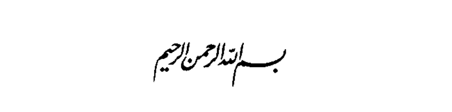
أقضية النكاح

(الكفاءة .. العيوب .. الشروط)

مصطفى عيد الصياصنة



دار المعراج الدولية للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

أقضية النكاح

(الكَفاءة .. العُيوب .. الشُّروط)

مصطفى عيد الصَّياصِنة



الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار المعراج الدولية للنشر
الرياض ١١٤٢١ - ص.ب. ٨٥٨ - هاتف وفاكس ٤٠٣٦٢٧٨
المملكة العربية السعودية
بيروت - ص.ب. ١٤/٦٣٦٦ - هاتف ٨٣١٣٣١ - فاكس ٦٠٣٣٣٣
القاهرة - ص.ب. ١٢٨٩ - هاتف ٣٩٠٠٣١٨ - فاكس ٣٩٢٦٢٥٠

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله..

﴿يا أيها الذين آمنوا: اتقوا الله حق تقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس: اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا: اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار..

.. الزواج شعيرةٌ مباركةٌ طيبةٌ مطهَّرة، ونعمةٌ عظيمةٌ من النِّعم الزَّاخرة الكثيرة، التي أنعمَ اللهُ تعالى بها على خَلْقه..

بها يكونُ استمرارُ الحياة، وامتدادُ النسل، واتصالُ النسب، وتعاقُب الذريَّة، يُخلِّدُ الخلفُ منهم مـآثرَ السلف، ومناهجَهم الطيِّـبة، وذكـرَهم الحسن، وفكرَهم النيِّر، وسَنَنهم في الحياة..

وقد أرسى الإسلامُ لهذه الشعيرة أسَسها، وحدَّ لها حدودَها، وأحاطها بضوابطَ وأحكام تحميها وتصونُها، لتكونَ مطهَّرةً زكيَّةً نقيَّة، لا ينالُها فُحْشٌ ولا رجسٌ ولا دنس، ولتستـمرَّ في خَطْوها سـديدةً متَّزنةَ رشـيدة، تلفظُ العراقيلَ، وتنفي الأشـواك، وتتغلَّبُ على المُنغِّصات، تحوطُهـا رعايةُ الله تبارك وتعالى، وتكلؤها عنايتُه، وتأخذُ بيدها إلى شاطئ التراحم والألفة والانسجام شرْعتُه ونواميسُه وألطافُه..

ولمَّا كان (بناءُ الأسرة) هو البنيةَ الأولى، لإشادة المجتمع المسلم الراشد المأمول، فقد شغل (النِّكاحُ) وما يتعلَّقُ به ويتفرَّعُ عنه، من قضايا وأحكام وضوابطَ وسنن، مساحةً واسعةً من نصوص الكتاب الكريم والسنَّة المطهَّرة، باعتـبار أنَّ البنيةَ الأساس، تكونُ دائمـاً بحاجة إلى مزيد عناية ومراجعة ورعاية، قد لا تحتاجُ لمثلها سائر البُنى، فإذا صلحَ الأساسُ واستقام، صلَحَ بصلاحه، واستقامَ باستقامته، كافَّةُ اللواحق والتوالي والمتفرِّعات..

ولاشكَّ، أنَّ المُنغِّصات ـ غـالبـاً ـ كثيرة، والشـواغبَ أكثر، ولمَّا كان الإسلامُ دينَ الواقع، كما هو ـ في ذات الوقت ـ دينُ المثال، فقد عالج العلَل،

وداوى المُبـرِّحـات، ووضع للمُنغِّصـات البلسم والـدواء، بمقـدار مـا أرسى المُثُل، ورسم للمسلم ولمجتمعه ساميات الغايات والأهداف . .

. . ومن هنا، كان تناولُنا لبعض (أقضية النّكاح) نابعاً من هذا المنطلق، علَّنا نضعُ (صُوًى)، أو نركزُ (راشدة)، تدلُّ على الجادَّة، وتُحـدِّدُ الاتجاه، وتُسدِّدُ المسير . .

واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ بعملنا هذا، وأنْ يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه سميعٌ مجيب . .

مصطفى عيد الصّياصنة

بلجرشي ـ ص . ب/ ١٩١

*** *** ***



الكفاءة

الكفاءة في النكاح

.. شرع اللهُ الزواج، وجعله شعيرةً من شعائر دينه الحنيف، الذي ارتضاه لعباده، وحثَّهم عليه، ورغَّبهم فيه، وجعل لهم الأسوةَ الحسنةَ في ذلك، بمَنْ بعث وأرسل من الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، كلُّ ذلك لما فيه من حكم بالغة، وما يحققه من مصالحَ ومنافع، تعودُ على الإنسان بخير دنياه وآخرته، وعلى البشرية كافةً بصالح حالها ومآلها..

ولما لهذه الشعيرة العظيمة، من كبير الأهمية وبالغ الأثر، في حياة الفرد المسلم والجماعة المسلمة، فقد ألحَّ الإسلامُ على ضرورة التروي والحكمة وإعمال النظر، عندَ اختيار أحد الزوجين للآخر، وجعل لذلك أسساً تراعى وتُلحظ؛ لضمان تجنُّب الزلل، وتلافي الوقوع في الارتكاس ما أمكن..

وكما أنَّ هناك أسساً لاختيار الزوجة، فهناك - أيضاً - أسسٌ ينبغي أنْ تراعى، حينَ اختيار الزوج، أو الموافقة عليه من قبل المرأة وأوليائها، ومن أهمّ هذه الأسس: سلامةُ الدين، والاستطاعةُ، والسلامةُ من العيب، والكفاءةُ، وحسن العشرة..

وسنحاول في هذه الدراسة المتواضعة، الوقوفَ على مفهوم الكفاءة، مع بيان مناحيها وأحكامها، معتمدين في ذلك - ما أمكن - على استقراء نصوص الكتاب والسنة، واستجلاء ما انطوت عليه - تصريحاً أو تلميحاً - من أحكام وإضاءات..

مفهوم الكفاءة :

وتعني الكفاءة : أنْ يكونَ الرجلُ كُفْئاً ـ أي مساوياً ـ للمرأة، التي يرغبُ في نكاحها، في أمور مخصوصة، استُدلَّ على اعتبارها بنصوص الكتاب والسنّة . .

ومن الكفاءات ما يكونُ أساساً، لا يجوزُ التنازلُ عنه أو إغفاله بحال من الأحوال، فإذا ما تنازل عنه الوليُّ أو أغفله، كان آثماً عند الله تعالى، ومُقصِّراً في حقِّ موليَّته، ومفرِّطاً في أداء الأمانة التي ائتمنه اللهُ عليها، وهي (الكفاءة في الدين) . .

ومنها ما لا بأسَ في اعتباره، ولا حرجَ في إسقاطه، فإنْ أسقطه الوليُّ أو تنازلَ عنه، لم يكن آثماً، ولا مقصِّراً ولا مفرِّطاً، وخاصّةً إذا ما كانت التضحيةُ به لأجل ضمان تحقُّق الكفاءة الأساس، ويشمل هذا النوع بقيةَ الكفاءات الأخرى سوى الكفاءة في الدين . .

والكفاءاتُ الأخيرة . . هي كفاءاتٌ فرعيَّةٌ، تحسينيَّة، كمالية، فاضلة، لا بأسَ بمراعاتها، وأخذها بعين الاعتبار، ولكن بشرطين :

١ - ضمان الكفاءة الأساس، ألا وهي (الكفاءة في الدين)، أولاً وقبلَ كلِّ شيء، فلا اعتبارَ لأيَّة كفاءة، إذا فُقدتْ كفاءة الدين . .

٢ - أن لا يكونَ ذلك، على سبيل التفاخر والتكبُّر والمباهاة والتطاول على

الآخرين، لما في ذلك من تأجيج بذور الحقد والضغينة، وتأصيل نوازع الفُرقة والتمييز، بينَ أفراد المسلمين، وشقٍّ وحدة جماعتهم النفسيَّة والشعوريَّة والعُضويَّة، وإشاعة روح العصبيَّة البغيضة فيهم. .

فهي إذا انقلبتْ إلى ذلك، صارتْ ذميمةً مرذولة، لا يقبلها شرع، ولا يستسيغها دين، بل صار تركها والاستغناءُ عنها ـ درءاً لما يتبعُها من مفاسد ـ هو الواجبَ في حقِّ كلِّ مسلم، يعي كتابَ ربِّه، وسنَّةَ نبيِّه ﷺ، ويلتزمُ شرْعةَ الإسلام. .

(أ) عن ابن عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ يومَ فتح مكَّةَ، فقال:

«يا أيها الناسُ، إنَّ اللهَ قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّة وتعاظَمها بآبائها، فالناسُ رجلان: رجلٌ برٌّ تقيٌّ كريمٌ على الله، وفاجرٌ شقيٌّ هيِّنٌ على الله، والناسُ بنو آدم، وخلق اللهُ آدمَ من التراب، قال الله: ﴿**يا أيها الناسُ إنَّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا، إنَّ أكرمَكم عند الله أتقاكم إنَّ اللهَ عليمٌ خبير**﴾»[1].

(ب) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) الترمذي (٢٦٠٨/٣٥٠١) في التفسير، سورة الحجرات.
العُبِّيَّة: بضم العين وكسرها، وتشديد الباء والياء، من العَب: النور والضياء، أو من العبء: الثِّقْل، وعُبِّيَّة الجاهلية: فخرُها وتكبّرها. . انظر: (جامع الأصول/ ابن الأثير: ٦١٧/١٠).

«لَيَنتهينَّ أقوامٌ يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنَّما هم فحمُ جهنَّم، أو لَيَكونُنَّ أهونَ على الله من الجُعَل الذي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بأنفه . . »[1] .

وينبغي أنْ لا يغيب عن الأذهان، أنَّ الكفاءة معتبرةٌ في جانب الرجل فقط، ولا تُعتَبَرُ في جانب المرأة، ولنا من الأدلة على ذلك :

(أ) بحال النبي ﷺ ، إذ لو أنَّ جانبَ الكفاءة معتبرٌ في المرأة كالرجل، وليس مقصوراً عليه، لما كان النبي ﷺ ـ وهو لا مكافئَ له، باعتباره أفضلَ الخلق ديناً ونسباً ـ قد تزوّج من أحد، خلافاً لواقع الحال، فقد تزوَّج عليه الصلاة والسلام من أحياء العرب المختلفة، بل وتزوَّج من صفيَّة بنت حيي بن أخطب، وكانت يهودية . .

(ب) وبقاله عليه الصلاة والسلام، فعن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«أيُّما رجل كانتْ له جارية، أدَّبها فأحسنَ تعليمها، وأعتقها، وتزوَّجها، فله أجران»[2] .

(١) الترمذي (٣١٠٠/ ٤٢٣٣) في المناقب، في ثقيف وبني حنيفة، أبو داود (٤٢٦٩/ ٥١١٦) في الأدب، في التفاخر بالأحساب.
الجُعَل والجِعْلان : دويبةٌ تنشأ في القاذورات، يُدَهْدِهُ: يُدحرج .
(٢) البخاري (٢٥٤٧) في العتق، العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيِّده، مسلم (١٥٤) في الإيمان، وجوب الإيمان برسالة محمد، الترمذي (٨٩١/ ١١٢٩) في النكاح، ما جاء في فضل من يعتقُ أمته ثم يتزوجها، النسائي (٣١٣٦) في النكاح، عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها .

فقد دلَّ ذلك على استحباب زواج الحرِّ بمُعتقته، بعد إحسانه تأديبَها، وتعليمَها، وله الأجرُ والمثوبةُ عند الله تعالى على ما فعل. .

(جـ) ثمَّ إنَّ القوامةَ في البيت المسلم بيد الرجل، هو سيِّدُه ومولاه وراعي شؤونه ومدبِّرُ أموره وسائسُ دقَّة الحركة فيه، والمرأةُ مُتعبَّدةٌ بطاعة زوجها، وعدم النشوز عليه، والخروج عن أمره في غير ما معصية، فأيُّ نقص في جانب الرجل ـ الذي هو صاحبُ القوامة ـ ستنسحبُ آثارُه سلباً، على المرأة والأولاد ونظام الأسرة، من غير شك. .

أمَّا الرجلُ، فله أنْ يتزوَّجَ مَنْ يشاء؛ لأنَّ الناسَ لا يتعايرون بافتراشه مَنْ هي أدنى منه، وقد جرى العُرْفُ على ذلك بينَ المسلمين، سالفاً عن سالف. .

*** *** ***

(أ) الكفاءة الأساس (الكفاءة في الدين)

وهي الكفاءةُ التي لا يجوزُ التنازلُ عنها، أو إلغاؤها، بحال من الأحوال، فإذا ما تنازل الوليُّ عنها أو أغفلها، كان آثماً عند الله تعالى، مقصرًاً في حقِّ موليّته، مفرِّطاً في أداء الأمانة التي ائتمنه اللهُ عليها . .

والكفاءةُ في الدين . . هي الكفاءةُ التي تتقاصرُ دونها كلُّ الكفاءات، والاعتبارُ الذي تتساقط وتتهاوى حيالَه جميعُ الاعتبارات، ذلك أنَّ الرجلَ هو سيّدُ البيت وسائسُه وموجِّهُه ومدبِّرُ أموره، فإذا كان فاسداً غوياً، أفسد مَنْ تحته، وجنحَ به عن جادَّة الصلاح والاستقامة فأغواه، ومن هنا كان من الواجب على كلِّ وليّ، أن يتحرَّى لموليّته مَنْ يتصفُ بسلامة الدين والخُلُق، ويتوسَّمُ فيه مخايلَ الاستقامة والتقى والصلاح، وينأى بها عمَّن كان خلافَ ذلك؛ لأنَّها أمانةٌ في عنقه، وسيُسألُ يومَ القيامة عمَّا اؤتمنَ عليه . .

إنَّ الرجلَ إذا كان سليمَ المعتقد، رضيَّ الدين، قائماً بفرائض الله التي افترضها عليه، مستقيماً في سلوكه، نبيلاً في خُلُقه، سديداً في معاملاته، على درجة وافرة في الورع والاستقامة، فهو كفءٌ للزواج من أيَّة مسلمة كانتْ، في حين لا يكونُ الفاجرُ الفاسقُ قليلُ الدين كفئاً للتقيَّة الصالحة الورعة بحال . .

(أ) قال تعالى: ﴿إنَّما المؤمنون إخوة﴾ [1] .

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠

(ب) وقال: ﴿والمؤمنون والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعض﴾ [1].

(جـ) وقال: ﴿الخبيثاتُ للخبيثينَ والخبيثون للخبيثات، والطيِّباتُ للطيبينَ والطيِّبونَ للطيِّبات..﴾ [2].

(د) وقال: ﴿إنَّ أكرمَكم عند الله أتقاكم﴾ [3].

(هـ) وقال: ﴿وأنكحوا الأيامَى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[4].

(و) : وقال: ﴿أفمَنْ كان مؤمناً كمنْ كان فاسقاً؟ لا يستوون﴾ [5].

(ز) عن أبي نَضْرة قال: حدَّثني من سمعَ خُطبةَ رسول الله ﷺ وسطَ أيام التشريق، فقال: «لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأبيضَ على أسودَ، ولا أسودَ على أبيضَ إلاَّ بالتقوى، الناسُ من آدمَ، وآدمُ من تراب» [6].

(ح) وعن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ جهاراً غيرَ سرٍّ يقول: «إنَّ آلَ أبي فلان ليسوا بأولياء، إنَّما وليِّي اللهُ وصالحُو المؤمنين» [7].

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٢) سورة النور، الآية: ٢٦.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٤) سورة النور، الآية: ٣٢.
(٥) سورة السجدة، الآية: ١٨.
(٦) أحمد (٥/٤١١)، وقال الأرناؤوط في تخريج (زاد المعاد: ٥/١٥٨): وإسناده صحيح.
(٧) البخاري (٥٩٩٠) في الأدب، تُبلُّ الرحمُ ببلالها، مسلم (٢١٥) في الإيمان، موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، أحمد (٤/٢٠٣).

(ط) عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطَبَ إليكم مَنْ ترضون دينَه وخُلقَه فزوِّجوه، إلاَّ تفعلوا تكنْ فتنةٌ وفسادٌ عريض» (١).

وفي رواية: «قالوا: يا رسولَ الله، وإنْ كان فيه؟ قال: إذا جاءكم مَنْ ترضونَ دينَه وخُلقَه فأنكحوه» ثلاث مرات (٢).

(ي) عن سهل بن سعد الساعدي قال: «مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إنْ خطبَ أنْ يُنكحَ، وإنْ شفعَ أنْ يُشفَّع، وإنْ قال أنْ يُستمَع، قال: ثم سكت، فمرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إنْ خطبَ أنْ لا يُنكَح، وإنْ شفعَ أنْ لا يُشفَّع، وإنْ قال أنْ لا يُستمَع له، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا» (٣).

.. من هذه الأدلة، يتبيّن لنا: أنَّ الدينَ هو الأساسُ الأولُ والرئيس، في اختيار الزوج المناسب ـ كما هو الأساس الأول والرئيس في اختيار الزوجة ـ فإذا كان الخاطبُ صاحبَ خُلُق واستقامة ودين، قُدِّمَ على غيره بلا تردُّد، ولو كان فيهم من الصفات ما ليس فيه، إنْ لم يكونوا يدانونه في دينه وخلقه

(١) الترمذي (٨٦٥/١٠٩٦) في النكاح، ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، ابن ماجة (١٦٠١/١٩٦٧) في النكاح، الأكفاء، الحاكم (٢/ ١٦٤)، السلسلة الصحيحة/ للألباني (١٠٢٢)، وفي الإرواء (٦/ ٢٦٧)، وقال: حسن لغيره.

(٢) الترمذي (٨٦٦/ ١٠٩٧) في النكاح، ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، البيهقي (٧/ ٨٢)، وحسّنه الألباني في الإرواء (رقم/ ١٨٦٨).

(٣) البخاري (٥٠٩١) في النكاح، الأكفاء في الدين.

وتقواه، فالفتاةُ الطيِّبةُ الصالحةُ التقيَّةُ، لا تُزوَّجُ للفاسق الخبيث الفاسد؛ لأنَّها إنْ تزوجتْه ضاقتْ بخُبثه، وضاق هو بصلاحها وورعها وتقواها، ولربما أرداها واستزلَّها وأغواها، في حين تصفو حياتُها وتسلمُ وتستقيم، إذا هي اقترنتْ بمَنْ هو في مثل صلاحها واستقامتها وتقواها أو أفضل . .

قال ابنُ قدامة: (ولأنَّ الفاسقَ مرذولٌ، غيرُ مأمون على النفس والمال، مسلوبُ الولاية، ناقصٌ عندَ الله وعند خَلْقه، قليلُ الحظِّ في الدنيا والاخرة، فلا يجوزُ أنْ يكونَ كفئاً لعفيفة، ولا مساوياً لها) (١) .

هذا، وإذا أعرضَ الناسُ عن تزويج المُتديِّن التقيّ، ورغبوا عنه إلى غيره، لاعتبارات أخرى يرونها، فإنَّ النتيجةَ لمثل هذا التصرُّف شيوعُ الفتنة بينَهم وانتشارُ الفساد في الأرض، وهو أمرٌ لا يرتضيه اللهُ لعباده المؤمنين بحال .

قال ابنُ القيّم رحمه الله: (فالذي يقتضيه حكمُه ﷺ، اعتبارُ الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تُزوَّجُ مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر، ولا يعتبرُ القرآنُ والسنَّةُ في الكفاءة أمراً وراءَ ذلك، فإنَّه حرَّمَ على المسلمة نكاحَ الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعةً ولا غنى ولا حريّة، فجوَّزَ للعبد القنِّ نكاحَ الحُرَّة النسيبة الغنيّة، إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوَّز لغير القرشيين

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي: (٦/ ٤٨٢).

نكاحَ القرشيات، ولغير الهاشميّين نكاحَ الهاشميّات، وللفقراء نكاحَ الموسرات)[1].

وقال الحافظ ابن حجر: (.. وقد جزمَ بأنَّ اعتبارَ الكفاءة مختصٌ بالدين مالك، ونُقلَ عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز)[2].

قال الإمام القرطبي: (الكفاءةُ في النكاح معتبرة، واختلف العلماء: هل هي في الدين والمال والحسب؟ أو في بعض ذلك؟ الصحيحُ جوازُ نكاح الموالي للعربيات والقرشيات، لقوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾، وقد جاء موسى إلى صالح مَدْينَ غريباً طريداً خائفاً وحيداً جائعاً عُرياناً، فأنكحه ابنتَه، لما تحقَّق من دينه، ورأى من حاله، وأعرض عمَّا سوى ذلك)[3].

.. هذا، وقد ضرب الرسولُ ﷺ، وصحابتُه الكرامُ البررة رضوان الله عليهم أجمعين، أمثلةً رائعة، ونماذجَ باهرةً ساطعة، في اعتبار الدين الكفاءةَ الأولى والأساسَ في النكاح، دون الالتفات إلى غيره، من اعتبارات الكفاءة الأخرى:

(أ) فقد أنكحَ النبيُّ ﷺ ابنةَ عمّته (زينبَ بنتَ جحش الأسديَّة)، وهي

---

(١) زاد المعاد، ابن القيم: (٥/ ١٥٩ - ١٦٠).
(٢) فتح الباري: (٩/ ٣٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (١٣/ ١٨٤).

القرشيَّة الحسيبة النسيبة، مولاه (زيدَ بنَ حارثة)، ولم ينظرْ إلى اعتبار النسب في الكفاءة، وإنَّما نظرَ إلى الدين فقط:

- روى قتادةُ وابنُ عباس ومجاهد في سبب نزول قوله تعالى: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً أن يكونَ لهم الخِيَرةُ من أمرهم﴾**[1]، «أن رسول الله ﷺ خطبَ زينبَ بنتَ جحش، وكانت بنت عمَّته، فظنَّتْ أنَّ الخطْبةَ لنفسه، فلمَّا تبيَّن أنَّه يريدها لزيد، كرهتْ وأبتْ وامتنعتْ، فنزلت الآية، فأذعنتْ زينبُ حينئذ، وتزوَّجتْه»..

وفي رواية: «فامتنعتْ، وامتنع أخوها عبد الله، لنسبها من قريش، وأنَّ زيداً كان بالأمس عبداً»[2].

(ب) واختار النبيُّ ﷺ لـ(فاطمةَ بنت قيس)، وهي أختُ الضحَّاك بن قيس، قرشيَّةٌ فهريَّةٌ مهاجرة، وذاتُ حسب وفضل وجمال وكمال، أنْ تَنكحَ (أسامةَ بنَ زيد)، وكان مولى وابنَ مولى، وتُقدِّمَه على معاويةَ بن أبي سفيان وأبي جهم، وهما أشرفُ منه نسباً وأعلى حسباً:

- فعن فاطمةَ بنتَ قيس، أنَّها قالتْ للنبي ﷺ: إنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان وأبا جَهَم خطباني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٢) تفسير الطبري: (٢٢/٩ - ١٠)، ابن كثير: (٣/٤١٧ - ٤١٨)، الجامع لأحكام القرآن: (١٤/١٢١)، فتح القدير/ للشوكاني: (٤/٢٨٣).

عاتقه، وأمَّا معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، انكحي أسامةَ بنَ زيد، فكرهتُه، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحتُه، فجعل اللهُ فيه خيراً، واغتبطتُ به»[1].

(جـ) وأمر عليه الصلاة والسلام (بني بَياضة) بتزويج (أبي هند) منهم، والتزوُّج من بناته، رغمَ كونه مولى، ويعمل حجاماً، ولم ينظرْ إلى نسب ولا حرفة:

- فعن أبي هريرة، أنَّ أبا هند حجمَ رسولَ اللهِ ﷺ في يافوخه، فقال النبيُّ ﷺ: «يا بني بَياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه» وكان حجَّاماً[2].

(د) وأنكح (أبو حذيفةَ بنَ عتبةَ بن ربيعة) مولاه (سالماً) ابنةَ أخيه (هند بنت الوليد بنُ عتبة)، وهي من المهاجرات الأُول، ومن أفضل أيامى قريش، وهو مولى لامرأة من الأنصار:

- فعن عائشة: «أنَّ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ بن ربيعة، وكان ممن شهدَ بدراً معَ رسول الله ﷺ، تبنَّى سالماً - ابن مَعْقل الفارسي - وأنكحَه بنتَ أخيه هندَ بنتَ الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وكانت هند بنت

(١) مسلم (١٤٨٠) في الطلاق، المطلقة ثلاثاً لا نفقةَ لها، أبو داود (١٩٩٩/ ٢٢٨٤) في الطلاق، في نفقة المبتوتة، الترمذي (٩٠٦/ ١١٤٨) في النكاح، لا يخطب الرجلُ على خطبة أخيه، النسائي (٣٠٤٣) في النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له.

(٢) أبو داود (١٨٥٠/ ٢١٠٢) في النكاح، في الأكفاء، ابن حبان (١٢٤٩)، الحاكم (٢/ ١٦٤)، البيهقي (٧/ ١٣٦)، الدارقطني (٣/ ٣٠٢)، وذكره الحافظ في بلوغ المرام/ ١٠٣٤) وقال: إسناده حسن، وحسَّن إسنادَه الألباني في الصحيحة برقم (٢٤٤٦).

الوليد من المهاجرات الأُول ، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش» [1] .

(هـ) وكانت (ضُباعةُ بنتُ الزبير) وهي هاشمية ، تحتَ (المقْداد بن الأسود) وكان حليفاً لقريش :

- فعن عائشة أيضاً، قالتْ: «دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير ، فقال لها : لعلَّك أردت الحجَّ، قالتْ: والله لا أجدُني إلاَّ وَجعة ، فقال لها : حُجِّي واشترطي، قولي: اللَّهم مَحلِّي حيثُ حبستَني ، وكانتْ تحتَ المقداد بن الأسود» [2] .

قال ابنُ حجر : (فإنَّ المقدادَ ـ وهو ابن عمرو الكندي ـ نُسبَ إلى الأسود ابن عبد يغوث الزُّهري ، لكونه تبنَّاه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوَّج ضُباعةَ وهي هاشميّة ، فلولا أنَّ الكفاءةَ لا تُعتبرُ في النسب ، لما جازَ له أن يُزوَّجَها ؛ لأنَّها فوقَه في النَّسب ، وللذي يعتبرُ الكفاءةَ في النسب أنْ يُجيب ، بأنَّها رضيتْ هي وأولياؤها ، فسقط حقُّهم من الكفاءة ، وهو جوابٌ صحيحٌ إنْ ثبتَ أصلُ اعتبار الكفاءة في النسب) [3] .

---

(١) البخاري (٥٠٨٨) في النكاح ، الأكفاء في الدين ، أبو داود (١٨١٥/ ٢٠٦١) في النكاح ، في رضاعة الكبير ، النسائي (٣٠٢١) في النكاح ، تزوج المولى العربية ، البيهقي (٧/ ١٣٧ و٤٥٩) ، أحمد (٦/ ٢٠١ و٢٧١) .
(٢) البخاري (٥٠٨٩) في النكاح ، الأكفاء في الدين .
(٣) فتح الباري : (١٠/ ٣٨) .

(و) وعن حنظلةَ بن أبي سفيان الجُمحيّ عن أمِّه، قالتْ:

«رأيتُ أختَ عبد الرحمن بن عوف تحت بلال»[1] .

(ز) وعرضَ عمرُ بنُ الخطَّاب ابنتَه حفصةَ على سلمان الفارسي[2] .

*** *** ***

---

(١) الدارقطني : (٣/ ٣٠٢) في المهر.

(٢) سبل السلام/ للصنعاني : (٣/ ١٢٨).

كفــاءات فرعية

.. وهي كفــاءاتٌ لا بأسَ في اعتبــارها، ولكنْ لا حرجَ ـ أيضاً ـ في إسقاطها، فلو أسـقطها الوليُّ أو أغفلها، لم يكن آثماً، ولا مفرِّطاً، ولا مقصِّراً، وخاصَّةً إذا كان هذا الإسقاط لأجل ضمان تحقُّق الكفاءة الأساس، والتي هي (الكفاءة في الدين) ..

والكفاءةُ ـ هنا ـ أمرٌ كمالي تحسينيّ فاضل، قد يستجلبُ عدمُه عاراً، وضابطُها مساواةُ الرجل للمرأة، في أمور مخصوصة كمالاً أو خسَّة ..

والغايةُ من اعتبارها، مزيدُ الحرص على ضمان مصلحة المرأة ومصلحة أوليائها، وصون كرامتهم وكبريائهم وسمعتهم، من أنْ تُخدَشَ أو تُنال ..

١ - النســـب :

وعلى الرغم من أنه لم يثبتْ في اعتبار الكفاءة في النسب حديثٌ صحيح صريح ـ كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [1] ـ إلاَّ أنَّ هناك بعضَ الأدلة، التي يُستشَفُّ منها ترجيحُ إثبات هذا الاعتبار ..

(أ) فعن واثلة بن الأسقع، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«إن الله اصطفى كنانةَ من ولَد إسـماعـيل، واصطفى قريشاً من كنانة

(١) فتح الباري: (٩/ ٣٥).

واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[1] .

فهذا الحديثُ يدلُّ على تفاضل الناس بحسب أنسابهم، فبنو هاشم أفضلُ قريش، وقريشٌ أفضلُ كنانة، وكنانة أفضلُ ولَد إسماعيل (العرب).

وكنانةُ: قبيلةٌ من مُضر بن نزار بن مَعدٍّ بن عدنان، فهي قبيلةٌ مضريّةٌ عدنانيّة.

ولَمّا كان القرآنُ الكريم يشهدُ أنَّ (بني إسرائيل) هم أفضلُ العالمين في وقتهم، إذ يقول تعالى: ﴿يا بني إسرائيلَ اذكروا نعمتيَ التي أنعمتُ عليكم وأنّي فضّلتُكم على العالمين﴾[2] .

ولَمّا كان ولدُ إسماعيل - بمقتضى هذا الحديث - أفضلَ ولد إبراهيم عليهما السلام، بما فيهم ولَدُ إسحق، الذين هم بنو إسرائيل، كانت النتيجة .. أنَّ بني هاشم أفضلُ الناس على الإطلاق، تليهم قريش، فكنانة، فباقي ولد إسماعيل (الذين هم بقية العرب)، والذين هم بدورهم - أي العرب - أفضلُ من كافّة العجم بلا استثناء ..

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إذ قال:

(وهذا يقتضي أنَّ إسماعيلَ وذريّتَه صفوةُ ولَد إبراهيم، فيقتضي أنّهم

(١) مسلم (٢٢٧٦) في الفضائل، فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، الترمذي (٣٨٦٦/٢٨٥٥) في المناقب، ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم، أحمد (١٠٧/٤)، ابن أبي عاصم في السنة (١٤٩٥)، وذكره الألباني في الصحيحة برقم (٣٠٢) وصحيح الجامع (١٧١٧).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٧.

أفضلُ من ولَد إسحق، ومعلومٌ أنَّ ولدَ إسحق ـ الذين هم بنو إسرائيل ـ أفضلُ العجم لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبتَ الفضلُ على هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الأولى)[1].

قال النووي: (استدلَّ به أصحابُنا، على أنَّ غيرَ قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غيرَ بني هاشم كفءٌ لهم، إلاَّ بني المطلب، فإنَّهم هم وبنو هاشم شيءٌ واحد، كما صُرِّح به في الحديث الصحيح)[2].

(ب) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«الناسُ معادن، خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فَقُهوا»[3].

وهذا يدل على أن الناس يتفاضلون بحسب أصولهم، ونبل أرومتهم، وصدق معادنهم وخلوصها، فمن كان منهم رفيعاً شريفاً نبيلاً في جاهليَّته، كان كذلك في إسلامه، إذا فقهَ دينَه، وحسُنَ إسلامُه، ونبُلَ سلوكُه..

(جـ) وعن عائشةَ قالتْ: قال رسول الله ﷺ:

«تخيَّروا لنُطفكم، وانكحوا الأكفاءَ، وأنكحوا إليهم»[4].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (ص١٥٤).

(٢) شرح مسلم: (١٥/٣٦).

(٣) البخاري (٣٥٨٨) في المناقب، علامات النبوة في الإسلام، مسلم (٢٦٣٨) في البر والصلة، الأرواح جنود مجنَّدة.

(٤) ابن ماجة (١٦٠٢/١٩٦٨) في النكاح، الأكفاء، الدارقطني (٤١٦)، الحاكم (٢/ ١٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٦٤)، وقال الألباني في (الصحيحة/ ١٠٦٧): فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

وفيه إشارةٌ إلى اعتبار الكفاءة في النكاح، إذا أمرَ بتزويج الكُفء، والتزوُّج منه، وقولُه «تخيَّروا لنطفكم» تلميحٌ إلى جانب الكفاءة في النسب؛ لأنَّه المتضمِّنُ لعنصر الأصالة، ونبل الأرومة، وشرف المَحْتد، ونفاسة العرْق..

(د) وعن عبد الله بن السائب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«قدِّموا قريشاً ولا تقدَّموها، وتعلَّموا من قريش ولا تُعلِّموها، ولولا أنْ تبطُرَ قريشٌ لأخبرتُها بما لها عندَ الله»[1].

وفيه الأمرَ بتقديم قريش، ونهيٌ عن أنْ يتقدَّمها أحد ـ كائناً من كان ـ لما لها من الفضل العظيم عند الله تعالى.

وفي «فضل بني هاشم» وردتْ أحاديثُ كثيرة، ذكرتْ ما تميَّزوا به دونَ الخلق من الصفات والخصائص:

(أ) فآلُ البيت صفوةٌ من الخلق مُطهَّرون، أذهبَ اللهُ عنهم الرِّجسَ وطهَّرهم تطهيراً:

فعن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال:

«نزلتْ هذه الآيةُ على النبي ﷺ ﴿إنَّما يريدُ اللهُ ليذهبَ عنكم الرِّجْسَ أهلَ

---

(1) ابن أبي عاصم في السنة (١٥١٥ - ١٥٢٠، ١٥٢٧ - ١٥٣٠)، وذكره الألباني في صحيح الجامع: (٤٣٨٢)، والإرواء (٥١٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وروى من طرق كثيرة هو بها صحيح إن شاء الله. وأشار الحافظ ابن حجر إلى تصحيحه في (فتح الباري: ١٣/١٢٦، ١٢٨).

البيت ويُطهِّرَكُم تطهيراً﴾ في بيت أم سلمة، فدعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ وحسناً وحُسيناً، فجلَّلهم بكساء، وعليٌّ خلفَ ظهره، فجلَّله بكساء، ثم قال: «اللَّهم، هؤلاء أهلُ بيتي، فأذهبْ عنهم الرجسَ وطهّرهم تطهيراً». .

قالت أمّ سلمة: وأنا معهم يا رسولَ الله؟ قال: أنت على مكانك، وأنت إليَّ خير»[1] . .

(ب) وهم في حدّ ذاتهم محلٌّ هداية للناس، قُرنوا في ذلك بكتاب الله عزّ وجل:

عن زيد بن أرقم قال: قام رسولُ الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى (خُمّاً) بين مكة والمدينة، فحمد اللهَ وأثنى عليه ووعظ وذكَّر، ثم قال:

«أمَّا بعدُ، ألا أيُّها الناس، فإنَّما أنا بشر، يوشك أنْ يأتيَ رسولُ ربي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثقلين: كتابَ الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله استمسكوا به، وأهلَ بيتي، أذكِّركم اللهَ في أهل بيتي، أذكِّركم اللهَ في أهل بيتي، أذكِّركم اللهَ في أهل بيتي . .

فقال له حصين بن سَبْرة: ومَنْ أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكنْ أهلُ بيته من حُرِمَ الصدقةَ بعدَه، قال: ومَنْ

(١) مسلم (٢٤٢٤) في فضائل الصحابة، فضائل أهل البيت، الترمذي (٣٩٧٩/٤٠٥٧) في المناقب، مناقب أهل البيت، والآية المذكورة من سورة الأحزاب: ٣٣.
قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/ ٦٦) في قوله: «أنت على مكانك»: (معناه: أنت على مكانك من كونك من أهل بيتي، ولا حاجة لك في الدخول تحت الكساء).

هم: قال: هم آل عليّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كلُّ هؤلاء حُرِمَ الصدقة؟ قال: نعم»[1].

قال النووي: (سُمِّيا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما)[2].

(جـ) ولكونهم أعلى الناس شأناً، وأرفعهم نسباً، فقد حرموا من الصدقة، باعتبارها أوساخ الناس:

فعن ربيعةَ بن الحارث، أنَّ النبي ﷺ قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن العباس بن عبد المطلب:

«إنَّ هذه الصدقات إنَّما هي أوساخُ الناس، وإنّها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمَّد»[3].

.. ووردتْ في (فَضْل قريش) وخيريّتها وتقدُّمها على غيرها أحاديثُ لا تحصى:

(أ) فقريش في مقدّمة الناس، وهم تبع لها في الخير والشرّ:

فعن أبي بكر وأبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) مسلم (٢٤٠٨) في فضائل الصحابة، فضائل علي، الترمذي (٢٩٨٠/ ٤٠٥٨) في المناقب، مناقب أهل البيت، الطحاوي في مشكل الآثار: (٤/ ٣٦٨)، أحمد (٤/ ٣٦٦)، الطبراني في الكبير (٥٠٢٦)، ابن أبي عاصم في السنة (١٥٥٠، ١٥٥١) وذكره الألباني في الصحيحة (٤/ ٣٥٦).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٥/ ١٨٠).

(٣) مسلم (١٠٧٢) في الزكاة، ترك استعمال آل البيت على الصدقة، أبو داود (٢٥٨٤/ ٢٩٨٥) في الإمارة، بيان مواضع قسم الفيء، النسائي (٢٤٤٦) في الزكاة، استعمال آل النبي على الصدقة.

«الناسُ تبعٌ لقريش في هذا الأمر، مؤمنُهم تبعٌ لمؤمنهم، وفاجرُهم تبعٌ لفاجرهم»[1].

(ب) ولذا جعل الله تعالى فيهم المُلكَ والخلافةَ والإمامة:

فعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال:

«الملكُ في قريش».. «الخلافةُ في قريش».. «الأئمةُ من قريش»[2].

(جـ) وقد فضَّلها اللهُ تعالى في أمور اختصتْ بها دونَ غيرها:

فعن أمّ هانيء، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«فضَّل اللهُ قريشاً بسبع خصال: فضَّلهم بأنَّهم عبدوا اللهَ عشرَ سنين لا يعبدُه إلاَّ قرشيٌّ، وفضَّلهم بأنَّه نصرهم يومَ الفيل وهم مشركون، وفضَّلهم بأنَّه نزلتْ فيهم سورةٌ من القرآن لم يُدخلْ فيهم غيرَهم ﴿لإيلاف قريش﴾، وفضَّلهم بأنَّ فيهم: النبوَّةَ، والخلافةَ، والحجابةَ، والسقاية»[3].

(د) وقد أعطي القرشيُّ من نُبل الرأي وسداده والحكمة قوَّةَ الرجلين من غير قريش:

(١) مسلم (١٨١٨) في الإمارة، الناس تبع لقريش، أحمد (رقم/١٨)، ابن حبّان (٢٢٩٠)، ابن أبي عاصم في السنة (١١٢٨، ١١٢٩)، وذكره الألباني في الصحيحة (١١٥٦).

(٢) الترمذي (٣٠٨٨/ ٤٢١٢) في المناقب، في فضل اليمن، أحمد (٢/ ٣٦٤)، ابن أبي عاصم (١١٢٤، ١١٢٥)، وذكره الألباني في الصحيحة (١٠٨٤).

(٣) البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤١)، البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٣٤)، الحاكم (٢/ ٥٣٦)، الطبراني في الأوسط (٩٣٢٧)، وذكره الألباني في الصحيحة (١٩٤٢).

فعن جُبير بن مُطعم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«إنَّ للقرشيِّ مثلي قوة الرجل من غير قريش». قيل للزُّهري: ما عنى بذلك؟ قال: في نُبل الرأي [1].

(هـ) ونساءُ قريش خيرُ النساء، بما اتصفْنَ به من الحنو على الولد، والرعاية لحقِّ الزوج، فكان بالمقتضى أن يتزوجنَ مَنْ كان مثلَهنَّ في الخيريَّة والنُّبل ورفعة الحال والشأن:

فعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال:

«نساءُ قريش خيرُ نساء ركبنَ الإبل: أحناهُ على طفل في صغره، وأرعاهُ على زوج في ذات يده» [2].

أمَّا عن (فضل العرب)، فقد استفاض شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في بيان ذلك، والاستشهاد له، في (الاقتضاء)، وخلص إلى القول:

(فإنَّ الذي عليه أهلُ السنّة والجماعة، اعتقادُ أنَّ جنسَ العرب أفضلُ من جنس العجم، وأنَّ قريشاً أفضلُ العرب، وأنَّ بني هاشم أفضلُ قريش، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أفضلُ بني هاشم، فهو أفضلُ الخلق نفساً، وأفضلُهم نسباً،

---

(١) الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٠٣)، الحاكم (٤/ ٧٢)، الطيالسي (٩٥١)، ابن حبان (٢٢٨٩)، أحمد (٤/ ٨١)، ابن أبي عاصم (١٥٠٨، ١٥٠٩)، وذكره الألباني في الصحيحة (١٦٩٧).

(٢) البخاري (٥٠٨٢) في النكاح، إلى من ينكح وأي النساء خير، مسلم (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة، من فضائل نساء قريش، ابن أبي عاصم في السنة (١٥٣١ - ١٥٣٣).

وليس فضلُ العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم، لمجرَّد كون النبي ﷺ منهم - وإن كان هذا من الفضل - بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك ثبت لرسول الله ﷺ أنَّه أفضل نفساً ونسباً).

ونقلَ عن أبي محمد حرب بن إسماعيل الكرماني - صاحب الإمام أحمد - في وصفه السنة، قولَه:

(هذا مذهبُ أئمة العلم، أصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، المُقتدى بهم فيها، وأدركتُ مَنْ أدركتُ من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فكان من قولهم.. إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ونيّة - وساق كلاماً طويلاً - إلى أن قال: ونعرفُ للعرب حقَّها وفضلَها وسابقتَها، ونُحبُّهم، ولا نقولُ بقول الشعوبية وأراذل الموالي، الذين لا يُحبُّون العربَ، ولا يُقرُّونَ بفضلهم، فإنَّ قولَهم بدعةٌ وخلاف)..

ثم قال رحمه الله:

(ويروون هذا الكلامَ عن أحمد، وهو قولُه وقولُ عامة أهل العلم، وذهبتْ فرقةٌ من الناس، إلى أن لا فضلَ لجنس العرب على جنس العجم، وهؤلاء يُسمَّون «الشعوبيّة»؛ لانتصارهم «للشعوب»، التي هي مغايرة «للقبائل»، كما قيل «القبائل» للعرب، و«الشعوب» للعجم..) (١).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٤٨).

هذا، وقد ورد في الأثر، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، ما يفيدُ مثلَ هذا التفضيل للعرب..

فعن علي بن ربيعة بن ربيع بن نَضْلة: (أنَّه خرج في اثني عشر راكباً، كلُّهم قد صحبَ محمداً ﷺ، وفيهم سلمانُ الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القومُ أيُّهم يصلِّي بهم؟؟.. فصلَّى بهم رجلٌ منهم أربعاً، فلمَّا انصرف، قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مراراً، نصف المربوعة؟ ـ قال مروان بن معاوية: يعني نصف الأربع ـ نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صلِّ بنا يا أبا عبد الله، أنتَ أحقُّنا بذلك، فقال: لا، أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء)[1].

وزاد شيخُ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك: (أنَّ عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه، لمَّا وضع ديوانَ العطاء، كتب الناسَ على قدْر أنسابهم، فبدأ بأقربهم نسباً إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا انقضت العرب، ذكر العجم).

ثم قال رحمه الله: (هكذا كان الديوانُ على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أميَّةَ ووَلَد العبَّاس، وسببُ هذا الفضل ـ واللهُ أعلم ـ ما اختُصُّوا به ـ أي العرب ـ في عقولهم، وألسنتهم، وأخلاقهم، وأعمالهم)[2].

---

(١) ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٥٩)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٨١): وهذا سند صحيح.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٥٩ - ١٦٠).

من كلِّ ذلك . . نخلصُ إلى أنَّ الكفاءةَ في النسب معتبرةٌ في النكاح، وأنّ الهاشميَّة كفؤها مَنْ هو هاشميّ، والقرشيةَ كفؤها القرشي، والعربُ كلُّهم أكفاءٌ لبعض حيّاً لحيٍّ، وقبيلةٌ لقبيلة، والأعجميُّ كفءٌ للأعجميَّة، والأعاجمُ كلُّهم أكفاءٌ لبعض . .

قال الحافظ ابن حجر: (واعتبر الكفاءةَ في النسب الجمهور)[1].

وقال باعتبارها أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقصرها مالك ـ في ظاهر مذهبه ـ على الدين [2].

هذا. وهي إن اعتُبِرتْ، إلاّ أنّها ليست شرطاً في النكاح بحال، ولا يؤثّر فقدانُها في صحته أبداً، وهو قولُ عامة أهل العلم [3].

أحاديث في النسب واهية :

هذا، وقد اعتمد بعضُ الفقهاء ـ في تقريرهم اعتبارَ الكفاءة في النسب ـ على أحاديثَ واهية، لا نصيبَ لها من الصحَّة، ووصلَ الأمرُ ببعضهم ـ بناءً على هذه الأحاديث ـ إلى اعتبار هذه الكفاءة شرطاً في صحَّة النِّكاح، حتى ذهب الثوريُّ وأحمد ـ في رواية عنه ـ إلى أنَّ المولى إذا نكحَ العربيَّةَ فُرِّقَ بينهما[4].

(١) فتح الباري (٩/ ٣٥).
(٢) زاد المعاد (٥/ ١٦٠)، المغني (٦/ ٤٨٢).
(٣) المغني (٦/ ٤٨٠).
(٤) فتح الباري (٩/ ٣٥)، المغني (٦/ ٤٨٠).

ومن الأحاديث الواهية، التي اعتمدوها في هذا الباب، لتقرير ما ذهبوا إليه:

١- حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً:

«لا ينكحُ النساءَ إلاَّ الأكفاء، ولا يُزوِّجهنَّ إلاَّ الأولياء، ولا مهرَ أقلُّ من عشرة دراهم».

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥)، وقال: (وفيه مُبشِّر بن عُبيد متروك الحديث، أحاديثُه لا يُتابَعُ عليها)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، وقال: (فهذا ضعيفٌ بمرَّة، قال عليّ: مُبشِّر بن عُبيد متروكُ الحديث، أحاديثُه لا يُتابَعُ عليها، وقال أحمد: وقد رواه بقيَّةُ عن مُبشِّر عن الحجَّاج عن أبي الزُّبير عن جابر، وهو ضعيف، لا تقوم بمثله الحُجَّة).

ونقل عن ابن خزيمة قولَه بعد روايته له: (وأنا أبرأُ من عهدته).

وذكره العُقيلي في (الضعفاء، ص٢٢٦)، وقال: (قال أحمد: مُبشِّر بن عُبيد أحاديثُه موضوعةٌ كذب، وقال مرة: يضعُ الحديث، وقال البخاري: مُنْكَرُ الحديث).

ونقل ابن قُدامةَ عن ابن عبد البر قولَه فيه: (هذا ضعيفٌ لا أصلَ له، ولا يُحتَجُّ بمثله) (١).

(١) المغني (٦/ ٤٨٠).

كما ذكره الشوكاني في (الفوائد المجموعة)، ونقل قولَ أحمدَ عن مُبشِّر: (كذابٌ يضعُ الحديث)، وأفاض الحديثَ عنه في (نيل الأوطار) [1].

وذكره الألباني في (الإرواء/ رقم ١٨٦٦)، وقال: (موضوع).

٢- قال عمرُ رضي الله عنه: «لأمْنعنَّ تزوُّجَ ذوات الأحساب إلاَّ من الأكفاء».

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٨) عن عبد الله بن أبي رواد، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بنْ طلحة، قال: قال عمر.. فذكره.

قال الألباني: (وهذا إسنادٌ ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع، فإنَّ إبراهيمَ بن محمد بن طلحة لم يدركْ عمر، قاله الحافظ المزي ووافقه الحافظ في «التهذيب»، والأخرى: عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة) [2].

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٣٣) عن جعفر بن عون، عن مسعر، عن سعد ابن إبراهيم، عن إبرهيم بن محمد بن طلحة..

قال الألباني: (وهذا أصحّ، لأنَّ جعفرَ بن عون ثقةٌ من رجال الصحيحين، إلاّ أنَّ العلة الأولى لا تزالُ قائمة، وهي الانقطاع، فهو ضعيفٌ على كلِّ حال) [3].

(١) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (رقم ٣٤٣)، ونيل الأوطار (٦/ ٣١١).
(٢) و (٣) إرواء الغليل: (٦/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

٣- عن سلمانَ الفارسي مرفوعاً: «نهانا رسولُ الله ﷺ، أنْ نتقدَّمَ إمامكم، أو ننكحَ نساءكم».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤)، وقال: (ورُوي ذلك من وجه آخر ضعيف، عن سلمان).

قال الألباني في الإرواء: (وكلاهما ضعيفٌ جداً، كما بيَّنتُه في سلسلة الأحاديث الضعيفة، في المئة الثانية بعد الألف) (١).

٤- عن سلمانَ موقفاً: «ثنتان فضلتمونا بها أيُّها العرب: لا ننكحُ نساءكم، ولا نؤمُّكم».

رواه البيهقي (٧/ ١٣٤)، من طريق عمَّار بن زُرَيق، عن أبي إسحاق السُّبيعي، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان.. وقال: (هذا هو المحفوظُ موقوف).

ورواه ابن أبي حاتم في (العلل: ٢/ ٤٠٦) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان..

قال الألباني: (فالظاهرُ أنَّ أبا إسحاق كان يُحدِّثُ به على الوجهين، تارةً بهذا، وتارةً بهذا، فالوجهان محفوظان عنه، فلو أن أبا إسحاق لم يكنْ قد اختلط بأخَرة، لقلنا: إنَّ الوجهين ثابتان، قدحفظهما أبو إسحاق، أعني أنْ

---

(١) إرواء الغليل (٦/ ٢٧٩)، وانظر السلسلة الضعيفة (١١١٦).

يكونَ له شيخان عن سلمان، ولكن يمنعُنا من القول بذلك، أنَّه عُرف بالاختلاط عند المحقِّقين من الحُفَّاظ، وقد وصفه بذلك الحافظ في «التقريب»، ولذلك فالقولُ بأنَّه كان يضطربُ في إسناده، فتارةً يرويه عن أبي ليلى الكندي، وتارةً عن أوس بن ضمعج، هو الذي ينبغي المصيرُ إليه، ونحفظُ له أمثلة أخرى مما كان يضطربُ فيه أيضاً، منها حديثُ خَدَر الرِّجل)[1].

وهناك روايةٌ أخرى لهذا الأثر، عن البزَّار بسنده، ذكرها عنه ابنُ تيمية في (الاقتضاء):

حدَّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزُّبيري، ثنا عبد الجبار بن العباس، عن أبي إسحاق السُّبيعي، عن أوس بن ضمعج قال: قال سلمان: «نُفضِّلُكم يا معشرَ العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إيَّاكم، لا ننكحُ نساءكم، ولا نؤمُّكم في الصلاة».

ثم قال رحمه الله: (وهذا إسنادٌ جيدٌ، أبو أحمد الزُّبيري من أعيان العلماء الثِّقات، والجوهري وأبو إسحاق السُّبيعي أشهر من أنْ يثنى عليهما، وأوسُ بن ضمعج ثقةٌ روى له مسلم)[2].

قال الألباني: (ولقد أحسنَ وأصابَ في ترجمته لرجال إسناد البزَّار، غير أنَّه فاته كونُ أبي إسحاق مُدلِّساً ومُختلطاً).

---

(١) إرواء الغليل (٦/ ٢٧٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٥٨).

وأضاف: (وجملةُ القول: أنَّ مدارَ هذا الأثر عن سلمانَ على أبي إسحاق السَّبيعي، وهو مُختلطٌ مُدلِّس، فإنْ سلمَ من اختلاطه، فلم يسلمْ من تدليسه؛ لأنَّه قد عنعنَهُ في جميع الطرق عنه) (١).

٢- الحُريَّـة:

فالعبدُ ليس كفئاً للحرَّة؛ لأنَّ المرأةَ يلحقُها العارُ بكونها تحتَ العبد، ودليلُ ذلك حديث بَريرة ومُغيث:

(أ) فعن عائشة: «أنَّ بريرةَ جاءتْ تستعينُها في كتابتها، ولم تكنْ قضتْ من كتابتها شيئاً، فقالتْ لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبُّوا أنْ أقضيَ عنك كتابَك ويكونَ ولاؤك لي، فعلتُ، فذكرتهْ ذلك بريرةُ لأهلها، فأبَوا، وقالو: إنْ شاءتْ أنْ تحتسبَ عليك فلتفعلْ، ويكونُ ولاؤك لنا، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: ابتاعي، وأعتقي، فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أعتق».

ثم قال رسول الله ﷺ: «ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله، فمن اشترط شيئاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مئةَ شرط، وشرطُ الله أحقُّ وأوثق».

زاد النَّسائي: «فخيَّرها رسولُ الله ﷺ من زوجها ـ وكان عبداً ـ فاختارتْ نفسَها».

---

(١) إرواء الغليل (٦/ ٢٨٠، ٢٨١).

قال عُروة: (فلو كان حراً ما خيَّرها رسولُ الله ﷺ)[1].

(ب) وعن ابن عباس: «أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبداً، يُقال له مُغيث، كأنِّي أنظرُ إليه يطوفُ خلفَها، يبكي ودموعُه تسيلُ على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس، ألا تعجبُ من حبِّ مُغيث بَريرةَ، ومن بغض بريرةَ مُغيثاً، فقال النبي ﷺ: لو راجعته، قالتْ: يا رسولَ الله، تأمرُني؟ قال: إنَّما أنا أشفع، قالتْ: لا حاجةَ لي فيه»[2].

فتخييرُ النبي ﷺ لبريرةَ بعد اعتاقها، في أنْ تبقى مع مُغيث ـ الذي لا يزال عبداً ـ أو أنْ تفارقَه، دليلٌ على اعتبار الكفاءة في الحريّة في النكاح.

قال الشافعي: (أصلُ الكفاءة في النكاح حديثُ بريرة)[3].

٣- المــــال:

وهناك عدد من الأدلة، يُستشفُّ منها ترجيحُ إثبات الكفاءة في المال، وهي:

(أ) قال تعالى: ﴿والله الذي فضَّل بعضَكم على بعض في الرزق﴾[4].

---

(١) البخاري (٢٥٦١) في المكاتب، ما يجوز من شروط المكاتب، مسلم (١٥٠٤) في العتق، إنّما الولاء لمن أعتق، النسائي (٤٣٤٠) في البيوع، بيع المكاتب.
والمكاتبة: أنْ يكتبَ العبدُ بينَه وبينَ سيده اتفاقاً على مال يُقسِّطُه له، فإذا دفعه صار حراً.

(٢) البخاري (٥٢٨٣) في الطلاق، شفاعة النبي في زوج بريرة، أبو داود (١٩٥٢/ ٢٢٣١) في الطلاق، في المملوكة تُعتَقُ وهي تحت العبد.

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٣٠).

(٤) سورة النمل، الآية: ٧١.

(ب) عن سَمُرَةَ بن جُندب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«الحسبُ المال، والكرمُ التقوى» [1].

(جـ) عن بُريدةَ بن الحُصيب قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ أحسابَ أهل الدنيا الذي يذهبون إليه: المال» [2].

(د) وعن فاطمةَ بنت قيس، أنَّها طُلِّقتْ ألبتة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اعتدِّي عندَ ابن أمِّ مكتوم، فإنَّه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابَك، فإذا حللت فأتيني، قالتْ: فلمَّا حللتُ ذكرتُ له: أنَّ معاويةَ بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَّا أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأمَّا معاويةُ فصُعلوك لا مالَ له، انكحي أسامةَ بن زيد، فكرهتُه، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحتُه، فجعل اللهُ فيه خيراً، واغتبطتُ به».

وفي رواية لمسلم: «أمَّا معاويةُ فرجلٌ تَربٌ لا مالَ له» [3].

.. ففي حديث سَمُرةَ بن جُندب، جعل ﷺ المالَ حسباً لمَنْ لا حسبَ عنده، فصار يقومُ مقامَه.

---

(1) الترمذي (٢٦٠٩/ ٣٥٠٢) في التفسير، سورة الحجرات، الدارقطني (٤١٧)، الحاكم (٢/ ١٦٣)، البيهقي (٧/ ١٣٥)، أحمد (٥/ ١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٧٠).

(2) النسائي (٣٠٢٤) في النكاح، الحسب، ابن حبان (١٢٣٣)، الحاكم (٢/ ١٦٣)، البيهقي (٧/ ١٣٥)، أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٦١)، وحسّنه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٧١).

(3) سبق تخريجه في (الكفاءة في الدين).

قال الحافظ ابن حجر: (يحتمل أنْ يكون المراد، أنَّه ـ أي المال ـ حسبُ مَنْ لا حسبَ له، فيقوم النسبُ الشريفُ مقام المال لمن لا نسبَ له، أو أنَّ من شأن أهل الدنيا، رفعةَ مَنْ كان كثيرَ المال ولو كان وضيعاً، وضعةَ مَنْ كان مُقلاً ولو كان رفيعَ النَّسب، كما هو موجود مشاهد.

فعلى الاحتمال الأول، يمكنُ أنْ يؤخذَ من الحديث اعتبارُ الكفاءة بالمال)(١) .

وفي حديث بُريدة، أوضح النبي ﷺ أنَّ المُتعارفَ عليه بين الناس، إنزالُ المال منزلة الحسب، فيرغبون فيه، ويسعَون إليه، ويتفاخرون به، فصار اعتبارُ الكفاءة فيه، بمنزلة العرف الذي يؤخَذُ به ويعتَدُّ . .

قال السِّندي في حاشيته على النَّسائي: (إنَّ أحسابَ أهل الدنيا: أي فضائلهم التي يرغبون فيها، ويميلون إليها، ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له، بل مُدانياً أيضاً علماً أو ديناً أو ورعاً، وهذا هو الذي صدَّقه الوجود، فصاحبُ المال فيهم عزيزٌ كيفما كان، وغيرُه ذليلٌ كذلك)(١) .

وفي حديث فاطمة بنت قيس، نصحها النبي ﷺ، بترك معاوية بن أبي سفيان؛ لأنَّه صُعلوكٌ تَربٌ، لا مالَ له، ففضلَهُ أسامةُ بما عنده من المال،

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٨).

(٢) شرح النسائي للسيوطي بحاشية السندي (٦/ ٦٥).

بحيثُ يقوم على نفقتها بما تحبُّ وتريد، مع أنّ معاوية قرشيّ، وأسامة مولى أسودُ شديدُ السواد . .

ومن جملة هذه الأحاديث، يمكن استشفافُ اعتبار الكفاءة في المال؛ لأنَّ الموسرةَ يلحقُها ضررٌ ما بتزوُّجها المُعسر، باعتباره لا يستطيعُ أنْ يكفُلَ من المعيشة المستوى الذي تربَّتْ عليه عندَ أهلها، ولإخلاله بنفقتها ونفقة أولادها غالباً؛ ولأنَّ من عادة الناس الرغبةَ في المال واليُسْر، وهم يتفاضلون فيه تفاضلَهم في النسب وأبلغ [1] .

٤- السِّـــنّ :

وتعني الكفاءةُ في السنِّ: وجودَ توافق أو تقارب فيه بين الزوجين، بحيثُ لا يكبُرُ أحدُهما الآخر، أو يصغره، بفارق يخرجُ عن حدِّ السائغ المقبول، ويغلبُ على الظنِّ حيلولتُه دونَ وجود مؤالفة وتلاحم وتوادد بينهما.

فعن بُريدة، قال: (خطب أبو بكر وعمرُ رضي الله عنهما فاطمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّها صغيرة»، فخطبَها عليٌّ، فزوَّجها منه) [2] .

قال الإمام السِّنديّ: (قوله: «فخطبها عليٌّ» أي عقبَ ذلك بلا مُهلة، كما تدلُّ عليه الفاء، فعُلم أنّه لاحظَ الصِّغَرَ بالنظر إليهما، وما بقي ذلك بالنظر إلى

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي (٦/ ٤٨٤).
(٢) النسائي (٣٠٢٠) في النكاح، تزوّج المرأة مثلها في السنّ، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

عليّ، فزوَّجها منه).

وأضاف: (ففيه أنَّ الموافقةَ في السنِّ أو المقاربةَ مرعية، لكونها أقربَ إلى المؤالفة).

ثم قال: (نعم، قد يُتركُ ذاك، لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشةَ رضي الله عنها) (١).

ومع ذلك، فإنَّ هذه المسألةَ تبقى مسألة تقديرية، لا تنضبطُ بضابط، إذ المهمُّ تحقُّقُ الانسجام والوئام بين الطرفين، فلا مانعَ من اقتران الكبيرة بالفتى، أو زواج الكبير بالصغيرة، مادام هنام تراض، وغلبَ على الظنِّ حصولُ توافق بينهما وتآلف وتفاهم، أو كان زواجُ أحدهما من الآخر ـ مع وجود فارق كبير في السنّ بينهما ـ لغرض تحقيق غاية عظيمة، أو هدف نبيل، أو توخّي الوصول إلى مَأثره دينيّة مأمولة، كأنْ يكونَ المُقترَنُ به هو الأتقى والأورع، أو الأعلم والأفقه، أو الأنبل والأشرف، وبالاقتران به تتحقَّقُ مصلحةٌ دينيَّة أولاً، ودنيويَّة ثانياً ـ لا تُقدَّرُ أو تُعوَّض..

(أ) فقد تزوَّج نبيُّ ﷺ بخديجةَبنت خويلد رضي الله عنها، وهي تكبرُه بخمسَ عشرةَ سنة، إذ كان في الخامسة والعشرين من عمره، وسنُّها إذ ذاك أربعين سنة، وهي امرأة لبيبةٌ ذاتُ شرف ومال، بل وكانتْ يومئذ أوسطَ نساء قريش نسباً، وأعظمَهنَّ شرفاً، وأكثرَهنَّ مالاً، وقد ظلَّ هذا الزواجُ قائماً حتى

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٦/ ٦٢).

تُوفِّيتْ، عن خمسة وستين عاماً، وقد ناهزَ النبيُّ ﷺ الخمسين [1] .

(ب) وتزوَّج ﷺ عائشةَ رضي الله عنها، وهو يكبرُها بخمس وأربعين سنة :

فعن عـائشةَ رضي الله عنهـا : «أنَّ النبي ﷺ تزوَّجـهـا وهي بنتُ سـبع سنين، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسع، ولُعَبُها معها، ومات عنها وهي بنتُ ثماني عشرة» [2] .

ومن المعلوم، أنَّ النبيَّ ﷺ قد انتقلَ إلى الرفيق الأعلى، وهو في تمام الثالثة والستين [3] .

(جـ) وخطبَ عـمرُ بن الخطاب إلى عليٍّ ابنتَه «أمَّ كُلثوم»، فـذكـر له من صغَرها، فعاوده، فقال له عليٌّ: أبعثُ بها إليك، فإنْ رضيتَ فهي امرأتُك، فأرسل بها إليه، ثمَّ تزوَّجها عمر، ورزُقَ منها بولدين: زيد ورُقيَّة [4] .

(د) وتزوَّج عثمانُ بن عفَّانَ رضي الله عنه نائلةَ بنتَ الفرافصة الكلبيّة، وهو يكبُرها بعشرات السنين، قد تجاوز الثمانين، وهي لا تزال بكْراً أسيلةَ الخدَّين.

---

(1) سيرة ابن هشام (١/ ١٧١) وما بعد، الرحيق المختوم، للمباركفوري (ص٥٠ - ٥١).
(2) مسلم (١٤٢٢) في النكاح، تزويج الأب البكر الصغيرة، أبو داود (١٨٦١/ ٢١٢١) في النكاح، في تزويج الصغار، النسائي (٣١٦٣) في النكاح، البناء بابنة تسع، البيهقي (٧/ ١١٤).
(3) الرحيق المختوم (ص/ ٤٣١).
(4) البيهقي (٧/ ١١٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٠٣٥٢)، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (ص٢٩١ - ٢٩٢)، والألباني في الصحيحة (١/ ١٥٦).

٥- الحِرْفَـــة :

وهذه كفاءةٌ مبناها على العُرْف، إذْ لم يثبتْ دليلٌ واحدٌ في ترجيحها.

قالوا: إنَّ أصحابَ الحرف والصنائع الدنيئة المرذولة، ليسوا أكفاءَ لبنات المروءات أو الحرف والصنائع الجليلة الرفيعة؛ لأنَّ ذلك نقصٌ في عُرْف عامَّة الناس، قد يلحقُ المرأةَ أو أولياءَها بسببه التعيير، فأشبَه النقصَ في النسب.

ويعتمدُ بعضُ الفقهاء، في تقريرهم الكفاءةَ في الحرْفة، على حديث لم يثبتْ بحال، وأقلُّ ما يُقال في درجته، أنَّه ضعيفٌ شديدُ الضَّعْف، بل ذهب بعضُ المحقِّقين إلى الحكم عليه بالوَضْع، فهو -بهذا- ليس دليلاً، ولا يمكن الركونُ إليه، أو الاعتمادُ عليه.

فعن معاذ بن جبل، وعائشةَ، وابن عمر، مرفوعاً: «العربُ بعضهم أكفاءُ بعض، والموالي بعضُهم أكفاءُ بعض، إلاَّ حائكاً أو حجَّاماً».

١- أما حديثُ معاذ، فيرويه سليمانُ بن أبي الجون، عن ثور بن يزيد، عن خالدبن معدان، عنه..

قال الحافظ ابن حجر: (أخرجه البزَّارُ في مسنده، وإسنادُه ضعيف)[١].

وقال الشوكاني: (وفيه سليمانُ بن أبي الجون، قال ابنُ القطان: لا يُعرَف، وخالدُ بن مَعدان لم يسمعْ من معاذ)[٢].

(١) فتح الباري (٩/ ٣٥). (٢) نيل الأوطار (٦/ ١٢٩).

قال الألباني: (رواه البزَّار في مسنده وهذا سندٌ ضعيفٌ منقطع)[1].

٢- أمّا حديث عائشة، فرواه الحكم بن عبد الله الأزدي: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنها به..

أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٥) وقال: (وهو ـ أيضاً ـ ضعيف).

قال الألباني: (بل هو ضعيفٌ بمرَّة، فإنَّ الحكمَ هذا وهو أبو عبد الله الأيلي، قال أحمدُ فيه: أحاديثُه كلُّها موضوعة)[2].

٣- أمَّا حديث ابن عمر، فله ثلاث طرق..

(أ) الأولى: عن شجاع بن الوليد، عن بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عنه..

أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) وقال: (هذا منقطعٌ بينَ شجاع وابن جريج، حيثُ لم يسمِّ شُجاعٌ بعض أصحابه)..

قال ابن أبي حاتم: (هذا الحديثُ كذب، لا أصلَ له)[3].

وقال ابن حجر: (وفي إسناده راو لم يُسَمَّ، واستنكره أبو حاتم)[4].

وقال الشوكاني: (وفي إسناده رجلٌ مجهول، وهو الراوي له عن ابن جريج، وقد سأل ابنُ أبي حاتم أباه عنه فقال: هذا كذبٌ لا أصلَ له، وقال في موضع آخر: باطل)[5].

---

(١) و (٢) إرواء الغليل (٦/ ٢٧٠).
(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (١/ ٤١٢).
(٤) بلوغ المرام، ابن حجر (رقم/ ١٠٣١).
(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٢٨).

قال الألباني: (وأيضاً، فإنَّ ابنَ جريج مدلّس، وقدعنعنه)[1].

(ب) والثانية عن نافع عن ابن عمر، وهي من طريقين:

الطريق الأولى: يرويه عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة، عن عبد الملك بن جريج، عن نافع، عنه..

أخرجها البيهقي (٧/ ١٣٤)، وقال: (ضعيف).

وذكره ابن الجوزي في (العلل المتناهية) وقال: (علي بن عروة رماه ابنُ حبَّان بالوضع)[2].

وقال الألباني: (وهذا إسنادٌ هالك، علي بن عُروة متروك، رماه ابنُ حبَّان بالوضع، وعثمانُ بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروكٌ أيضاً)[3].

والثانية: يرويه بقيَّة، عن زُرْعةَ بن عبد الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عنه..

أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤ - ١٣٥) وقال: (وهو ضعيفٌ بمرَّة).

وذكره ابن الجوزي في (العلل المتناهية) وقال: (فيه ابنُ أبي الفضل بن عطية، وهو متروك)[4].

---

(١) إرواء الغليل (٦/ ٢٦٨).
(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي (٢/ ١٠١٨).
(٣) إرواء الغليل (٦/ ٢٦٩).
(٤) العلل المتناهية (٢/ ١٠١٨).

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: (هذا حديثٌ منكَر)[1].

قال الشوكاني: (ورواه ابنُ عبد البَّر في «التمهيد»، قال الدارقطني في العلل: لا يصحّ، وفي إسناده ابن عبد البَّد «عمران بن أبي الفضل» قال ابنُ حبَّان عنه: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي عنه فقال: مُنكَر. وقد حدَّث به هشامُ بن عبيد الله الرازي، فزاد فيه بعدَ «أو حجَّاماً» زاد «أو دبَّاغاً»، قال: فاجتمع به الدبَّاغون وهمُّوا به، قال ابنُ عبد البر عنه: هذا منكَرٌ موضوع)[2].

قال الألباني: (وآفتُه عمران هذا، قال ابنُ حبَّان: يروي الموضوعات عن الثقات)[3].

(جـ) الثالثة: يرويه مسلمة بن علي، عن الزبيدي، عن زيد بن أسلم، عنه..

أخرجه أبو الشيخ في التاريخ (ص٢٩١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٩١).

قال الألباني: (وآفةُ هذه الطريق مَسْلَمةُ بن علي وهو الخشني، وهو متروكٌ أيضاً متهم)[4].

(١) الجرح والتعديل (١/ ٤٢٣).
(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٢٨).
(٣)و(٤) إرواء الغليل (٦/ ٢٧٠).

وقد خلص الألباني ـ بعد مناقشة هذه الطرق في الإرواء ـ إلى القول:

(وجملةُ القول، أنَّ طرقَ الحديث أكثرُها شديدةُ الضعف، فلا يطمئن القلبُ لتقويته بها، وقد حكمَ عليه بعضُ الحفاظ بوَضْعه، كابن عبد البر وغيره، وأمَّا ضَعْفُه فهو في حكم المُتَّفق عليه، والقلبُ إلى وضْعه أميل، لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة) [١].

قيل للإمام أحمد: كيفَ تعمل به، وأنتَ تُضعِّفه؟

قال: العملُ على هذا..

قال ابنُ قدامة: (يعني أنَّه ورد موافقاً لأهل العُرْف) [٢].

قلتُ: فالإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يعترفُ بضَعْف هذا الحديث، وأنَّه لا يمكنُ اعتبارُه حُجَّةً في إقرار ما ذهب إليه، ولذا لاذ بإحالة المسألة إلى العُرْف، ولو كان في الجُعْبة حديثٌ غيرُ هذا، فيه مَسْحةٌ من صحّة أو بصيصُ دلالة، لتعضَّدَ به، وبنى عليه..

نعم، العرفُ معتبر، ولكنْ.. إذا سلمَ اعتبارُه مِمَّا يشغُبُ عليه، فكيف إذا كان المشاغبُ حديثاً صحيحاً صريحاً؟؟

وفي مسألتنا هذه، يشغبُ على اعتباره، الحديثُ الصحيحُ الصريحُ التالي:

---

(١) إرواء الغليل (٦/ ٢٧٠).
(٢) المغني (٦/ ٤٨٥).

عن أبي هريرة، أنَّ أبا هند حجمَ النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا بني بَياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه.. وكان حجَّاماً»[1].

فهذا أمرٌ من النبيِّ ﷺ لبني بَياضة، أن يُزوِّجوا أبا هند بناتهم، وأنْ يتزوَّجوا من بناته، ولا يُخرجوه منهم للحجامة، فدلَّ ذلك على إسقاط اعتبار العُرْف في هذه المسألة، ولذا نقولُ بعدم اعتبار كفاءة الحرْفة في النكاح، مادام لم يثبتْ دليلٌ واحد ـ ولو بطريق التلميح ـ في إقرارها.

*** *** ***

(١) أبو داود (١٨٥٠/ ٢١٠٢) في النكاح، في الأكفاء، ابن حبَّان (١٢٤٩)، الحاكم (٢/ ١٦٤)، الدارقطني (٣/ ٣٠٢)، البيهقي (٧/ ١٣٦)، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٣٤)، وقال: إسناده جيِّد، والألباني في الصحيحة (٢٤٤٦) وحسَّن إسناده.

(جـ) العلم . . كفاءة وشرف

هذا، وينبغي أنْ يُلاحظ، أنَّ العلمَ ـ كما يراه الإسلام ـ شرفٌ دونَه كلُّ شرف، والعالمُ كفءٌ لأيَّة مسلمة كانتْ، مهما علَتْ نسباً، وغنيتْ مالاً، وسمقتْ منزلة وشأناً . .

(أ) قال تعالى: ﴿**هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾(١) .

(ب) وقال: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلمَ درجات**﴾(٢) .

قال ابن حجر: (يرفعُ اللهُ المؤمنَ العالمَ على المؤمن غير العالم، ورفعةُ الدرجات تدلُّ على الفضل، ورفعتُها تشملُ المعنويّةَ في الدنيا بعلو المنزلة وحُسن الصيت، والحسيَّة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنَّة) (٣) .

(جـ) وقال سبحانه: ﴿**شَهِدَ اللهُ أنَّه لا إلهَ إلاَّ هو والملائكةُ وأولوا العلمِ قائماً بالقسْط**﴾(٤) .

قال ابن كثير: (قرنَ اللهُ شهادةَ ملائكته وأولي العلم بشهادته، وهذه خصوصيَّةٌ عظيمةٌ للعلماء في هذا المقام) (٥) .

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.
(٣) فتح الباري (١/ ١٧٠).
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨.
(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٥).

(د) وقال تعالى : ﴿إنَّما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ﴾ [1] .

(هـ) وقال : ﴿وما يعلَمُ تأويله إلاَّ اللهُ، والراسخون في العلم يقولون: آمنَّا به كلٌّ من عند ربِّنا﴾ [2] .

(و) وقال : ﴿نَرفعُ درجاتٍ مَنْ نشاءُ، وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليم﴾ [3] .

قال زيد بن أسلم : بالعلم [4] .

(ز) عن أبي الدرداء، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سلك اللهُ به طريقاً من طرق الجنة، وإنَّ الملائكة لتضعُ أجنحتَها رضاً لطالب العلم، وإنَّ العالمَ ليستغفرُ له مَنْ في السموات ومَنْ في الأرض، والحيتانُ في جوف الماء، وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنَّما ورَّثوا العلم، فمَنْ أخذه أخذَ بحظٍّ وافر» [5] .

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦.
(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٦.
(٤) فتح الباري (١/ ١٧٠).
(٥) أبو داود (٣٠٩٦/ ٣٦٤١) في العلم، فضل العلم، الترمذي (٢١٥٩/ ٢٨٣٥) في العلم، ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ابن ماجة (١٨٢/ ٢٢٣) في المقدمة، فضل العلماء، ابن حبان (رقم/ ٨ موارد).

(ح) عن أبي أُمامة الباهلي، قال رسولُ الله ﷺ:

«فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وإنَّ اللهَ وملائكتَه وأهلَ السموات والأرض، حتى النملةُ في جُحرها، وحتى الحوتُ، ليُصلُّون على معلم الناس الخير»[1].

(ط) وعن نافع بن عبد الحارث: أنَّه لقي عمر بعُسْفان، وكان عمرُ استعملَه على أهل مكة، فقال له عمر: من استعملتَ على أهل الوادي؟ قال: ابنُ أبزى، قال: ومَنْ ابنُ أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفتَ عليهم مولى؟ قال: إنَّه قارئٌ لكتاب الله عزَّ وجلَّ، وإنَّه عالمٌ بالفرائض، قال عمر: أما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال: «إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتاب أقواماً ويضعُ آخرين»[2].

فهذه النصوصُ تشهدُ برفعة العالم، وعلو منزلته، وجلالة قَدْره، ورتبته في الدنيا والآخرة، وأنَّه فوقَ مَنْ ليس بمثله في الفقه والدراية، خشيةً لله، وعلواً في المنزلة، ورفعةً في الدرجات.

وإذا كان العلماءُ هم الورثة الحقيقيين لأنبياء الله في الأرض، يحملون من بعدهم الرسالة، ويؤدُّون الأمانة، وينصحون الأمة، لهم وضعت الملائكةُ أجنحتَها، واستغفرَ مَنْ في السموات والأرض، حتى الحيتانُ والنَّمل.

---

(١) الترمذي (٢١٦١/ ٢٨٣٨) في العلم، فضل الفقه على اعبادة.
(٢) مسلم (٨١٧) في صلاة المسافرين، فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

وإذا كان عمرُ يرضى بولاية (مَوْلَى) على أشراف المسلمين، لما عنده من العلم والفقه والقرآن.

إذا كان الأمرُ كذلك، فجديرٌ بالعالم أنْ تكون منزلتُه - من الرفعة والعلو والسموق - بحيثُ تقاصَرُ دونَها كلُّ منزلة، وتتراجعُ حيالَها كلُّ اعتبارات النسب والغنى والجاه والمنصب، فيكون العالمُ - أيّاً كان - كفئاً لأيَّة مسلمة، مهما بلغتْ في درجات النسب والحرية والجاه والغنى سموقاً.

والعلماءُ المعنيّون بهده النصوص، هم علماءُ الكتاب والسنَّة، الذين قال فيهم ابنُ عباس حَبْرُ هذه الأمَّة: «كونوا ربَّانيِّين حكماءَ فقهاء» (١).

لأنَّ هؤلاء هم الجديرون بحمل إرث النبوة، رعايةً وعملاً، وهم المعنيُّون برفعة الشأن والمنزلة والذكر في الدنيا والآخرة، والذين قرنَ اللهُ شهادتَهم وشهادةَ الملائكة بشهادته، وجعلهم أكثرَ عباده خَشْيةً له، وعلماً بكتابه الكريم وبسنَّة نبيه ﷺ.

وكلُّ علم يخدمُ الكتابَ والسنة، وتكونُ غايتُه هدايةَ البشر إلى دين الله، وتبصيرَهم آياته في خفايا خلقه وأكوانه، وتأصيلَ بذرة الإيمان الصادق بالله فيهم، والعملَ على إنمائها وترسيخها، فهو علمٌ ينطوي تحت ما ذكرنا، ولا يخرجُ عن مسمّاه.

أمَّا ما عدا ذلك، من العلوم الدنيويَّة البحتة، ذات الصبغة الحيادية

(١) البخاري، كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل.

المحضة، والمواقف السلبيَّة الصِّرفة، من مسائل الإيمان والنبوة والشريعة والسلوك والأخلاق.. العلوم المقطوعة الصلة بالله، البعيدة عن أنوار هديه، والتي لا تصلُ عبداً بربّه، ولا تُقرِّبُه منه، ولا تهديه طريقَه، ولا تُعرِّفُه بشرعه، ولا تقرُّ معروفاً، ولا تُنكرُ منكراً.

فهذه لا تندرجُ تحت مسمَّى (العلم) الذي أردنا، وأصحابُها ليسوا من (العلماء) الذين عنينا، مهما بلغ أحدُهم أسمى درجات الحذْق والنبوغ والمهارة والإتقان في مضماره، وتزيَّنَ بأرفع الألقاب، ونال أعلى الشهادات، مادام من علوم الكتاب والسنة خواء، ومن التُّقى والاستقامة على نهج ربّه هواء.

قال الإمام الشوكاني: (والمرادُ بأُولي العلم: علماءُ الكتاب والسنَّة، وما يُتوصَّلُ به إلى معرفتهما، إذ لا اعتدادَ بعلم لا مدخلَ له في العلم الذي اشتمل عليه الكتابُ العزيز والسنَّةُ المطهَّرة) (1).

*** *** ***

(٢) فتح القدير (١/ ٣٢٥).

حقّ الكفاءة وحكمها

والكفاءةُ حقٌّ للمرأة والأولياء، فهي لا تُزوَّجُ بغير الكفء، إلاَّ برضاها ورضا أوليائها؛ لأنَّ في تزويجها بغيره، مظنَّة إلحاق الأذى أو العار بها أو بهم، فلم يَجُزْ من غير رضاها ورضاهم، فإنْ وقعَ فالزواجُ صحيح، ويثبت الخيار.

أمَّا إذا رضيتْ، ورضيَ الأولياء، جاز تزويجُها بغير الكفء؛ لأنَّ المنعَ كان لأجل حقِّهم، وقد تنازلوا عنه، فزال المانع [1].

هذا فيما يتعلَّقُ بالكفاءات الفرعية الكماليَّة، أمَّا بالنسبة للكفاءة الأساس (الكفاءة في الدين)، فهي إضافةً إلى كونها حقاً للمرأة وحقاً للأولياء، فهي حقٌّ الله تعالى أيضاً، فلو زُوِّجت الصالحةُ التقيَّةُ بالفاجر الفاسق، برضاها ورضا أوليائها، أثموا جميعاً، وكانوا مُقصِّرين ومُفرِّطين، ولم يصحَّ رضاهم هذا؛ لأنَّهم تهاونوا بحقِّهم، وفرَّطوا فيه أولاً، ولأنَّهم تجاوزوا حدودَهم التي ينبغي أنْ يقفوا عندها، وتعدَّوا على حقِّ الله تعالى ثانياً، وهنا يجوزُ للحاكم أو القاضي المسلم التدخل، ومنعُهم من إنفاذ ما أبرموا، ويحولُ دونَ وقوع تقيَّة عفيفة تحتَ فاسد ماجن.

والكفاءةُ ليستْ شرطاً في صحَّة النكاح، فلو زُوِّجت النسيبةُ بغير نسيب، أو الحرَّةُ بعبد، والموسرةُ بمُعسر، فالنكاحُ صحيح، ولم يقلْ أحدٌ من العلماء بأنَّه باطل.

---

(١) انظر: فقه السنة، سيد سابق (٢/ ١٥١).

وما روي عن الإمام أحمد، بأنَّ الكفاءةَ حقٌّ الله تعالى، فلو رضيت المرأةُ والأولياءُ بإسقاطها، لم يصحَّ رضاهم، فهذا محمولٌ ـ عند أهل الدراية بمذهبه ـ على اعتبار الكفاءة في الدين لا غير.

قال ابنُ القيِّم: (ولكن على هذه الرواية، لا تُعتبَرُ الحريةُ، ولا اليسارُ، ولا الصناعةُ، ولا النسبُ، إنَّما يُعتبَرُ الدينُ فقط، فإنَّه لم يقلْ أحمدُ ولا أحدٌ من العلماء: إنَّ نكاحَ الفقير للموسرة باطلٌ وإنْ رضيتْ، ولا يقولُ هو ولا أحد: إنَّ نكاحَ الهاشميَّة لغير الهاشمي، والقرشيَّة لغير القرشي باطل)(1).

الحكمة من اعتبار الكفاءات:

مطلوبٌ من البيت المسلم، أنْ يكونَ قائماً على أساس المودَّة والمحبَّة والأُلفة، مبنياً على الاحترام والتقدير المتبادلَيْن بينَ جميع أفراده، ولَمَّا كانت القوَامَةُ فيه للرجل، هو سيِّدُه وراعيه، وبيده أمرُ إدارة دفَّة الحياة فيه، والمرأةُ متعبِّدةٌ بطاعة زوجها، وتنفيذ أمره، واجتناب إغضابه، أو النشوز عليه، أو الخروج عن ولايته، كان اعتبارُ هذه الكفاءات متناغماً وطبيعةَ تكوين هذا البيت:

١ - أمَّا بالنسبة لـ(الكفاءة في الدين)، فلا تخفى العواقبُ الوخيمة، التي تنتجُ عن تزويج العفيفة بالفاجر غالباً، من إغوائها، وإفسادها، واستجرارها

(1) زاد المعاد (٥/ ١٦١).

إلى ما يبعدها عن دينها، وصدِّها عن ممارسة فرائض ربِّها الواجبة عليها، بحريَّة تامة، واطمئنان كامل، إضافةً إلى تفويت الفرصة عليها، من أنْ تمارسَ على أولادها، توجيهَها السديدَ وتأثيرَها الحسنَ الرَّشيد.

٢- إنَّ كونَ الرجل أدنى رتبة ـ في الكفاءات الفرعيَّة ـ من الزوجة، يجعلُه يشعرُ بقماءته أمامَها، وقزامة وضعه داخل البيت، ويعطيها الفرصةَ في التعالي والشموخ بأنفها عليه، وبذلك تضعفُ قوامتُه وتضطربُ وتهتزُّ، وقد يُضطرُّ ـ مرغماً ـ إلى التنازل عن بعض مستلزمات مهمة القوامة، فيستنوقُ الرجل، وتسترجلُ المرأة، ويحسُّ هو بالدُّون والهوان والضِّعة، وهذا ما لا يريدُه الإسلام، لَمنْ أوكل إليه الاضطلاعَ بمهمة (القوامة)، الجليلة الشأن، العظيمة القَدْر والتأثير.

٣- إنَّ المرأةَ إذا تزوَّجتْ مَنْ هو دونَها، أُصيبتْ في كرامتها، وخُدشتْ في كبريائها، وطُعنتْ في صميم عزَّتها، أمامَ مثيلاتها وأمامَ الناس، ويزدادُ الأمرُ سوءاً إذا ما عُيِّرتْ بذلك.

والإسلامُ لا يريدُ للمرأة أنْ تكونَ مجروحةَ الكرامة، مخدوشةَ المشاعر، مؤودةَ العزَّة والكبرياء، بسبب رباط غايتُه أن يكون سكناً وراحةً، وموئلاً للمودة والرحمة، ومجالاً لنيل أنبل أوجه الاستمتاع المبارك الشريف، وامرأةٌ هذه حالُها، ستحرمُ نفسَها ـ وزوجَها معها ـ من تحقيق مثل هذه الغايات، من وراء ارتباطها بمثله.

٤- إنَّ من طبيعة المرأة، أن تُحبَّ كونَ رجُلها أفضلَ منها، وأعلى رتبة، وأرفعَ منزلة، تشمخُ به، وترفعُ رأسَها بعلو شأنه، وتفتخرُ بمفاخره، وتعتزُّ بخصاله، فهو سيِّدُها، ووليُّ أمرها، ومربِّيها وسائسُ قيادها، وكم تتمنَّى أنْ تجدَ فيه كلَّ تطلُّعاتها وطموحاتها وآمالها، بحيثُ يُغنيها حتى عن الالتفات إلى مآثر أهلها، ومناقب عشيرتها، فهو يمثِّل بالنسبة إليها ـ في حياتها ـ الحاضرَ والمستقبل، وأولئك يمثِّلون ما مضى واندثرَ وفات.

فإذا كان رجلُها المأمولُ دونَها، أُحبطت هذه النوازعُ فيها، وأُلجمتْ هذه التطلُّعاتُ والآمالُ وكُبتتْ، وأثَّرَ ذلك سلباً على نفسيتها ومشاعرها، وقد يدفعُها ذلك، إلى أنْ تتطلَّعَ إلى رؤية ما كانتْ تأملُ وتتمنَّى في غيره من الرِّجال، وهذا له ما له من مساوىء الآثر، ووخيم العواقب، بما لا يخفى.

٥- إنَّ كونَ الرجل كفئًا للمرأة ـ أو أفضلَ رتبةً منها ـ يُعزِّزُ من ارتباط أولاده به، وانتمائهم إليه، إذ يكونُ قدوتَهم، ومثَلَهم الذي يأملون أنْ يصبحوا مثله، أمَّا حينَ يشعرون أنَّ أباهم هو الدونُ رتبةً ومنزلة، وأنَّ المفاخرَ والمناقبَ في جانب أُمِّهم، انتقلوا إلى الالتصاق بها، والالتطاء تحت مظلَّتها ـ دون أبيهم ـ وضعف نسيج العلاقة الذي يربطهم به، فراحوا يفتخرون بأُمِّهم ومآثرها، ومناقب أُسرتها، أو بما تحوزه من ثروة، وتناسَوا أباهم، بل وربَّما خجلوا من الانتماء إليه، واقتران اسمهم به، وتمنَّوا لو كان ذلك الاقترانُ بأُمِّهم، ذات المحامد والمعالي والخصال، وفي هذا ما فيه من إحقار جانب الأب، وإضعاف ارتباط أولاده به،

وتفكيك شأن الأُسرة، وزرع نوازع التصارُع داخلَها، وهذا ما لا يريدُه الإسلام للَبِنَة مجتمعه الأساس بحال، والتي هي إنْ سلمتْ وتعافتْ، سلمَ المجتمعُ المسلمُ بسلامتها وتعافى، وإنْ هي ضعفتْ وتزعزعتْ، ضعف المجتمعُ بضعفها وتزعزع.

٦- إنَّ هذه الكفاءات مبنيَّةٌ ـ في أغلب أحوالها ـ على اعتبار واقع الناس، والأخذ بسائد أعرافهم، مادام هذا الواقعُ وهذه الأعرافُ في حدود المعقول والمقبول.

ذلك أنَّ الإسلامَ دينُ الواقع، كما هو في الوقت ذاته دينُ المثال، وهنا يكمنُ سرُّ عبقريَّته وإعجازه.

فهو دينُ الواقع، يأخذُه بعين اعتباره، ويوليه جانب حسبانه، مادام هذا الواقعُ لا يهدمُ أصولاً، ولا يعارضُ ثوابتَ وأُسساً ومنطلقات.

وهو دينُ المثال يسمقُ بالإنسان دوماً نحوَ الأعلى والأفضل والأسمى، ولا يريدُه أنْ يظلَّ حبيسَ واقعه لاطئاً بتقاليده، مستكيناً بأعرافه، لا يحاولُ الانطلاق والتسامي والارتقاء.

وتحقيقاً لهذه المعادلة الدقيقة في (الموائمة بين الواقع والمثال)، اعترف الإسلامُ بهذه الاعتبارات ـ من نسب وحرية ومال ـ إلاَّ أنَّه في نفس الوقت، طالبَ أتباعَه والمستظلين بلوائه، أنْ لا يجمدوا عندها، ويتحجروا عليها، بل عليهم أنْ ينطلقوا ـ سراعاً ـ نحوَ الأمثل، ويسعَوا ـ حثيثاً ـ إلى الأكمل

والأفضل، فيجعلوا (الكفاءة في الدين) هي منطلقَهم ومعيارَهم، الذي لا يزاحمُه أيُّ منطلق أو معيار.

النتيجـــة :

وأخيراً.. فإنَّ الذي ينبغي الوصولُ إليه، من خلال الوقوف على أدلة الكتاب والسنّة، فيما يتعلّق بوجوه الكفاءة في النكاح..

١- إنَّ (الكفاءة في الدين) هي الكفاءةَ الأساس، التي لا يجوزُ إغفالها، أو إسقاطُها، أو التنازل عنها، بحال من الأحوال، ومهما كانت الظروف والأسبابُ والملابسات، والوليُّ مسؤولٌ أمامَ الله تعالى، عن مدى التزامه بضمان هذه الكفاءة، وحرصه على تحقُّقها في الزَّوج، الذي ارتضاه لمَوْليته، يأثم إن هو ضيَّعها، ويكون مُقصِّراً تجاهَ مَنْ ولاَّه اللهُ أمرَها، ومُفرِّطاً في الأمانة التي اؤتمنَ عليها.

وهو إنْ تهاونَ ـ بخصوص هذه الكفاءة ـ أو فرَّطَ أو تساهل، لم يصحَّ منه ذلك، وكان أمرُه رَدّاً مذموماً، وسُحبَ حقُّ الولاية منه، وانتقل إلى الحاكم أو القاضي المسلم، الذي يجوزُ له أنْ يتدخَّلَ، ليَحُولَ دونَ وقوع مؤمنة تقيَّة ورعة تحتَ فاسد مستهتر فاسق.

٢- أمَّا بقية الكفاءات، والتي تنضوي تحت ما أسميناه (الكفاءات الفرعيَّة)، من نسب، ومال، وسنّ، وحريَّة، فهي كفاءاتٌ لا بأسَ في اعتبارها، ولا ضيرَ على مَنْ رغبَ في توافرها، في زوج مَوْليَّته، وذلك بشرطين:

(أ) ضمان الكفاءة الأساس (الكفاءة في الدين) أولاً، وقبلَ كلِّ شيء، فإن لم تُضْمَنْ، سقطتْ جميعُ تلك الكفاءات الأخرى، ولم يعدْ لها أيُّ اعتبار . .

(ب) أنْ لا يكونَ ذلك على سبيل التفاخر والمباهاة، ومن منطلق التكبُّر والتعالي على الآخرين.

والغاية من اعتبار هذه الكفاءات، النظرُ إلى جانب صلاح حال المرأة، والحرصُ على توخّي سلامة وضعها النفسيّ والماديّ والاجتماعيّ.

فلو تقدَّم لخطْبة المرأة مُتديِّنٌ نسيب، وآخرُ متديِّنٌ غير نسيب، فلا بأس من تقديم النسيب، وإذا تقدَّم متديّنٌ حرٌّ نسيب وذو مال وسنّ ملائمة، وآخرُ متديّنٌ حرٌّ نسيب، ولكنَّه فقير، أو سنُّه غيرُ موائمة، قُدِّم الأول؛ لأنَّ توافرَ هذه الاعتبارات في الرجل، أحسنُ من عدم توافرها.

أمَّا إذا كان الحرُّ النسيب الثريُّ الموافق سنّاً، قليلَ الزاد من الدين والخُلُق القويم، قُدِّمَ صاحبُ الدين والخُلُق والالتزام عليه ـ من غير شك ـ ولو كان الأخيرُ خالي الوفاض من بقية الصفات؛ لأنَّها لا تعدو أنْ تكون صفات تكميل وتحسين، لا صفات شرط وأساس.

٣- العالمُ الربَّانيُّ، العالمُ بالكتاب والسُّنَّة، العاملُ بها، مُقدَّمٌ في جميع الأحوال؛ لأنَّ حلْية العلم لا تعدلُها حلْية، وهي شرفٌ يعلو كلَّ شرف، والعالمُ العاملُ كفءٌ لأيَّة مسلمة كانتْ، مهما شرُفتْ، وعلَتْ نسباً وحسباً ومالاً ورتبةً ومنصباً.

٤- أمَّا مَنْ أراد التنازلَ عن اعتبار جميع الكفاءات الفرعية، لأجل تقديم كفاءة الدين، ولصفات زائدة، يراها في شخص الخاطب المُتديِّن، من مزيد ورع واستقامة وتقى، أو نبل سلوك وعلوِّ همَّة وخُلُق، أو من قبيل مدّ يد العون له، للارتفاع بمستواه مادّياً أو اجتماعياً أو نفسيّاً وشعورياً، ففعلُه هو الأفضلُ والأولى، وموقفُه هو الأقربُ إلى روح الكتاب والسنَّة ومنهج السلف الصالح.

*** *** ***



العيــوب

العيوب في النكاح

للنكاح في الإسلام غايتان أساسيتان عظيمتان، تنضوي تحتهما بقيَّة غاياته الأخرى وأهدافه، وهما:

١- الاستمتاعُ الطيِّبُ الحلال، المتبادلُ بين الزوجين، بما يُحقِّق إشباعَ الغريزة الجنسيَّة عندهما، الإشباعَ المُفضي إلى غضِّ البصر، وحفظ الفرج، وضمان الستر الشامل، والسكن النفسيّ والروحيّ لهما:

(أ) قال تعالى: ﴿زُيِّنَ للناس حبُّ الشهوات من النساء﴾ (١).

(ب) وقال: ﴿ومن آياته أنْ خَلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعلَ بينكم مودةً ورحمةً﴾ (٢).

(جـ) وقال: ﴿هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ﴾ (٣).

(د) وقال: ﴿فما استمتعتُم به منهنَّ فآتوهنَّ أجورَهنَّ فريضة﴾ (٤).

(هـ) عن عبد الله بن مسعود، أنّ رسول الله ﷺ قال:

«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوّجْ، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحْصنُ للفرْج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنَّه له وجَاء»(٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤.
(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٥) البخاري (١٩٠٥) في الصوم، الصوم لمن خاف على نفسه، مسلم (١٤٠٠) في النكاح، استحبابه لمن تاقت إليه نفسه، أبو داود (١٨٠١/٢٠٤٦) في النكاح، التحريض عليه، الترمذي (٨٦٢/١٠٩٣) في النكاح، فضل التزويج، النسائي (٣٠٠٦) في النكاح، الحث عليه.

(و) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الدُّنيا متاع، وخيرُ متاعها المرأة الصالحة»[1].

٢- إنجابُ الذُّرِّيَّة واستمرارُ النسل، لتمتدُّ الحياة، ويُكتب للنسل البشري البقاء، وتُضمَنَ المحافظةُ على الأنساب، واستفراغُ عاطفتي الأُبوَّة والأُمومة وتأجيجها، وتدريبُ الرجل والمرأة على تحمُّل المسؤوليات، تجاهَ الأولاد رعايةً وتربيةً ونفقة.

(أ) قال تعالى: ﴿المالُ والبنونَ زينةُ الحياة الدنيا﴾[2].

(ب) وقال: ﴿واللهُ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، وجعل من أزواجكم بنينَ وحَفَدة﴾[3].

(جـ) وقال: ﴿زُيِّنَ للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين﴾[4].

(د) وجعل طلبَ الذريَّة الصالحة دعوةَ الأنبياء وأمنيةَ الصالحين: فإبراهيم عليه السلام يدعو: ﴿ربِّ، اجعلني مُقيمَ الصلاة ومن ذريَّتي﴾[5].

---

(١) مسلم (١٤٦٧) في الرضاع، خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، النسائي (٣٠٣١) في النكاح، المرأة الصالحة، ابن ماجة (١٥٠٤/ ١٨٥٥) في النكاح، أفضل النساء، البيهقي (٧/ ٨٠)، أحمد (٢/ ٢٦٨).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

وزكريا يقول: ﴿وكانت امرأتي عاقراً، فهبْ لي من دونكَ وليّاً، يرثُني ويرثُ آلَ يعقوبَ واجعلهُ ربِّ رضيّاً﴾ (١).

وقال عن المؤمنين: ﴿والذين يقولون: ربَّنا هبْ لنا من أزواجنا وذريَّاتنا قُرَّةَ أعيُن ..﴾ (٢).

أنواع عيوب النكاح:

ولتحقيق هذين الهدفين من النكاح، فلابدَّ أنْ يكونَ الزوجان سليمين، من كافَّة العيوب، التي تحول دون تحقيقهما، أو تُعطِّل الوصولَ إلى أحدهما.

وكلُّ عيب في أحد الزوجين، يمنعُ تحقيق هذين الهدفين ـ من النكاح ـ أو أحدهما، يُعتبَرُ مُعوِّقاً، يحُولُ دونَ الوصول إلى الحياة الزوجية السليمة المُبتغاة شرعاً، ويعودُ ضررُه على الزوج الآخر، بما يُعطيه حقَّ الخيار، في إقرار النكاح والاستمرار عليه، أو فسخه وردِّه.

والعيوبُ التي تحولُ دونَ تحقيق الغاية من النكاح، على خمسة أنواع:

١ - عيوب وَطْء:

وهي عيـوبٌ وعلل، تمنعُ من الوَطْء، ولا تُمكِّنُ أحـدَ الزوجين من مجامعة صاحبه، الجماعَ الذي يُرجى منه، الوصولُ إلى الاستمتاع المُعفِّ المُحْصن، وإنجاب الذُّريَّة.

---

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥، ٦.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

ومن عيوب هذا النوع ما يكونُ في الرجل، ومنها ما يكونُ في المرأة. .

وعيوب الرجل: الجَبُّ، والخصاءُ، والوَجْء، والعُنَّة.

والمجبوبُ: مقطوع الذَّكَر مُستأصَلُه[1].

والخَصيُّ: مسلولُ الخُصيتين، منزوعُهما[2].

والمَوْجوء: الذي دُقَّتْ عروقُ خُصيتيه، أو رُضَّتا حتى تنفضخا، ولكن لم تُخْرَجا، فيكون شبيهاً بالخَصيّ، من حيثُ عدمُ القدرة على الجماع، غيرَ أنَّ الخَصيَّ نُزعتْ خُصيتاه أو سُلَّتا[3].

والعنِّينُ: الذي به عُنَّة، وهي عَجْزٌ يصيبُ الرجل، فلا يقدرُ على الجماع، وقيل: سُمِّيَ (عنِّيناً)؛ لأنَّ ذكَره يعنُّ لقُبُل المرأة عن يمينه وشماله لا يقصدُه[4].

وعيوبُ المرأة: القَرْنُ، والعَفَلُ، والفَتَقُ، والرَّتَقُ.

والقَرناءُ: التي في فرجها شيءٌ ناتىءٌ كالسنِّ ـ من لحم أو عظم ـ يمنعُ من وَطْئها[5].

(١) لسان العرب، ابن منظور المصري (١/ ٥٣١).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٢٣٩).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٢).

(٤) اللسان (٤/ ٣١٤٠)، والوسيط (٢/ ٦٣٢).

(٥) اللسان (٥/ ٣٦١٠).

والعَفْلاءُ: وهي التي ينبتُ في قُبُلها لحمٌ مدوَّر، يشبه الأُدْرَةَ في الرجال (الخُصية المنتفخة لتسرُّب سائل فيها)، يمنعُ إتيانَها.

والعَفَلُ والقرْنُ شبيهان، إلاَّ أنَّ العَفَلَ لا يكونُ في الأبكار، ولا يصيبُ المرأةَ إلاَّ بعدَ ما تلد (١).

والفَتقاء: المُنفتقةُ الفرج، التي صار مسلكاها واحداً، لانجراف ما بين سبيليها، فاتَّحدَ مخرجاها وانفتقَ ما بينَهما، أو ما بينَ مخرج بول ومَنِيٍّ (٢)، (ومثلُ الفَتَق: الإفضاء).

والرَّتقاءُ: المُنضمَّةُ الفرج، التي لا يكادُ الذَّكَرُ يجوزُ فرجَها، لشدَّة انضمامه والتزاقه (٣).

فالقرناءُ والعَفْلاءُ والرَّتقاء.. علَّتُهُنَّ انسدادٌ في الفرج، يمنع إتيانَهنَّ، والفتقاء: علَّتُها انفراجٌ وتمزُّقٌ فيه، وانفتاقُه على المسالك الأخرى، يجعلُ وَطْئَها مُستقذراً، تعافُه الطباعُ السليمة، ويَحرمُ الرجل لذَّةَ الاستمتاع.

ويدخلُ تحت هذا النوع من العيوب، أنْ يكونَ أحدُ الزوجين (خُنْثى مُشكلاً)..

وقد جاء التفريقُ بالعُنَّة عن عمرَ، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وسَمُرَةَ بن جُنْدب، ومعاوية بن أبي سفيان، والحارث بن عبد الله بن أبي

(١) اللسان (٤/ ٣٠١٧)، الوسيط (١/ ١٠)، (٢/ ٦١٢).
(٢) اللسان (٥/ ٣٣٤٢)، السلسبيل في معرفة الدليل (٢/ ٧١٥).
(٣) اللسان (٣/ ١٥٧٨)، الوسيط (١/ ٣٢٧).

ربيعة، والمغيرة بن شُعبة، وأجَّله عمرُ، وابنُ مسعود، والمغيرة سنةً، فإنْ جامعَ، وإلاَّ فُرِّقَ بينهما[1].

قالوا: (والحكمةُ من تأجيله سنة، لتمرَّ عليه الفصولُ الأربعة: فإنَّ تعذُّرَ الجماع قد يكونُ لعارض حرارة، فيزولُ في الشتاء، أو لبرودة، فيزولُ في الصيف، أو يُبوسة، فيزولُ في الربيع، أو رُطوبة، فيزولُ في الخريف، فإذا مضت الفصولُ فلم يزل، عُلِمَ أنَّه خلْقة)[2].

وكما فرِّق بالعُنَّة، يُفرَّقُ بين الزوجين بالعيوب المذكورة آنفاً، لجامع العلَّة بينها، وهو الحيلولة دون وقوع الوطء، الذي هو أحدُ المقاصد الأساسيَّة للنكاح.

٢- عيوب إنجـاب:

وهي عيوب لا تمنعُ من وقوع الوَطْء، وحصول الجماع بين الزوجين، لكنَّها تحولُ دونَ إنجاب الذُّرِّيَّة واستمرار النسل، ويتمثَّل هذا النوعُ من العيوب في (العُقْم).

والعقيم: مَنْ به ما يحولُ دونَ النسل، من داء، أو شيخوخة، ذكراً كان أم أُنثى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣ - ٢٤)، مصنف عبد الرزاق (١٠٧٢٠ - ١٠٧٢٥)، الدارقطني (ص٤١٨).

(٢) السلسبيل في معرفة الدليل (٢/ ٧١٢ - ٧١٣).

(أ) عن مَعْقل بن يسار، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أصبتُ امرأةً ذاتَ حسب وجمال، وإنَّها لا تلد، أفأتزوَّجُها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوَّجوا الودودَ الولود، فإنِّي مُكاثرٌ بكم الأمم»[1].

(ب) وعن ابن سيرين: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، بعث رجلاً على بعض السِّعاية، فتزوَّج امرأة، وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتَها أنَّك عقيم؟ قال: لا. قال: فانطلقْ فأعلمْها، ثم خيِّرْها..[2].

٣- عيوب استمتاع:

وهي عيوب، تَحُولُ دونَ حصول كمال الاستمتاع، وتمام المؤالفة والعشرة، بين الزوجين..

وذلك: كالجنون، والصَّرع، والعَمى، والخَرس، والطَّرش، وقطع اليدين أو الرِّجلين، أو أحدهما، والنَّتَن (وهو بَخَرٌ كريهٌ في الفرج أو الفم)، والاستحاضة الدائمة.

(أ) فعن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: «أيُّما امرأة غُرَّ بها رجلٌ، بها جنونٌ أو جُذامٌ، أو بَرَص، فلها المَهْرُ بما أصاب منها، وصَداقُ

(١) أبو داود (١٨٠٥/ ٢٠٥٠) في النكاح، النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، النسائي (٣٠٢٦) في النكاح، كراهية تزويج العقيم، البيهقي (٧/ ٨١) فيه، أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) ابن حبَّان (١٢٢٩)، الحاكم (٢/ ١٦٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٤٦)، وقال الأرناؤط في تخريج زاد المعاد (٥/ ١٨٢): ورجاله ثقات.

الرجل على من غَرَّه»(١) .

(ب) وروى الشَّعبي عن علي بن أبي طالب، أنَّه قال: «أيُّما امرأة نكحت وبها برصٌ أو جذامٌ أو جنونٌ أو قَرَن، فزوجُها بالخيار ما لم يمسَّها، إنْ شاء أمسك، وإنْ شاء طلَّق، وإنْ مسَّها فلها المَهْرُ بما استحلَّ من فرجها»(٢).

وسُئل ابنُ تيمية، عن رجل تزوَّج بكراً، فوجدها مُستحاضة، لا ينقطعُ دمُها من بيت أُمِّها، وأنَّهم غرُّوه، فقال: (هذا عيب، يثبتُ به فسخُ النكاح، في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره؛ لأنَّ هذا مما لا يمكنُ الوَطْءُ معه، إلاَّ بضرر يخافُه وأذًى يحصلُ له، وما يمنعُ الوَطْءَ حساً، كاستداد الفرج، أو طبعاً: كالجنون والجُذام، يُثْبتُ الفَسْخَ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر، وأمَّا ما يمنعُ كمالَ الوَطْء كالنجاسة في الفرج، ففيه نزاعٌ مشهور، والمُستحاضةُ أشدُّ من غيرها) (٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١١٠٨)، الدارقطني (٣/ ٢٦٦) في النكاح، البيهقي (٧/ ١٣٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم/ ١٠٤١)، وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، وضعَّفه الألباني في الإرواء (رقم/ ١٩١٣).
وقال ابن القيم في الزاد (٥/ ١٨٣): (وردُّ هذا بأنَّ ابن المسيِّب لم يسمعْ من عمر من باب الهذيان البارد، المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقْبَلْ سعيدُ بن المسيَّب عن عمر فمن يُقْبَل؟ وأئمةُ الإسلام وجمهورُهم يحتجُّون بقول سعيد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف بروايته عن عمر؟ وكان عبد الله بن عمر يُرسلُ إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيُفتي بها، ولم يطعن أحدٌ قطُّ من أهل عصره ولا مَنْ بعدهم ممن له في الإسلام قولٌ معتبرٌ في رواية سعيد عن عمر، ولا عبرةَ بغيرهم).
(٢) الدارقطني (٣/ ٢٦٧) في النكاح، البيهقي (٧/ ٢١٥)، عبد الرزاق في مصنفه (١٠٦٧٧)، وقال الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد (٥/ ١٨٤) وإسناده صحيح.
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٢).

٤- عيوب عفـة :

ويتمثَّلُ هذا النوع من العيوب، في زوال البَكارة، إذا كان لغير ما سبب خلْقي أو مرضيْ. .

وقد سُئل ابنُ تيمية، عن رجل تزوَّج امرأةً على أنَّها بكر، فبانتْ ثيِّباً، فقال:

(له فسخُ النكاح، وله أنْ يُطالبَ بأرْش الصَّداق ـ وهو تفاوتُ ما بينَ مَهْر البكر والثيِّب، فينتقص بنسبته من المُسمَّى ـ وإذا فسخَ قبلَ الدخول سقطَ المَهْرُ)[1].

٥- الأدواء والعلل والأمراض :

وهي عبارةٌ عن: كلِّ داء عُضال لا يُرَى بُرؤه، أو علَّة مستعصية يصعبُ شفاؤها، أو يطول زمنُها، أو مرض سار ومُعد، ينتقلُ عن طريق المخالطة والاتصال.

والداءُ العُضالُ: كالإيدز، والبَرَص، والسَّرطان، والشَّلل (المستحكمين).

ومن العلل المُستعصية، التي يصعبُ شفاؤها، أو يطولُ أمدُها: السِّلُّ، والطَّاعون، والجُذام، وسَلَسُ البول (في مرحلة الشيخوخة).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٣).

ومن الأمراض المُعدية: الأمراضُ الجنسيَّة.

(أ) فعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال:

«فـرَّ من المَجْذوم فرارك من الأسد»[1].

(ب) وعن عمرو بن الشريد الثقفي، عن أبيه، قال:

كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه رسولُ الله ﷺ:

«إنَّا قد بايعناكَ فارجعْ..»[2].

(جـ) وعن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال:

«لا تُديموا النَّظر إلى المجذومين»[3].

والجُذام: داءٌ يُسبِّبُ تساقطَ اللحم والأعضاء وتآكلَها، حيثُ يحمرُّ منه العضو، ثم يسودُّ، ثم يتقطَّعُ ويتناثر[4].

قال النووي: (قال بعضُ العلماء: في هذا الحديث وما في معناه، دليلٌ على أنَّه يثبتُ للمرأة الخيارُ في فسخ النكاح، إذا وجدتْ زوجَها مجذوماً، أو

(١) البخاري (٥٧٠٧) في الطبّ، الجذام، أحمد (٢/٤٤٣).

(٢) مسلم (٢٢٣١) في السلام، اجتناب المجذوم ونحوه، النسائي (٣٨٩٨) في البيعة، بيعة من به عاهة، ابن ماجة (٣٥٤٤/٢٨٥٥) في الطب، الجذام.

(٣) ابن ماجة (٣٥٤٣/٢٨٥٤) فيالطب، الجذام، أحمد (١/٢٣٣)، البخاري في التاريخ الكبير (١/١٣٨)، وذكره الألباني في الصحيحة (رقم/١٠٦٤).

(٤) المعجم الوسيط (١/١١٣).

حدثَ به جُذام) (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : (واستُدلَّ بالأمر بالفرار من المجذوم، لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح، إذا وجده أحدُهما بالآخر، وهو قولُ جمهور العلماء) (٢) .

(د) وعن أسامةَ بن يزيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقعَ بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» (٣) .

والطاعونُ : داءٌ قريبٌ من الجُذام، مَنْ أصابه تآكلتْ أعضاؤه، وتساقط لحمُه.

فعن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«الطاعونُ غُدَّةٌ كغُدَّة الإبل، تخرجُ في الآباط والمَراقّ، مَنْ ماتَ فيه ماتَ شهيداً» (٤) .

---

(١) شرح مسلم (١٤/ ٢٢٨).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٧٢).

(٣) البخاري (٥٧٢٨) في الطب، ما يذكر في الطاعون، مسلم (٢٢١٨) في السلام، الطاعون والطيرة، أبو داود (٢٦٦٠/ ٢١٠٣) في الجنائز، الخروج من الطاعون (عبد الرحمن بن عوف)، والبيهقي (٧/ ٢١٨).

(٤) الطبراني في الأوسط (٥٦٦١)، أبو يعلى في مسنده (٣/ ١١٤٦)، أحمد (٥/ ٢٤١)، وذكره الألباني في الصحيحة (١٩٢٨).
المَراقّ: ما سَفَلَ من البطن فما تحته من المواضع التي ترقُّ جلودُها.

وحقيقتُه ـ فيما يبدو من كلام أهل العلم ـ مادَّةٌ سُمِّيَّة، ينشأ عنها هيجان في الدم، أو انصبابُه إلى عضو، محدثاً فيه ورماً قتَّالاً، فيُفسده.

وهو مؤلمٌ جداً، ينتفخُ العضوُ المُصابُ بسببه، ويسودُّ ما حواليه، أو يخضرُّ، أو يحمرُّ حمرةً شديدةً، ويصحبه خَفَقانٌ وقيءٌ وغثيانٌ وغَشْيٌ وحُمَّى، ويتركّزُ في المواضع الليّنة الرخوة من الإنسان، كمراقِّ البطن (أسفله)، والمغابن (بواطن الأفخاذ)، وتحت الآباط، أو خلف الأُذن، أو عند أرنبة الأنف، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر البدن، والأسودُ منه قلَّ مَنْ يسلَمُ منه، وأسلمُه الأحمر، ثم الأصفر[1].

ويرى الحافظ ابن حجر، أنَّه سُمِّي بذلك؛ لأنَّه من طَعْن الجنّ، واحتجَّ بقوله ﷺ:

«فَناءُ أُمَّتي بالطَّعْن والطاعون، فقيل: يا رسولَ الله، هذا الطعنُ عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وَخْزُ أعدائكم من الجنِّ، وفي كلٍّ شهادة»[2].

وقولُه: «اللَّهمَّ، اجعلْ فَناءَ أُمَّتي قتلاً في سبيلك، بالطَّعن والطَّاعون»[3].

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٩٠ - ١٩١).

(٢) أحمد (٤/ ٢٩٥) عن أبي موسى الأشعري، والطيالسي (٥٣٤)، وذكره الألباني في الإرواء (١٦٣٧)، وصحيح الجامع (٤٢٣١) وصحّحه.

(٣) ذكره الحافظ في (الفتح: ١٠/ ١٩٢) عن أبي موسى، وقال: أخرجه أحمد والحاكم وصحّحه. ثم قال: (قال العلماء: أراد صلى الله عليه وسلم، أنْ يحصُلَ لأمَّته أرفعُ أنواع الشهادة، وهو القتلُ في سبيل الله، بأيدي أعدائهم، إمَّا من الإنس وإمَّا من الجنّ).
والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٤١٧)، والطبراني في الصغير (ص/ ٧١)، وذكره الألباني في الإرواء (٦/ ٧١) وصحيح الجامع (١٢٥٨) وصحّحه.

ثم خلص ـ رحمه الله ـ إلى القول: (وأصلُ الطاعون لم يتعرَّضْ له الأطباءُ، ولا أكثرُ مَنْ تكلَّم في تعريف الطاعون، وهو كونُه من طَعْن الجنّ، ولا يخالفُ ذلك ما قال الأطباء، من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ ذلك يحدثُ عن الطَّعنه الباطنة، فتحدثُ منها المادةُ السُّمِّيَّة، ويهيجُ الدمُ بسببها أو ينصبّ، وإنّما لم يتعرَّضْ الأطباءُ لكونه من طعن الجنّ؛ لأنّه أمرٌ لا يُدركُ بالعقل، وإنَّما يُعرَفُ من الشارع، فتكلَّموا في ذلك على ما اقتضتْه قواعدُهم)[1].

(هـ) وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال:

«لا يُوردنَّ مُمرضٌ على مُصحّ»[2].

والمُمرضُ: الذي إبلُه مراض، والمُصحُّ: الذي إبلُه صحاح.

ففيه نهيُ صاحب الإبل المريضة أنْ يوردَها على الإبل الصحيحة، فيُستفادُ منه ضرورةُ فصل المريض، بمرض سار أو معد، عن الصحيح السليم، وإبعاده عنه، خَشيةَ انتقال العدوى إليه بسببه.

وقد جمع الإمام البيهقي، بين هذا الحديث ومثله (كحديث الفرار من المجذوم، وعدم دخول أرض بها الطاعون) وحديث (لا عدوى)، جاعلاً

(١) فتح الباري (١٠/ ١٩١).

(٢) البخاري (٥٧٧١) في الطب، لا هامة، مسلم (٢٢٢١) في السلام، لا عدوى ولا طيرة، أبو داود (٣٣١١/ ٣٩١١) في الطب، الطيرة، ابن ماجة (٢٨٥٣/ ٣٥٤١) في الطب، من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، البيهقي (٧/ ٢١٦).

جمعه عُنوانين لبابين من أبواب النكاح في سننه، فقال:

ـ باب (لا عدوى) على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه، من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى.

ـ باب (لا يوردنَّ مُمرضٌ على مُصح) فقد يجعلُ اللهُ تعالى بمشيئته مخالطتَه إيَّاه سبباً لمرضه [1].

وقد وجدتُ جَمْعَه ـ رحمه الله ـ أوجزَ جمع وأغناه، بينَ هذه الأحاديث.

والبَرَصُ: بياضٌ يقعُ في الجسد لعلَّة [2].

وقد ثبتَ الخيارُ بالبَرَص، بالأثرين الصحيحين، الواردين عن عمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقد تقدَّم ذكرهما في (عيوب الاستمتاع).

قال الإمامُ الشافعي: (الجُذامُ والبَرَصُ يزعمُ أهلُ العلم بالطب والتجارب، أنَّه يُعدي الزوجَ كثيراً، وهو داءٌ مانعٌ للجماع، لا تكاد نفسُ أحد تطيبُ بمجامعة مَنْ هو بها، ولا نفسُ امرأة أنْ يُجامعَها مَنْ هو به، وأمَّا الولدُ فإنَّه إذا كان مَنْ وَلَدَه أجذمَ أو أبرص، فإنَّه قلَّما يسلم، وإنْ سلم أدرك نسلَه) [3].

---

(١) سنن البيهقي (٧/ ٢١٦). (٢) المعجم الوسيط (١/ ٤٩).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في: فتح الباري (١٠/ ١٧٠).

اختلاف الفقهاء :

وقد اختلف الفقهاءُ في مسألة فسخ النكاح بالعيب :

فقال داودُ وابنُ حزم : (لا يُفسَخُ النكاحُ بعيب ألبتة) ـ ووافقهما صاحبُ الروضة النديَّة ـ إذ يرون أنَّ عقدَ النكاح لازم ، تثبتُ به أحكامُ الزوجيَّة ، من جواز وَطْء ، ووجوب النفقة ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام ، وأنَّ الخروجَ منه لا يكونُ إلاَّ بالطلاق أو الموت [١] .

وقال أبو حنيفة : لا يُفسَخُ إلاَّ بالجَبِّ والعُنَّة خاصَّة .

وقال مالك والشافعي : يُفسَخُ بالجنون ، والبَرَص ، والجُذام ، والجَبِّ ، والعُنَّة خاصَّة .

وزاد أحمد : الخَصْي (قطع البيضتين) ، والسَّلّ (سَلّهما) ، والوَجْء (رضُّهما) ، أو كونه خُنثى مشكلاً [٢] .

وقال الزُّهري : يُرَدُّ النكاحُ من كلِّ داء عُضال [٣] .

وكلامُ الأئمة هذا ، ينصرفُ إلى عقد النكاح ، حالة كونُه مُطلقاً ، غيرَ مشروط بشروط ، من قبَل أحد الزوجين .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٠/ ١٠٩) ، الروضة النديّة ، لصديق حسن خان (٢/ ٣٣) .

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٨٢) ، بداية المجتهد (٢/ ٥٠ - ٥١) .

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٨٤) .

مسألة العيوب في نظر ابن القيم :

تناول ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ مسألةَ (العيوب في النكاح) دراسةً وترجيحاً، في كتابه «زاد المعاد»، وذلك من جانبين:

(أ) الردُّ بالعيب.

(ب) العيوب التي يُرَدُّ بها النكاح.

وقد ناقش ـ رحمه الله ـ قضيَّةَ (الردِّ بالعيب)، منتصراً لها، رادًّا قولَ مَنْ أنكرَها وجحدَها، حاملاً إيَّاها على مسألة (ردِّ البيع بالعيب)، فقال:

(وإذا كان النبيُّ ﷺ حرَّمَ على البائع كتمانَ عيب سلعته، وحرَّم على مَنْ عَلِمَه أنْ يكتمَه على المُشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبيُّ ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارتْه في نكاح معاوية أو أبي جَهْم: «أمَّا معاويةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ له، وأمَّا أبو جَهْم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه»، فعُلِمَ أنَّ بيانَ العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكونُ كتمانُه وتدليسُه والغشُّ الحرامُ به سببا للزومه، وجعل ذا العيب غُلاً لازماً في عنق صاحبه، مع شدَّة نفرته عنه؟.. وهذا ممَّا يُعْلَمُ يقيناً أنَّ تصرفات الشريعة وقواعدَها وأحكامَها تأباه)[1].

أمَّا في موضوع العيوب التي يُرَدُّ بها النكاح، فقد قال:

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٥ - ١٨٦).

(أمَّا الاقتصارُ على عيبين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دونَ ما هو أولى منها، أو مساوٍ لها، فلا وجهَ له، فالعَمى والخَرس والطَّرش، وكونُها مقطوعةَ اليدين أو الرِّجلين، أو إحداهما، أوكونُ الرجل كذلك من أعظم المُنفِّرات، والسكوتُ عنه من أقبح التدليس والغشِّ وهو منافٍ للدين، والإطلاقُ إنَّما ينصرفُ إلى السلامة، فهو كالمشروط عُرفاً.

والقياسُ: أنَّ كلَّ عيبٍ يَنفرُ الزوجُ الآخرُ منه، ولا يحصلُ به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودة، يوجبُ الخيار، وهو أولى من البيع، كما أنَّ الشروطَ المُشترطةَ في النكاح أولى بالوفاء من شرط البيع، وما ألزمَ اللهُ ورسولُه مغروراً قطُّ، ولا مغبوناً بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومَنْ تدبَّر مقاصدَ الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتملَ عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رُجْحانُ هذا القول، وقربُه من قواعد الشريعة)[1].

الأحكـــــام:

من خلال استقرائنا للأدلة الثابتة الصريحة، المتعلقة بمسألة العيوب في النكاح، وأقوال أهل العلم فيها، نخلُص إلى الآتي:

١- إنَّ الأصلَ الذي يُرجَعُ إليه، في الحكم بخصوص هذه المسألة:

(أ)- قولُه ﷺ: «لا ضررَ، ولا ضرار»[2].

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) وهو عن أبي هريرة، رواه مالك في لموطأ (١٤٢٦) في الأقضية، ابن ماجة (١٨٩٥/ ٢٣٤٠) في الأحكام، من بني في حقه ما يضرّ بجاره، الحاكم (٢/ ٥٧)، الدارقطني (٥٢٢)، البيهقي (٦/ ٦٩)، وذكره الألباني في الصحيحة (٥٢٠) وصحّحه لمجموع طرقه.

ـ وقوله: «لا يوردنَّ مُمْرِضٌ على مُصحٍ».

ـ وقوله: «فرَّ من المجذوم فرارَكَ من الأسد».

ـ ومنعُه ﷺ الرجلَ من نكاح العقيم

ـ وحديثُ الطَّاعون [1].

(ب) ما ثبت شرعاً ـ وبالنصوص الثابتة الصريحة ـ من ردِّ البيع بالعيب.

٢- إنَّ النكاحَ يُرَدُّ بالعيب، وذلك لتظافر الأدلة الثابتة الصريحة المقتضية لذلك أولاً، ولكون العيب يُبيحُ ردَّ البيع، فلأنْ يكونَ سبباً في ردِّ النكاح أولى وأوجب.

٣- إنَّ كلَّ عيب يحولُ دونَ تحقيق غرضي النكاح الأساسيين:

ـ الاستمتاع الطيِّب الحلال، وَطئًا، وكمالَ مُتعة.

ـ إنجاب الذُّرِّيَّة واستمرار النسل.

يُعدُّ عيباً في صاحبه، يمنحُ الطرفَ الآخرَ حقَّ الخيار، في إقرار النكاح والاستمرار عليه، أو ردِّه وفسخه..

ويندرج تحت ذلك، كلُّ عيب يحولُ دونَ حصول الوَطْء والتمكين منه، أو الإنجاب، أو بلوغ غاية الاستمتاع وكماله، أو فيه انتهاكٌ لمفهوم العفَّة

(١) هذه الأحاديث سبق تخريجها.

والطهارة والشرف، أو كلُّ داء عُضال لا يُرجَى بُرؤه، أو علَّة مُستعصية يصعبُ شفاؤها أو يطول، أو مرض سار ومعد، يُخشى انتقالُه وسريانُه بالمخالطة والاتصال. .

٤- إنَّ هذه العيوبَ ليستْ محصورةً بعيوب محدَّدة مُعيَّنة، فربَّ مرض كان في زمن مُستعصياً، أو داء كان لا يُرجى بُرؤه، صار اليومَ سهلَ العلاج، سريعَ الشِّفاء.

ومدارُ الأمر، على صفة العلَّة، وطبيعة الدَّاء، وخاصيَّة المرض، وإمكانيَّة الشفاء. .

فإنْ تحقَّقَ تضرُّرُ الطرف الآخر، من وجوده في حامله، حقَّ لذلك الطرف أنْ يفسخَ النكاح، لأنَّ من حقِّه أنْ يتزوَّجَ ليستمتعَ بزواجه، كما أنَّ من حقِّه، أنْ يراعيَ مصلحةَ سلامة صحَّته البدنيَّة والنفسيَّة، ويحرصَ عليها بكلِّ وجه ممكن مستطاع. .

٥- إنَّ على الزوج الذي يجدُ في شريكه عيباً من العيوب، التي تمنحُه حقَّ فسخ عَقْد النكاح، وهو يريدُ أنْ يفسخَ النكاحَ ويردَّه بهذا العيب، أنْ يبادرَ فورَ علمه بالعيب، إلى الإعلام بوجوده، مع الإشهاد، والتصريح الواضح برغبته في فسخ عَقْد الزواج بهذا العيب، وينفصلُ عن شريكه المَعيب، ليتجنَّبَ ملامستَه، أو الاتصالَ به، ومعاشرتَه. . (باستثناء حالة العنِّين).

والأحسنُ حينَها، والأرعى لمصلحة الزوجين، أنْ يتأنَّى ويتمهَّلَ ويتروَّى، ويُعطي صاحبَه الفرصةَ الكافية، لطلب العلاج، وإصلاح العيب وتلافيه، وخاصةً إذا كان من الممكن علاجُ هذا العيب، بعمليَّةجراحيَّة مقدور عليها، أو استطبابُه عن طريق دواء ناجع مفيد وفعَّال.

أمَّا إنْ تبيَّن له، أنَّ هذا العيب، من العيوب التي لا تُتلافَى بجراحة ممكنة، ولا يُؤمَلُ شفاؤها بدواء موفور، وذلك من خلال النظر في واقع الطبِّ في وقته ومُحيطه، استعمل حقَّه ـ وقتَها ـ في فسخ النكاح وردِّه، إنْ أراد..

٦- وفي حالة اختيار سبيل معالجة العيب، فإنْ كان هذا العيبُ في المرأة قبلَ الدُّخول بها، كانتْ هي مكلَّفةً ـ أو وليُّها ـ بنفقات الجراحة أو الاستطباب، ولا يُحمَّلُ الزوجُ شيئاً من ذلك إلزاماً، إلاَّ أنْ يكونَ ذلك منه، عن تطوُّع وطيب خاطر.

أمَّا إنْ كانتْ إصابتُها بالعيب بعدَ الدُّخول والمسيس، فإنَّ نفقات العلاج والاستطباب والجراحة عليه؛ لأنَّها صارتْ ـ بدخوله بها ـ زوجتَه فعلاً وواقعاً، وحصل له منها الاستمتاعُ المقصودُ المُبتغى، وصار مُلزَماً بالنفقة عليها إلزاماً كاملاً، من كلِّ وجه، وعلى كلِّ اجتهاد.

٧- أمَّا فيما يتعلَّقُ بـ (مسألة المَهْر)، في حالة ردِّ النِّكاح بالعيب:

(أ) فإنْ كان ردُّ النكاح وفسخُه، من قِبَل أحد الزوجين ـ الرجل أو المرأة ـ قبلَ الدُّخول والمَسيس، فليس للمرأة حقٌّ في المهر، بل هو للزوج، يرجعُ

إليه إنْ كان دَفَعَه؛ لأنَّ (المهرَ يجبُ بالعَقْد، ويستقرُّ بالدخول)[1].

(ب) أمَّا إنْ كان الفسخُ بعدَ الدُّخول والمسيس، ففيه حالتان:

١- أنْ يكونَ من قبَل المرأة، حيثُ وجدتْ في الرجل عيباً، يمنعُها من الاستقرار معه، فلها المَهْرُ كاملاً، بما استحلَّ من فرجها وأصابَ منها، وقد غرَّر بها، ولم يُبيِّنْ لها عيبَه.

٢- أنْ يكونَ من قبَل الرجل، حيثُ وجد في المرأة عيباً، يحولُ بينه وبين الاستمرار معها، فله مَهْرُه، يعودُ به على مَنْ غرَّه:

- فإنْ كان الغارُّ هو الوليّ، لعلمه المسبق بعيب مَوْليَّته، ولم يُصارح الزوجَ به، بل سكتَ عنه، أو دلَّس، فإنَّ للمرأة المَهْر، بما أصابَ منها، ويرجعُ الزوجُ بالمهر على الوليّ.

- أمّا إنْ كانت المرأةُ هي الغارَّة، والوليُّ لا علمَ له بالعيب، وحلفَ على ذلك، كان المهرُ من حقِّ الزوج، يرجعُ به عليها، ولو استحلَّ منها وأصابَ ونال، ويكون حرمانُها من المهر عقوبةً لها، تُسقطُ حقَّها فيه مقابلَ المَسيس، باعتبار الغشِّ جاء من قبَلها، وهو قولُ مالك والشافعيِّ والقاضي أبي يعلى من الحنابلة.

قالوا: لكنَّه يتركُ لها ـ بعدَ ردِّها المهرَ إليه ـ شيئاً منه، بمقدار ما استحلَّ منها، لئلاَّ تصيرَ كالموهوبة[2].

---

(١) المغني (٦/ ٦٥٥).

(٢) المغني (٦/ ٦٥٦ - ٦٥٧).

قلتُ: وهو الأوفقُ لجانب الحقِّ والعدل والنَّصَفة.

٨- وإنَّا قلنا ما قلناه، بخصوص مسألة المهر، حينَ ردِّ النكاح بالعيب:

(أ) للأثرين الواردين عن، عمر بن الخطاب، وعليِّ بن أبي طالب، رضي الله عنهما، بخصوص هذه المسألة..

(ب) وقياساً لـ (ردِّ النكاح بالعيب) على (ردِّ البيع بالعيب)، فحُملَ عليه، وعُوملَ معاملتَه، وجرتْ فيه أحكامُه..

ومن المعلوم، أنَّ الأصولَ التي تعتمدُ عليها مسألةُ (ردِّ البيع بالعيب)، تتمثَّلُ في الآتي:

(أ) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال:

«من غشَّنا فليس منَّا»[1].

(ب) عن عُقبةَ بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ ﷺ يقول: «المسلمُ أخو المسلم، ولا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب، إلاَّ بيَّنه له»[2].

(جـ) عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة:

ألا نُقرئكَ كتاباً، كتبه لي رسولُ الله ﷺ؟ قال: قلتُ: بلى، فأخرجَ لي

---

(١) مسلم (١٠١) في الإيمان، قول النبي: «من غشَّنا فليس منا»، الترمذي (١٠٦٠/ ١٣٣٧) في البيوع، كراهية الغشّ في البيوع، أبو داود (٢٩٤٦/ ٣٤٥٢) في الإجارة، في النهي عن الغشُّ، ابن ماجة (١٨٠٩/ ٢٢٢٤) في التجارات، النهي عن الغشّ.

(٢) ابن ماجة (١٨٢٣/ ٢٢٤٦) في البيوع، من باع عيباً فليُبيِّنه، الحاكم (٢/ ٨)، البيهقي (٥/ ٢٢٠)، أحمد (٤/ ١٥٨).

كتاباً، فإذا فيه: «هذا ما اشترى العدَّاءُ بن خالد بن هَوْذَة، من محمَّد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمَة، لا داءَ، ولا غائلةَ، ولا خِبْثَة، بيعَ المسلم للمسلم»[1].

(د) عن عائشة: أنَّ رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء اللهُ أنْ يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردَّه عليه، فقل الرجلُ: يا رسولَ الله، قد استغلَّ عبدي، فقال رسولُ الله ﷺ: «الخَراجُ بالضَّمان»[2].

(هـ) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«من اشترى غنماً مُصَرَّاة، فاحتلبَها ـ وفي رواية: فهو بالخيار ثلاثةَ أيام ـ فإنْ رضيها أمسكَها، وإن سخطَها ففي حَلْبتها صاعٌ من تمر»[3].

والمُصرَّاةُ: التي شُدَّ الصِّرارُ (الخيط) فوقَ ضرعها، لئلا يرضعَها الولد، فيجتمعُ فيه اللَّبنُ ويُحبس، فإذا حلبَها المشتري استغزرها.

---

(1) البخاري (تعليقاً) في البيوع، إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، الترمذي (٩٧٢/ ١٢٣٩) في البيوع، ما جاء في كتابة الشروط، ابن ماجة (١٨٢٤/ ٢٢٥١) في البيوع، شراء الرقيق.
داء: عيب باطن، غائلة: فجور، خبْثة: ريبة وحرام، بأن يكون مسبيّاً من قوم لهم عهد، وقيل الأخلاق الخبيثة كالإباق (فتح الباري: ٤/ ٣٦٣).

(2) أبو داود (٢٩٩٦/ ٣٥١٠) في البيوع، فيمن اشترى عبداً فاستلمه ثم وجد به عيباً، ابن ماجة (١٨٢٢/ ٢٢٤٢) في البيوع، الخراج بالضمان، أحمد (٦/ ٤٩).

(3) البخاري (٢١٥١) في البيوع، إن شاء ردَّ المُصرَّاة، مسلم (١٥٢٤) في البيوع، حكم بيع المُصرَّاة، أبو داود (٢٩٣٨/ ٣٤٤٣) في البيوع، من اشترى مُصرَّاة فكرهها، الترمذي (١٠٠٤/ ١٢٧٤) في البيوع، ما جاء في المُصرَّاة، النسائي (٤١٧٩) في البيوع، النهي عن المُصرَّاة.

٩- أمّا ما ذهب إليه بعضُ الفقهاء، من حمل (ردِّ النكاح بالعيب) على (النكاح الفاسد)، وإجراء أحكامه عليه، من حرمان الزوج استرداد المهر، لكونه من حقِّ المرأة، بما استحلَّ من فرجها، عملاً بقوله ﷺ:

«أيُّما امرأة نكحتْ بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فإنْ دخل بها، فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»[1].

فهذا مردودٌ من أساسه، لوجود فارق بين الصورتين:

ففي صورة (النكاح الفاسد) هنا، الرِّضا بالنكاح متوافرٌ لدى الرجل والمرأة، على حدٍّ سواء، وإنَّما العلَّة عدمُ موافقة الوليِّ، التي هي شرطُ صحَّة النكاح، وقد أراد الرجلُ تجاوزَ هذا الشرط، والقفزَ فوق النصوص، التي توجبُه وتُلزمُ به، فعوقبَ بحرمانه من استرداد المَهْر الذي دفعه، كي يرتدعَ هو وغيرُه، عن استحلال فروج المُحصنات المؤمنات، عن طريق التغرير بهنّ، وتعدِّي ما شرعَ اللهُ حيالَ أمر نكاحهنّ، من اشتراطَ موافقة أوليائهنَّ، صوناً لهنَّ، وحفظاً من وقوعهنَّ في مزالق الغشّ والغَرَر والخداع.

---

(١) عن عائشة، رواه أبو داود (١٨٣٥/ ٢٠٨٣) في النكاح، في الوليّ، الترمذي (٨٨٠/ ١١١٤) في النكاح، لا نكاح إلاَّ بوليّ، واللفظ له، ابن ماجة (١٥٢٤/ ١٨٧٩) في النكاح، لا نكاح إلاَّ بوليّ، البيهقي (٧/ ١٠٥)، الدارقطني (٣٨١)، الدارمي (٢/ ١٣٧)، ابن حبَّان (١٢٤٨) وصحَّحه، الحاكم (٢/ ١٦٨) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في (بلوغ المرام/ ١٠١٠)، وبسط القول عنه في (التلخيص: ٢/ ١٥٦)، وصححه الألباني في (الإرواء/ ١٨٤٠).

أمَّا في صورة (ردّ النكاح بالعيب)، فالرِّضا بالنكاح ـ مع وجود العيب ـ غيرُ حاصل لدى الزوج، بل هو المُتضرِّرُ والكارهُ والمتشكِّي، والمطالبُ بفسخ عَقْد النكاح، فتحميلُه المَهْرَ ـ مع وقوع الغشِّ عليه والتغرير به ـ ظلمٌ له، لا يرضى به الشارع، ولا يتوافق مع مقتضى أحكامه ومقاصده.

١٠- إذا حصل الدخولُ والمسيسُ بين الزوجين، مع علم أحدهما المسبق، بوجود العيب في صاحبه، ولكنَّه سكتَ عنه وصمت، أو هو علمَ بالعيب بعدَ المسيس والدخول ـ لكون هذا العيب من العيوب الخفيَّة، التي لا تُعْلَمُ إلاَّ بالخُلْطة والمسيس والاتصال ـ ثم سكت، أو رضيَ بالعيب، ولم يمانعْ ويطلب الفسخ، صار النكاحُ لازماً له، ولم يعدْ من حقِّه ردُّ النكاح بالعيب وطلبُ الفسخ، لحصول الرِّضا منه، فإنَّ رضاه يُسقطُ حقَّه في الخيار.

١١- كلُّ هذا الذي قلناه، ينصرفُ إلى حالة كون عَقْد النكاح مُطلقاً، غيرَ مشروط بأيِّ شرط، يخصُّ مسألةَ العيوب.

أمَّا في حالة كون عَقْد النكاح مشروطاً بشروط، تخصُّ مسألةَ العيوب في النكاح، فالشرطُ هو الفَيْصل، والحُكْمُ ما اقتضتْه الشروط، لقوله ﷺ:

«المسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطاً حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً»[1].

(١) أبو داود (٣٠٦٣/ ٣٥٩٤) في الأقضية، في الصلح، الترمذي (١٠٨٩/ ١٣٧٦) في الأحكام، ما ذكر عن رسول في الصلح بين الناس، واللفظ له، وابن حبّان (١١٩٩) وصحّحه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وذكره الألباني في (الإرواء/ ١٣٠٣) وصحّحه.

وقوله:

«إنَّ أحقَّ الشروط أنْ توفُّوا به، ما استحللتُم به الفروج»[1].

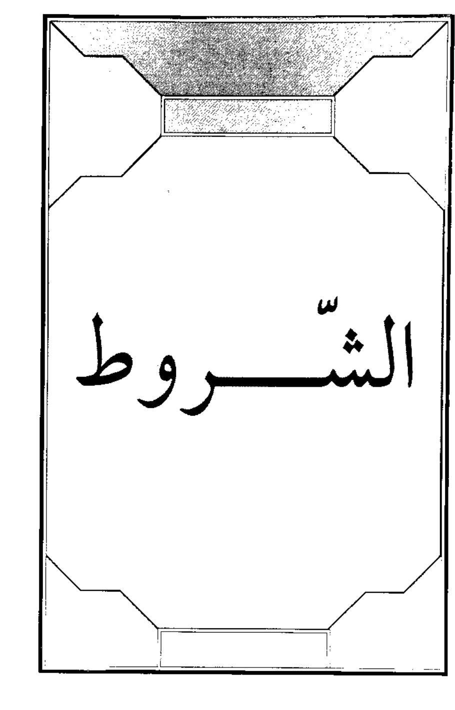
١٢ - إنَّ امتلاكَ حق (ردّ النكاح بالعيب)، إنَّما يكونُ فيما إذا ظهرَ العيبُ الموجبُ للردّ، حينَ العَقْد، أو بالدخول، وكان في حامله أصيلاً مُتمكِّناً.

أمَّا لو كانَ العيبُ طارئاً حادثاً، حلَّ بصاحبه بعدَ الدخول بزمن، ولم تكنْ له جذورُه الممتدةُ إلى ما قبل وقت الدخول، كأنْ يُصابَ أحدُهما بالجُنون أو البَرَص أو الجُذام، أو بانَ عقمُه، بعدَ الدخول، واستقرار عقد النكاح، وثبات الحياة الزوجيّة، فليس من حقٍّ الآخر، فسخُ النكاح به، بل سبيلُ الرجل (الطلاق)، دون أنْ يرجعَ له من المهر شيء، وسبيلُ المرأة طلبُ (الخُلْع)، من غير أنْ يكونَ لها من المَهْرُ بما استحلَّ من فرجها، كما في حالة (ردّ النكاح بالعيب)، والله أعلم.

*** *** ***

---

(١) البخاي (٥١٥١) في لنكاح، الشروط في النكاح، مسلم (١٤١٨) في النكاح، الوفاء بالشرط في النكاح، أبو داود (١٨٧٢/ ٢١٣٩) في النكاح، في الرجل يشترط لها دارها، الترمذي (٩٠٠/ ١١٤٢) في النكاح، ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، النسائي (٣٠٧٤) في النكاح، الشروط في النكاح، ابن ماجة (١٥٩٠/ ١٩٥٤) في النكاح، الشرط في النكاح.



الشّــــروط

الشروط في النكاح

ونقصدُ بـ (الشَّرْط) : ما وضعَ في عَقْد النكاح ليُلتزمَ به .

والشرطُ . . عهدٌ في الذِّمَّة ، حقُّه الوفاء ، وميثاقٌ لا يصحُّ أنْ يُنْقَض .

الأدلةُ على وجوب التزام الشرط :

والأدلةُ على وجوب التزام الشَّرْط ـ باعتباره عهداً في الذِّمَّة وميثاقاً ـ في الكتاب والسنَّة وفيرة ، وتتنوَّعُ هذه الأدلة ، ما بينَ : دليل عامّ ، ودليل خاصّ ، أو دليل عقليّ .

(أ) الأدلـــة العامـّــة :

وهي عـبارةٌ عن باقة من نصوص الكتاب والسنَّة ، تحضُّ على الوفاء بالعهد عامَّة ، وتجعلُ ذلك واجباً في حقِّ المعاهد ، يلزمُه ولا ينفكُّ عنه .

ولَمَّا كان الشرطُ ـ في النكاح ـ عهداً في الذمَّة ، كان الحضُّ منصرفاً إليه أيضاً ، وانسحبَ حكمُ الوجوب بالوفاء عليه ، كما انسحبَ على كافَّة العهود :

١ - قال تعالى : ﴿**يا يا أيُها الذين أ آمنوا : أوْفُوا بالعُقود**﴾ [١] .

والعقودُ : هي العهود .

قال ابنُ عباس ومجاهدُ وغيرُ واحد : يعني بالعقود العهود [٢] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ١ .

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٢) .

وحكى ابنُ جرير الطبري إجماعَ أهل التأويل، على أنَّ معنى العقود: العهود [1].

قال الزَّجَّاجُ: (المعنى: أوفوا بعَقْد الله عليكم، وبعَقْدكم بعضكم على بعض) [2].

٢- وقال تعالى: ﴿وإذا قلتُم فاعدلوا ولو كان ذا قُرْبى، وبعهد اللهِ أوْفُوا، ذلكم وصَّاكم به لعلَّكم تذكَّرون﴾ [3].

٣- وقال: ﴿وأوفوا بالعهد، إنَّ العهدَ كان مسؤولاً﴾ [4].

٤- وقال: ﴿ومَنْ أوْفَى بعهْدِهِ من الله﴾ [5].

٥- وقال في وصف المؤمنين: ﴿.. إنَّما يَتذكَّرُ أولوا الألباب، الذين يُوفون بعهدِ الله ولا يَنْقضون الميثاق، والذين يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ به أنْ يُوصَل..﴾ [6].

٦- وقال: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيْمانَ بعدَ تَوكيدها وقد جعلتمُ اللهَ عليكم كفيلاً إنَّ اللهَ يعلمُ ما تفعلون. ولا تكونوا كالتي نَقَضَتْ غزْلَها من بعد قوَّةٍ أنكاثاً تتخذونَ أيْمانَكم دَخَلاً بينكم..﴾ [7].

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣٢).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٢٤).
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.
(٥) سورة التوبة، الآية: ١١١.
(٦) سورة الرعد، الآيات: ١٩ - ٢١.
(٧) سورة النحل، الآيتان: ٩١ - ٩٢.

والأيمانُ: جمعُ يمين، وكلُّ عَقْد فهو يمين، وسُمِّي بذلك لأنَّهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين (١).

٧- وقال سبحانه: ﴿والذين هم لأماناتِهم وعهدهِم راعون﴾ (٢).

٨- وقال: ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ (٣).

٩- وقال: ﴿بلى، مَنْ أوفَى بعهدِه واتَّقى فإنَّ اللهَ يُحبُّ المتَّقين﴾ (٤).

١٠- وقال: ﴿ومَنْ أوفى بما عاهدَ عليهُ اللهَ فسيُؤتيهِ أجراً عظيماً﴾ (٥).

١١- وقال في وصف أهل الفسق والضَّلال:

- ﴿وما يُضِلُّ به إلاَّ الفاسقين، الذين يَنقضونَ عهدَ اللهِ من بعدِ ميثاقِه ويقطعونَ ما أمرَ اللهُ به أنْ يُوصَلَ ويُفسدونَ في الأرض أولئك همُ الخاسرون﴾ (٦).

- ﴿إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ اللهِ وأيْمانِهِم ثمناً قليلاً أولئك لا خَلاقَ لهم في الآخرةِ ولا يُكلِّمُهُمُ اللهُ ولا يَنظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم﴾ (٧).

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٩/ ١٣٩).
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٨. وسورة المعارج، الآية: ٣٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٦.
(٥) سورة الفتح، الآية: ١٠.
(٦) سورة البقرة، والآيتان: ٢٦ - ٢٧.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٧٧.

- ﴿والذين يَنْقضونَ عهدَ الله من بعدِ ميثاقه ويَقطعونَ ما أَمَرَ اللهُ به أنْ يُوصَلَ ويُفسدون في الأرض أولئك لهمُ اللعنةُ ولهم سُوءُ الدَّار﴾(١) .

فالوفاءُ بالعهد من صفات المؤمنين المتقين الفائزين، وإخلافُه ونقضُه وعدمُ رعاية حُرْمته، من صفات أهل الفسْق والفجور والضَّلال.

كما، ووردَ في السنَّة المطهَّرة، الحضُّ على التزام العهود، والتحذيرُ من نقضها، وعدُّ نكثها من علامات النفاق الظاهرة:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال:

«أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومَنْ كانتْ فيه خَصْلَةٌ منهنَّ كانتْ فيه خَصْلَةٌ من النفاق حتى يدعَها: إذا ائتُمنَ خانَ، وإذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصمَ فجَرَ»(٢) .

٢- وعنه أيضاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«يُنْصَبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة»(٣) .

٣- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٢) البخاري (٣٤) في الإيمان، علامات المنافق، مسلم (٥٨) في الإيمان، بيان خصال المنافق، الترمذي (٢١٢٢٢/ ٢٧٨١) في الإيمان، ما جاء في علامة المنافق، النسائي (٤٦٤٧) في الإيمان، علامة المنافق.

(٣) البخاري (٧١١١) في الفتن، إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، مسلم (١٧٣٥) في الجهاد، تحريم الغدر، أحمد (٢/ ٤٨، ٩٦).

«قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حُرّاً فأكلَ ثمنَه، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منه ولم يوفِّه أجْرَه»[1].

٤ - وعنه أيضاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«منْ غشَّنا فليس منَّا»[2].

وهل هناك غدرٌ أو غشٌّ أعظمُ من بذل العهود والشروط والمواثيق للناس، ثم يُصارُ إلى نقضها والنَّكث بما أوجبتْه؟؟

(ب) الأدلة الخاصَّة:

وهناك أدلةٌ خاصَّة، تنصُّ على اعتبار (الشَّرْط) في المعاملات، وتؤكِّدُ على وجوب الوفاء به، والتزامه فيها، وخاصَّةً فيما إذا كانتْ هذه الشروطُ تخصُّ مسألةَ النِّكاح.

١ - فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«المسلمونَ على شروطهم، إلاَّ شرطاً حرَّمَ حلالاً، وأحلَّ حراماً»[3].

---

(١) البخاري (٢٢٢٧) في البيوع، إثم من باع حراً.

(٢) مسلم (١٠١) في الإيمان، قول النبي من غشنا فليس منا، أبو داود (٢٩٤٦/ ٣٤٥٢) في البيوع، النهي عن الغش، الترمذي (١٠٦٠/ ١٣٣٧) في البيوع، كراهية الغش في البيوع، ابن ماجة (١٨٠٩/ ٢٢٢٤) في البيوع، النهي عن الغش، وانظر (الإرواء: ١٣١٩).

(٣) أبو داود (٣٠٦٣/ ٣٩٥٤) في الأقضية، في الصلح، الترمذي (١٠٨٩/ ١٣٧٦) في الأحكام، ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، واللفظ له، ابن حبَّان (١١٩٩) وصححه، وانظر (الإرواء: ١٣٠٣).

٢- عن عُقبةَ بن عامرَ الجُهَني رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«إنَّ أحقَّ الشروط أن تُوفّوا به، ما استحللتم به الفروج»[1].

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّه كان يسيرُ على جمل له قد أعيا، فأراد أنْ يُسيِّبَهُ، قال: فلحقني النبيُّ ﷺ، فدعا لي، وضربَه، فسار سيراً لم يسرْ مثلَه، قال: «بعْنيه بوُقيَّة»، قلت: لا، ثم قال: «بعْنيه»، فبعتُه بوُقيَّة، واستثنيتُ حُمْلانَه إلى أهلي-وفي رواية: قلتُ: على أنَّ لي ظهرَه إلى المدينة، قال: ولكَ ظهرُه إلى المدينة- فلمَّا بلغتُ، أتيتُه بالجمل، فنقدني ثمنَه، ثم رجعتُ، فأرسلَ في أثَري، فقال: «أتُراني ماكستُك لآخُذَ جملَك، خذْ جملَكَ ودراهمَك، فهو لك»[2].

٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«لا يحلُّ سَلَفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لا يُضْمَن، ولا

(١) البخاري (٥١٥١) في النكاح، الشروط في النكاح، مسلم (١٤١٨) في النكاح، الوفاء بالشرط في النكاح، أبو داود (١٨٧٢/ ٢١٣٩) في النكاح، في الرجل يشترط لها دارها، الترمذي (٩٠٠/ ١١٤٢) في النكاح، ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، النسائي (٣٠٧٤) في النكاح، الشروط في النكاح، ابن ماجة (١٥٩٠/ ١٩٥٤) في النكاح، الشرط في النكاح، أحمد (٤/ ١٤٤، ١٥٠)، البيهقي (٧/ ٢٤٨)، الدارمي (٢/ ١٤٣).

(٢) مسلم (٧١٥) في المساقاة، بيع البعير واستثناء ركوبه، أبو داود (٢٩٩٣/ ٣٥٠٥) في الإجارة، في شرط في بيع، الترمذي (١٠٠٦/ ١٢٧٦) في البيوع، اشتراط ظهر الدابة عند البيع، النسائي (٤٣٢٣) في البيوع، البيع يكون فيه الشرط فيصحّ البيع والشرط.

بيعُ ما ليسَ عندكَ»[1] .

قال ابنُ قدامةَ في (المغني ٤/١٠٨) : (وهذا دالٌّ بمفهومه على جواز الشرط الواحد).

٥- وعن عبد الرحمن بن غُنْم، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال : «مقاطعُ الحقوق عندَ الشروط»[2] .

(جـ) الدليـــل العقلـــيّ :

ومبناه على أمرين :

١- إنَّ الأصلَ في العبادات الحظرُ والمنع، فلا يشرعُ منها إلاَّ ما شرعه اللهُ تعالى، وإلاَّ دخلنا في قوله تعالى : ﴿**أَمْ لهم شركاءُ شرَعوا لهم من الدِّين مـــا لمْ يأذَنْ به الله**﴾[3] ، والأصلُ في العادات والمعاملات الإباحةُ والعفو، فلا يُحظَرُ منها إلاَّ ما حرَّمه الله، وإلاَّ دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿**قل: أرأيتم ما أنزل اللهُ لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً**﴾[4] .

---

(١) الترمذي (٩٨٨/١٢٥٧) في البيوع، كراهية بيع ما ليس عندك، أبو داود (٢٩٩٢/ ٣٥٠٤) في البيوع، في الرجل يبيع ما ليس عنده، النسائي (٤٢٩٧) في البيوع، بيع ما ليس عند البائع، الدارمي (٢/ ٢٥٣)، الطحاوي (٢/ ٢٢٢)، الدارقطني (٣٢٠)، الحاكم (٢/ ١٧)، الطيالسي (٢٢٥٧)، أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٩)، وانظر (الإرواء: ١٣٠٥).

(٢) البخاري، النكاح، الشروط في النكاح (باب ٥٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٢)، البيهقي (٧/ ٢٤٩)، وقال الألباني في الإرواء (١٨٩٣) : وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) سورة الشورى، الآية : ٢١ .

(٤) سورة يونس، الآية : ٥٩، وانظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ١٦ - ١٨).

والقاعدةُ الأصوليَّةُ تقول: (الأصلُ في العبادات الحظرُ إلاَّ لنصّ، وفي العادات والمعاملات العفوُ إلاَّ لنص).

والشروطُ من المعاملات، لذا كان حقُّها أنْ يكونَ الأصلُ فيها الإباحةَ والجواز، إلاَّ لنصٍّ يُحرِّمُ أنواعاً مخصوصةً منها.

وقد ورد الدليلُ بتحريم كلِّ شرط، يُحلُّ حراماً، أو يُحرِّمُ حلالاً.

قال ابن تيمية: (إنَّ العقودَ والشروطَ من باب الأفعال العادية، والأصلُ فيها عدمُ التحريم، فيُستصحَبُ عدمُ التحريم فيها، حتى يدلَّ دليلٌ على التحريم، كما أنَّ الأعيانَ الأصلُ فيها عدمُ التحريم، وقولُه تعالى: **﴿وقدْ فصَّل لكم ما حرَّمَ عليكم﴾** عامٌّ في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكنْ حراماً، لم تكنْ فاسدة؛ لأنَّ الفسادَ إنَّما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكنْ فاسدةً كانتْ صحيحة)[1].

٢- لو كان الأصلُ في الشروط والعهود التحريم، لما وردتْ نصوصُ الكتاب والسنّة تأمرُ بالوفاء بها، مطلقةً مجرَّدةً من القيد، وتتهدَّدُ ناقضَها بالوعيد الشديد والمصير الأليم.

ومثلُ هذا لا يكونُ إلاَّ في الأمور، التي مبناها على الحلِّ والإباحة، أمَّا المحرَّماتُ فإنَّ النصوصَ لا تأمرُ بها أبداً، على صيغة الإطلاق.

فمثلاً (قتلُ النفس) حرام، وليس هناك نصٌّ واحدٌ، يأمرُ بقتل النفس، ويحضُّ عليه بشكل مطلق، بل النصوصُ على النهي عن ذلك، والتحذير

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠).

منه، وإنْ كان قتلُ النفس في بعض الحالات المخصوصة مباحاً، بل واجباً. . فدلَّ ذلك، على أنَّ الأصلَ في الشروط والعهود الإباحةُ، لا التحريم. .

دفعُ شُبَه المخالفين:

وقد أنكرَ بعضُ الفقهاء اعتبارَ الشروط في النكاح، معتمدين ـ في ذلك ـ على الحُجج التالية:

(أ) عن عائشةَ قالتْ: كاتبتْ بريرةُ على نفسها بتسع أواق، في كلِّ سنة بأوقيَّة، فأتتْ عائشةَ تستعينُها، فقالتْ: لا، إلاَّ أنْ يشاؤوا أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكونَ الولاءُ لي.

فذهبتْ بريرة، فكلَّمتْ في ذلك أهلَها، فأبَوا عليها، إلاَّ أنْ يكونَ الولاءُ لهم.

فقالتْ عائشةُ: يا رسولَ الله، إنَّ بريرةَ أتتْني تستعينُ بي على كتابتها، فقلتُ: لا، إلاَّ أنْ يشاؤوا أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكونَ الولاءُ لي، فذكرتْ ذلك لأهلها، فأبَوا عليها، إلاَّ أنْ يكونَ الولاءُ لهم، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاءَ لمن أعتق».

ثم قام فخطبَ الناسَ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله عزَّ وجلَّ، يقولون: أعتقْ فلاناً، والولاءُ لي؟ كتابُ الله عزَّ وجلَّ أحقّ، وشرطُ الله أوثق، وكلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنْ كان مئةَ شرط».

وفي رواية للبخاري ومسلم: «لا يمنعنَّك ذلك، فإنَّما الولاءُ لمن أعتق».

وفي رواية للبخاري: «اشتريها وأعتقيها، ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا، فاشترتْها عائشةُ فأعتقتها، واشترط أهلُها الولاء»[1].

وقد استدلوا بهذا الحديث من وجوه:

١- قالوا: يُستفادُ من الحديث، أنَّ الأصلَ في الشروط الحظرُ والمنع، إلاَّ ما ذُكرَ من الشروط في كتاب الله تعالى أو سنّة نبيّه ﷺ، لقوله في الحديث: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

والجوابُ على ذلك.. أنَّ معنى الحديث: أنَّ كلَّ شرط لم يردْ في كتاب الله نفيُه أو إبطالُه أو تحريمُه، فهو شرطٌ باطل، أمَّا إذا لم يردْ في كتاب الله نفيُه أو إبطالُه أو تحريمُه فهو شرطٌ معتبرٌ صحيح، ولا نستطيعُ بحال أنْ نسميَه باطلاً، وإلاَّ لكان ينبغي، أنْ تكونَ كلُّ الشروط المباحة مذكورةً في كتاب الله، مُعدَّدةً واحداً واحداً، وما سواها مما هو ليس مذكوراً معدوداً فهو باطل، وهذا لا يُتصوَّرُ بحال، إذ ليس كتابُ الله تعالى معنياً بتعداد المُباحات، وحصر أوجهها وتفصيلاتها الواسعة المتشعِّبة.

---

(١) البخاري (٢٥٦٠ - ٢٥٦٥) في المكاتَب، ما يجوز من شروط المكاتَب، مسلم (١٥٠٤) في العتق، إنَّما الولاء لمن أعتق، أبو داود (٣٣٢٥/٣٩٢٩) في العتق، في بيع المكاتَب، الترمذي (١٧٢٤/٢٢٢٢) في الوصايا، باب (٧)، النسائي (٣٢٢٨) في الطلاق، خيار الأمَة تُعتَقُ وزوجها مملوك، واللفظ له.

٢- القياس: فقد قاسوا جميعَ الشروط على (اشتراط الولاء) الوارد في هذا الحديث.

قالوا: والعلّةُ في بطلان شرط الولاء، كونُه مخالفاً لمقتضى العَقْد، والعقودُ توجبُ مقتضياتها بالشرع، فيُعتبَرُ تغييرُها تغييراً لما أوجبَه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه هي نكتةُ القاعدة عندَهم، أنَّ العقودَ مشروعةٌ على وجه، فاشتراطُ ما يخالفُ مقتضاها تغييرٌ للمشروع [1].

والجوابُ على هذا.. أنَّ بطلانَ شرط الولاء، لا يرجعُ إلى مخالفته مقتضى العَقْد، المقتضى الذي يمكنُ الوصولُ إليه بطريق العقل والمقايسة والاستنباط، وإنَّما كان بطلانُه لمخالفته نصّاً شرعيّاً صريحاً ثابتاً، وهو قولُه ﷺ: «إنَّما الولاءُ لمن أعتق».

فسببُ البطلان يكمنُ في مصادمة النصّ، لا في مخالفته مقتضى العقد، بل وما أدرانا أنَّ شرطَهم الولاءَ لهم، كان يخالفُ مقتضى العقد، ونحن ما كنَّا ندري قبلَ قوله ﷺ: «إنَّما الولاءُ لمن أعتق»، إنْ كان اشتراطُهم هذا يُخالفُ مقتضى العَقْد أم لا يخالفُه؟؟

فالشارعُ هو الذي أفادنا، أنَّ من مقتضيات عَقْد (المُكاتَب) أنْ يكونَ ولاؤه لمن أعتقَه، لا لمن باعه.

وهكذا سائرُ العقود.. النصوصُ هي التي ترشدنا إلى التعرُّف على

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٠ - ١٣١).

مقتضياتها، وتأخذُ بأيدينا إلى معرفة مستلزماتها، لا المقايساتُ المحضة، ولا الاستنباطاتُ العقليَّةُ الصِّرْفة.

٣- واحتجُّوا بهذا الحديث، على القول بأنَّ الأصلَ في الشروط الحظرُ والمنع، إلاَّ لنصٍّ مبيح..

وهذا مدفوعٌ بما ذكرناه حولَ هذه النقطة، حين حديثنا عن مسألة (الدليل العقلي) في اعتبار الشروط: إذ قلنا: إنَّ الأصلَ في العبادات الحظرُ إلاَّ لنصٍّ، وفي العادات والمعاملات الإباحةُ إلاَّ لنصٍّ، والشروطُ من المعاملات، فكان الأصلُ فيها الإباحة.

(ب) ذكروا حديثاً يقول: (نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع وشرط)، واتخذوه عُمْدتَهم في نفي اعتبار الشروط كافَّة، في النكاح والبيع وغيرهما.

قالوا: فلا يجوزُ ـ بناءً على هذا الحديث ـ البيعُ مع الشرط، وكذا النِّكاحُ لا يجوزُ فيه الشرط..

وهذا الحديثُ الذي ذكروه لا أصلَ له.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: (يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»، وقد ذكره جماعةٌ من المصنِّفين في الفقه، ولا يوجدُ في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمدُ

وغيرُه من العلماء، وذكروا أنَّه لا يُعرَف، وأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ تعارضُه، وأجمع الفقهاءُ المعروفون ـ من غير خلاف أعلمُه من غيرهم ـ أنَّ اشتراطَ صفة في البيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قَدْر الأرض ونحو ذلك: شرطٌ صحيح)[1].

وقال ابنُ قدامةَ المقدسيّ: (وحديثُهم هذا لم يصحّ، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفُه مروياً في مسنده، ولا يُعوَّلُ عليه)[2].

وقال أيضاً: (ولم يصحَّ أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، إنَّما الصحيحُ أنَّه نهى عن شرطين في بيع)[3].

وقد ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» وقال: (لا أصلَ له)[4].

هذا وقد ورد في «معالم السُّنن» للخطَّابي، من حكاية عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة، قال: حدَّثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً[5].

وأبو حنيفة، ضعَّفه من جهة حفظه: البخاري، ومسلم، والنَّسائي، وابن عدي، وابن سعد، وأحمد، وابن المبارك، والدارقطني، وابنَ معين، وعبد الحق الإشبيلي، وغيرُهم[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢).
(٢) المغني (٤/ ٢٤٩).
(٣) المغني (٦/ ١٠٨).
(٤) السلسلة الضعيفة (رقم/ ٤٩١).
(٥) معالم السنن (٣/ ١٤٦).
(٦) السلسلة الضعيفة (١/ ٣٩٠، ٤٦٥ - ٤٧٠).

(جـ) كما واحتجُّوا بحديث النهي عن (الثُّنيا في البيع)، على عدم جواز الاشتراط في النكاح.

- فعن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ: «نهى عن المُحاقلة، والمُزابنة، والمُخابرة، والثُّنيا إلاَّ أنْ تُعلَم»[1].

قالوا: والثُّنيا.. اشتراطُ البائع استثناءَ شيءٍ من المبيع، فيفسدُ البيعُ بذلك.

والاشتراطُ في النكاح كالثُّنيا، من حيثُ استثناءُ المشروط في العقد.

والجوابُ.. أنَّ مفهومَ (الثُّنيا) ينصرفُ إلى استثناء البائع شيئاً مجهولاً من المبيع، فيفسدُ البيعُ، لحصول الضرر والجهالة فيه.

قال الشوكاني: (والثُّنيا: المرادُ بها الاستثناءُ في البيع، نحوَ أنْ يبيعَ الرجلُ شيئاً، ويستثني بعضَه، فإنْ كان الذي استثناه معلوماً، نحو أنْ يستثنيَ واحدةً من الأشجار، أو منزلاً من المنازل، أو موضعاً معلوماً من الأرض، صحَّ الاتفاق.

وإنْ كان مجهولاً، نحو أنْ يستثنيَ شيئاً غيرَ معلوم، لم يصحَّ البيع.

والحكمةُ في النهي عن استثناء المجهول، ما يتضمَّنه من الغَرَر مع الجهالة)[2].

---

(١) الترمذي (١٠٣٦/١٣١٣) في البيع، النهي عن الثُّنيا، النسائي (٤٣١٩) في البيوع، النهي عن بيع الثُّنيا.
(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٥١).

قال ابنُ الأثير: (والثُّنيا: هي أنْ يُستثنى في عَقْد البيع شيءٌ مجهولٌ فيفسد، وقيل: هو أنْ يُباعَ شيءٌ جُزافاً، فلا يجوزُ أنْ يستثنى منه شيءٌ قلَّ أو كثُر، وتكون الثُّنيا في المزارعة، أنْ يستثنى بعدَ النِّصف أو الثُّلث كيلٌ معلوم)[1].

وفي (اللِّسان) قال: (والثُّنيا المنهيُّ عنها في البيع، أنْ يُستثنى منه مجهول، فيفسدُ البيع، وذلك إذا باع جزوراً بثمن معلوم، واستثنى رأسَه وأطرافَه، فإنَّ البيعَ فاسد، والثُّنيا من الجزور: الرأسُ والقوائم، سُمِّيتْ ثُنْيا؛ لأنَّ البائعَ في الجاهلية كان يستثنيها، إذا باع الجزور، فسُمِّيتْ للاستثناء «الثُّنيا»)[2].

وأخيراً.. فما أحسنَ ما قاله ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ في بيان اختلافات الفقهاء، واضطراب أقوالهم وتردُّدها، في مسألة القَبول بالشروط في العقود، والسبيل الأقوم في ذلك.

قال رحمه الله: (إنَّ للشروط عندَ الشارع شأناً، ليس عندَ كثير من الفقهاء، فإنَّهم يلغون شروطاً لم يُلغها الشارع، ويُفسدون بها العقد، من غير مفسدة تقتضي فسادَه، وهم متناقضون فيما يقبلُ التعليقَ بالشروط من العقود، وما لا يقبلُه، فليس لهم ضابطٌ مطِّردٌ منعكسٌ، يقومُ عليه دليل.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٤).
(٢) لسان العرب (١/ ٥١٧).

فالصوابُ: الضابطُ الشرعيُّ الذي دلَّ عليه النصُّ، أنَّ كلَّ شرط خالفَ حكمَ الله وكتابَه فهو باطل، وما لم يُخالفْ حكمَه فهو لازم.

يوضِّحُه أنّ الالتزامَ بالشرط كالالتزام بالنَّذْر، والنَّذْرُ لا يبطلُ معه إلاَّ ما خالفَ حكمَ الله وكتابَه، بل الشروطُ في حقوق العباد أوسعُ من النَّذر في حقِّ الله، والالزامُ به أوفى من الالتزام بالنذر.

وهاهنا قضيتان كُلِّيَّتان من قضايا الشرع، الذي بعث اللهُ به رسولَه:

إحداهما: أنَّ كلَّ شرط خالف حكمَ الله وناقضَ كتابَه، فهو باطلٌ، كائناً ما كان.

الثانية: أنَّ كلَّ شرط لا يخالفُ حكمَه، ولا يناقضُ كتابَه ـ وهو ما يجوزُ تركُه وفعلُه بدون الشروط ـ فهو لازمٌ بالشرط.

ولا يُستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دلَّ عليهما كتابُ الله وسنَّةُ رسوله واتفاقُ الصحابة، ولا تعبأ بالنقض، بالمسائل المذهبيَّة، والأقوال الآرائيّة، فإنَّها لا تهدمُ قاعدةً من قواعد الشرع)[1].

أثرُ الشرط وحكمُه:

ولإثبات الشرط في عَقْد النكاح أحكامُه، وله أثارُه:

١ - أمَّامن ناحية حكْمه: فالشرط ينقلُ المشروطَ من دائرة المُباح أو المندوب،

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٠١ - ٤٠٢).

ليصيرَ واجباً في حقِّ مَنْ لَزِمَه، كالنَّذْر تماماً، أمَّا إذا كان المشروطُ في الأصل واجباً، فإنَّ الشرطَ يجعلُه آكدَ وجوباً وألزم، ومخالفتَه أشدَّ حُرمةً، وأبلغَ عقاباً وإثماً.

(أ) قال تعالى: **﴿إنَّما يَتذكَّرُ أولوا الألباب، الذين يُوفونَ بعهد الله ولا يَنقضونَ الميثاق، والذين يَصلونَ ما أمرَ اللهُ به أنْ يُوصَلَ ويَخشَونَ ربَّهم ويَخافونَ سوءَ الحساب﴾** (1).

.. فقد دلَّت الآيةُ، على أنَّ الواجبَ نوعان:

صنفٌ يجبُ على المرء التزامُه ابتداءً، عبوديةً لله وطاعةً وخضوعاً، وهو ما أمرَ اللهُ به أنْ يُوصلَ؛ لأنَّه إلزامٌ من الله للعبد به.

وآخر هو التزامٌ من العبد، التزمَه على نفسه، وعاهدَ اللهَ ـ أو الناسَ ـ وواثقَ عليه، فصار في حقِّه واجباً، عليه أنْ يُوفِّيَ به، ولا يحلُّ له نَقْضُه، مادام هذا الشرطُ لا يخالفُ كتابَ الله ولا سنَّةَ رسوله ﷺ.

قال ابنُ تيمية: (والذي يوجبُه اللهُ على العبد، قد يوجبُه ابتداءً، كإيجاب الإيمان والتوحيد على كلِّ أحد، وقد يوجبُه؛ لأنَّ العبدَ التزمَه وأوجبَه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبْه، كالوفاء بالنَّذْر للمُستحبَّات، وبما التزمَه في العقود المُباحة، كالبيع والنكاح والطلاق)(2).

---

(1) سورة الرعد، الآيات: 19 - 21.

(2) مجموع الفتاوى (29/ 245).

وقال: (المُشترطُ له أنْ يوجبَ بالشرط، ما لم يكنْ واجباً بدونه، فمقصودُ الشروط وجوبُ ما لم يكنْ واجباً ولا حراماً)[1].

(ب) وقال تعالى: ﴿ومنهم مَنْ عاهدَ اللهَ: لئن آتانا من فضله لنصدَّقنَّ ولنكوننْ من الصالحين، فلمَّا آتاهم من فضله بَخلوا به وتولَّوا وهم مُعرضون، فأعقبَهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يَلقونَه بما أخلفوا اللهَ ما وَعدوهُ وبما كانوا يَكذبون﴾[2].

فالتَّصدُّقُ المطلقُ مندوبٌ إليه شرعاً، ولكنَّه ـ مع اشتراطهم ذلك على أنفسهم ـ صار واجباً في حقِّهم، فلمَّا تولَّوا عن الوفاء بهذا الشرط، الذي اشترطوه على أنفسهم وأعرضوا، جازاهم اللهُ تعالى جزاءً، يوافقُ صنيعَهم، فأعقبهم نفاقاً، يسكنُ قلوبَهم ويتوطنُها، إلى يوم القيامة.

فقد كتبَ اللهُ عليهم النفاق، وعاقبَهم به، لمخالفتهم وعدَهم إيَّاه بالتصدُّق، والذي صار واجباً في حقِّهم، ولو ظلَّ المندوبُ على مندوبيَّته، لما كان الجزاءُ قاسياً على تَرْكه، إلى هذه الدرجة من الفظاعة.

(جـ) وقال سبحانه: ﴿ولقد كانوا عاهدوا اللهَ من قبلُ لا يُولُّونَ الأدبارَ وكانَ عهدُ الله مسؤولاً﴾[3].

فالثباتُ يومَ الزحف وعَدَمُ التولِّي، واجبٌ في حقِّ كلِّ مجاهد في سبيل الله، ولكنَّ الذي يعاهدُ اللهَ على ذلك أيضاً، يصبحُ هذا الواجبُ في حقِّه آكدَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٨).
(٢) سورة التوبة، الآيات: ٧٥ - ٧٧.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ١٥.

وألزمَ وأوثق، فإذا نقضَ العهدَ الذي قطعَه على نفسه وولَّى دُبُرَه، فسيُعاقَبُ يومَ القيامة من جهتين: جهة تفريطه بالواجب المفروض في حقِّه وحقِّ غيره، وجهة نقضه العهدَ الذي عاهدَ اللهَ عليه وقطعَه على نفسه.

ومن هنا، كان التعقيبُ بقوله تعالى: ﴿وكان عهدُ الله مسؤولاً﴾ ذا دلالة قويَّة، على أنَّ المساءلةَ الكبرى له يومَ القيامة، ستكونُ على إخلافه العهدَ والشرطَ، المشروطَ في الذمَّة، والذي أقلُّ جُرْماً منه مخالفتُه الواجبَ العام، غيرَ المقرون بشرط.

قال ابنُ تيمية: (وأصلُ العقود، أنَّ العبدَ لا يَلزمُه شيءٌ إلاَّ بالتزامه أو بإلزام الشارع له، فما التزمَه فهو ما عاهدَ عليه، فلا ينقضُ العهدَ ولا يغدر، وما أمرَه الشارعُ به، فهو مما أوجبَ اللهُ عليه أنْ يلتزمَه، وإنْ لم يلتزمْه)[1].

وقال ابنُ القيم: (إنَّ الالتزامَ بالشرط كالالتزام بالنَّذْر، لا يبطلُ منه إلاَّ ما خالفَ حكمَ الله وكتابَه، بل الشروطُ في حقوق العباد أوسعُ من النَّذْر في حقِّ الله، والالتزامُ به أوْفى من الالتزام بالنَّذْر، فالشروطُ في حقِّ المُكلَّفين، كالنَّذْر في حقوق ربِّ العالمين، فكلُّ طاعة جاز فعلُها قبلَ النذر، لزمتْ بالنذر، وكذلك كلُّ شرط قد جازَ بذلُه بدون الاشتراط، لزمَ بالشرط، فمقاطعُ الحقوق عندَ الشروط، وإذا كان من علامات النفاق إخلافُ الوعد، وليس بمشروط، فكيف الوعدُ المؤكَّدُ بالشرط؟؟.. بل تركُ الوفاء بالشرط يدخلُ في الكذب والخُلْف والخيانة والغَدْر)[2].

(1) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤١).
(2) إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٢).

٢- أمّا من ناحية أثره، فللشرط في العقود أثران:

(أ) ضمانُ سلامة تحقُّق العَقْد ووقوعه، على الوجه الذي أراده له المتعاقدان أصلاً، والبعدُ به عن كلِّ صور التلبيس والغَرَرَ والجهالة والتدليس.

فكلٌّ من الزوجين، يشترطُ في العَقْد ما يرى أنَّ مصلحتَه لا تتحقّقُ إلاّ به، وينظرُ الطرفُ الآخرُ في مدى إمكانيَّته على الموافقة أو الرفض، فإنْ وافق، فقد ألزمَ نفسَه بما وافقَ عليه، وصار من واجبه الوفاءُ به، وإنْ رفضَ سلمَ الطرفان ـ الرجل والمرأة ـ من مَغَبَّة الدخول في دوّامة مشاكلَ وصراعات وخلافات، تُعكِّرُ عليهما صفاءَ حياتهما الزوجيَّة، وتحولُ دونَ تحقيق غاياتها، وأمل كلٍّ منهما من ارتباطه بالآخر.

وبذا، لا يتمُّ إبرامُ عَقْد نكاح إلاّ على بصيرة، وإعمال عقل وحكمة وتدبُّر، فعَقْدُ النكاح ميثاقٌ وعهدٌ والتزام، فينبغي أنْ لا يُبرَمَ، إلاّ بعدَ دراسة وتأمُّل وتمحيص، ليتداركَ كلٌّ مقبل على نكاح، ما يمكنُ تداركُه وتلافيه، من العثرات والعراقيل والمُنغِّصات.

(ب) دَرءُ الحِيَل، واجتثاثُ شأفتها، ودفعُ الزوجين عن اللجوء إلى شيء منها.

فكلُّ شيء، صار بالعقد وشروطه واضحاً نيِّراً جليّاً، وعندما يلتزمُ كلُّ طرف بشروط العقْد، يصبحُ مسارُ الحياة الزوجيَّة مُسدَّداً ورشيداً.

يقولُ ابنُ القيم: (وبابُ الشرط يدفعُ حيلَ أكثر المُتحيِّلين، ويجعلُ للرجل والمرأة مخرجاً ممَّا يخاف منه، وممَّا يضيِّقُ عليه، فالشرطُ الجائزُ بمنزلة العَقْد، بل هو عقد وعهد)[1].

وضربَ رحمه اللهُ مثالاً، يوضِّحُ أنَّ وجودَ الشرط في عَقْد النكاح، يدْرأ عن الزوجين، الوقوعَ في مستنقع الحيل فيما بعد، فقال: (إذا تزوجت امرأة، وخافتْ أنْ يُسافرَ عنها الزوجُ ويدعَها، أو يسافرَ بها، ولا تريدُ الخروجَ من دارها، أو يتزوَّجَ عليها أو يتسرَّى، أو يشربَ المُسكر، أو يُضرَّ بها من غير جُرْم، أو يتبيَّنَ فقيراً وقد ظنَّته غنيّاً، أو مَعْيباً وقد ظنَّته سليماً، أو أُمِّيّاً وقد ظنَّته قارئاً، أو جاهلاً وقد ظنَّته عالماً، أو نحو ذلك، فالحيلةُ لها أنْ تشترطَ عليه، أنَّه متى وجد شيءٌ من ذلك، فأمرُها بيدها، إنْ شاءتْ أقامتْ معه، وإنْ شاءتْ فارقتْه، وتُشهدُ عليه بذلك، أو لا تأذنُ لوليِّها أنْ يُزوِّجَها منه، إلاَّ على هذا الشرط، فمتى كان الأمرُ كذلك، ملكتْ تطليقَ نفسها. .

ولا بأسَ بهذه الحيلة، فإنَّ المرأةَ تتخلَّصُ بها، من نكاح مَنْ لم ترضَ بنكاحه، وتستغني عن رفع أمرها إلى الحاكم، ليفسخَ نكاحَها بالغَيْبة والإعسار ونحوهما)[2].

قلتُ: وتسميتُه ـ رحمه الله ـ لاشتراطها هذا حيلةً، إنَّما هو من باب التجاوز اللَّفظي ليس غير، وإلاَّ فإنَّ اشتراطَها هذا ليس حيلة، ولا هو من

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٢).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٦).

باب الحيل في شيء، بل هو في قمَّة الوضوح والجَلاء، والحيلةُ وجهٌ من وجوه التلبيس والمداورة والتدليس.

ضوابط اعتبار الشـرْط في النِّكاح:

وللأخذ بالشروط في النكاح ضوابط، نُجْمِلُها في الآتي:

١- أنْ لا يؤديَ الشـرطُ إلى الوقـوع في صـورة من صـور النِّكاح البـاطل، كنكاح المُتعة، أو الشِّغار، أو التحليل...

٢- أنْ لا يتصادمَ مع نصٍّ صحيح صريح، من نصوص الكتاب والسنَّة، أو يعارضَه، أو يؤديَ إلى تعطيله، وذلك كالشروط المُلغية لكون النفقة على الزوج، أو إحسان العشْرة، أو العدل في القسْمة بين الزوجات، أو اشتراط نكاح امرأة بطلاق ضَرَّتها، أو أيِّ شرط ينتهي إلى تعطيل قوامة الرجل، أو حقِّه في انتساب أبنائه إليه، أو حقِّ أحد الزوجين في الوطء والاستمتاع.

٣- أنْ لا يُلجَأ إلى الشـرط، إلاَّ عندَ الحـاجـة الماسَّة المُلْجئة، بحيثُ يجدُ المُشترطُ أنَّ وجودَ الشرط أمرٌ بالغُ الأهميَّة بالنسبة إليه، يشقُّ عليه قَبولُ النكاح من غيره، أو يصعبُ استمرارُه فيه بدونه، حينَها يلجأ لجوءَ ذي الحاجة المُلْجئة إلى إثباته، ذلك أنَّ الأصلَ في النكاح - وغيره من العقود - أنْ يقومَ على التيسير والمسامحة والتفاهم والتوادِّ، لا على إملاء الشروط واختلاقها، وتفقيط المواصفات والمتطلَّبات وعدِّها، وقد قال اللهُ تعالى في وصف نبي هذه الأمة وخصائص رسالته:

﴿..ويضعُ عنهم إصرَهم والأغلالَ التي كانتْ عليهم﴾ (١) .

وقال: ﴿يريدُ اللهُ بكم اليُسْرَ ولا يُريدُ بكم العُسْرَ﴾ (٢) .

وقال: ﴿يريدُ اللهُ أنْ يُخفِّفَ عنكم﴾ (٣) .

وقال: ﴿ما يريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم من حَرَجٍ﴾ (٤) .

ـ وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«إنَّما بُعثْتُم مُيسِّرين، ولم تبعثوا مُعسِّرين» (٥) .

ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«بشِّروا ولا تُنفِّروا، ويسِّروا ولا تُعسِّروا» (٦) .

ـ وعن عائشةَ قالتْ: «ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بينَ أمرين قطُّ، إلاَّ اختار أيسرَهما، ما لم يكنْ إثماً» (٧) .

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧ .
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٨ .
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦ .
(٥) الترمذي (١٢٦/١٤٧) في الطهارة، البول يصيب الأرض.
(٦) أبو داود (٤٠٤٨/٤٨٣٥) في الأدب، في كراهية المراء.
(٧) البخاري (٣٥٦٠) في المناقب، صفة النبي صلى الله عليه وسلم، مسلم (٢٣٢٧) في الفضائل، مباعدته صلى الله عليه وسلم عن الآثام، أبو داود (٤٠٠٢/٤٧٨٥) في الأدب، في التجاوز في الأمر.

ـ وعنها أيضاً، أنَّ النبي ﷺ قال:

«إنَّ الرفقَ لا يكونُ في شيء إلاَّ زانه، ولا يُنزَعُ من شيء إلاَّ شانه»[1].

والنكاحُ مبناه على اليسر والسماحة، لا على العسر والتشديد، وهي خصيصةٌ بارزةٌ في السمة العامة لعقود هذه الأمة ومعاملاتها، إذ أراد اللهُ تعالى أنْ يرفعَ عنها الآصارَ والأغلال، التي كانتْ تُكبِّلُ غيرَها من الأمم.

*** *** ***

(١) مسلم (٢٥٩٣) في البر والصلة، فضل الرفق، أبو داود (٤٠٢٣/٤٨٠٨) في الأدب، في الرفق.

أقسام شروط النكاح وأنواعها

.. والشروطُ في النكاح قسمان:

١- شرط باطل. ٢- شرط صحيح.

وسنتناولُ كلَّ قسم من هذين القسمين، بما يوضِّحُه، ويبيِّنُ حكمَه، ويفصِّلُ أمثلتَه ومفرداته، وذلك من خلال نصوص الكتاب والسنَّة ودلالاتها.

١- الشروط الباطلة:

والشَّرْطُ الباطلُ: هو كلُّ شرط، وردَ في الكتاب أو السنَّة تحريمُه أو إبطالُه، أو كان هذا الشرطُ مصادماً لنصوص الكتاب والسنَّة، أو مخالفاً لمقتضياتها، أو لمقتضيات عَقْد النكاح - التي دلَّتْ عليها نصوصُ الكتاب والسنَّة - بأيِّ وجه من وجوه المصادمة أو المخالفة.

والشروطُ الباطلةُ نوعان:

(أ) شرط باطل، يؤدي اشتراطُه إلى إفساد العَقْد وبُطلان النكاح.

(ب) وشرط باطل، ولكنْ لا يؤدي اشتراطُه إلى إفساد العقد وبطلان النكاح، بل يبطلُ الشرط، ويصحُّ العَقْدُ والنّكاح.

(أ) شروطٌ باطلة، تُفسدُ العقدَ وتبطلُ النكاح:

وهي كلُّ شرط باطل، يترتَّبُ على اشتراطه فسادُ عقد النكاح، وتحوُّلُ النكاح إلى صورة من صور الأنكحة الباطلة، التي وردت النصوصُ الشرعيَّة

الصحيحةُ الصريحةُ على تحريمها وإبطالها.

وفي مثل حالة هذه الشروط، يُحكَمُ على العَقْد بالفساد، وعلى النكاح بالبُطلان، فإنْ لم يكن الدخولُ قد تمَّ، مُنعَا منه، وإنْ كان قد تمَّ، فُرِّقَ بينهما.

ويتمثَّلُ هذا النوعُ من الشروط في الصور التالية:

١ - اشتراطُ تأقيت النِّكاح (المُتْعَة):

فأيُّ شرط، يؤدي إلى تأقيت النكاح، وربطه بأجل معلوم أو مجهول، كان سبباً في فساد العقد، وبطلان النكاح، لاندراجه تحت صورة (نكاح المُتعة)، التي تواترت النصوصُ على تحريمها وإبطالها.

وذلك كأنْ يشترطَ الزوجان ـ أو أحدُهما ـ أنْ يكونَ زواجُهما مؤقَّتاً لشهر، أو شهرين، أو أكثرَ، أو أقلَّ، أو أنْ يُفسخَ نكاحُهما بحلول نهاية الشهر، أو السنة، أو في يوم كذا من شهر كذا، أو تَطْلُقَ منه بمجرَّد مجيء أبيها أو أخيها من سفره، ونحو ذلك.

وتحريمُ نكاح المُتْعَة ثابتٌ بالنصِّ والإجماع:

(أ) عن علي رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المُتْعَة، وعن لحوم الحُمُر الأهليَّة، زمنَ خيبر»[1].

(١) البخاري (٥١١٥) في النكاح، نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً، مسلم (١٤٠٦) في النكاح، نكاح المتعة، الترمذي (٨٩٥/ ١١٣٥) في النكاح، نكاح المتعة، النسائي (٣١٥٠) في النكاح، تحريم المتعة، ابن ماجة (١٥٩٦/ ١٩٦١) في النكاح، النهي عن نكاح المتعة، الموطأ (ص٤٢٧)، البيهقي (٧/ ٢٠١).

(ب) وعن سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، أنَّ أباه حدَّثه: أنَّه كان معَ رسول الله ﷺ يومَ الفتح، فقال: «يا أيُّها الناسُ: إنِّي قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ اللهَ قد حرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عندهُ منهنَّ شيء، فليُخَلِّ سبيلَه، ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئاً»[1].

وقد كان نكاحُ المُتعة جائزاً في أول الإسلام، ثم جاءت النصوصُ بتحريمه، وفي حديث سَبْرَةَ تصريحٌ صريحٌ بهذا النسخ، في حديث واحد، وبلفظ النبي ﷺ..

وقد أجمعت الأمةُ سلفاً وخلفاً، على تحريم نكاح المتعة، ولم يشذَّ عن هذا الإجماع سوى الرَّافضة، الذين خالفوا ـ حتى أصولَهم التي يرجعون إليها ـ في هذا الشذوذ.

وقد حكى إجماعَ الأمة على تحريم المتعة، غيرُ واحد من جهابذة العلماء:

قال القاضي عياض: (وقد وقع الإجماعُ من جميع العلماء على تحريمها إلاَّ الروافض).

وقال القرطبي: (الرواياتُ كلُّها متفقةٌ على أنَّ زمنَ إباحة المتعة لم يَطُلْ،

---

(1) مسلم (١٤٠٦) في النكاح، نكاح المتعة، أبو داود (١٨٢٤/ ٢٠٧٣) في النكاح، نكاح المتعة، النسائي (٣١٥٣) في النكاح، تحريم المتعة، ابن ماجة (١٥٩٧/ ١٩٦٢) في النكاح، النهي عن نكاح المتعة، أحمد (٣/ ٤٠٥)، البيهقي (٧/ ٢٠٢).

وأنَّه حُرِّم، ثم أجمعَ السلفُ والخلفُ على تحريمها، إلاَّ مَنْ لا يُلتفَتُ إليه من الروافض).

وقال ابنُ المنذر: (لا أعلمُ اليومَ أحداً يُجيزُها، إلاَّ بعضَ الرَّافضة، ولا معنى لقول يخالفُ كتابَ الله وسنَّةَ رسوله).

وقال المازري: (ثبتَ أنَّ نكاحَ المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبتَ بالأحاديث الصحيحة أنَّه نُسخ، وانعقدَ الإجماعُ على تحريمه، ولم يخالفْ فيه إلاَّ طائفةٌ من المبتدعة، وتعلَّقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنَّها منسوخة، فلا دلالةَ لهم فيها، وتعلَّقوا بقوله تعالى: **﴿فما استمتعتُم به منهنَّ فآتوهنَّ أجورَهنَّ﴾**، وفي قراءة ابن مسعود: «فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجل»، وقراءةُ ابن مسعود هذه شاذَّة، لا يُحتَجُّ بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزمُ العملُ بها)(١).

قلتُ: وقولُ الرَّافضة بجواز نكاح المتعة، تردُّه أصولُهم وقواعدُهم في الرجوع إلى عليٍّ وآل بيته في المختلفات، وعليٌّ رضي الله عنه هو أحد من روى أحاديثَ تحريم هذا النكاح.

وقد روى البيهقي، عن بسَّام الصَّيْرفي قال: سألتُ جعفرَ بنَ محمد ـ وهو مَنْ هو في الفقه عندَ الشيعة ـ عن المتعة، ووصفتُها له فقال: ذلك الزِّنا(٢).

---

(١) نظر هذه النقول في: شرح صحيح مسلم، للنووي (٩/ ١٧٩ - ١٨١)، فتح الباري (٩/ ٧٨ - ٧٩).

(٢) سنن البيهقي (٧/ ٢٠٧).

هذا، والعلَّةُ في تحريم نكاح المُتعة، أنَّها مبنيَّةٌ على شرط التأقيت، فكان كلُّ نكاح مبني على مثل هذا الشرط، يأخذ حكمَها.

أمَّا إذا لم يكنْ مثلُ هذا الشرط في عَقْد النكاح، ولا بُنيَ الزواجُ عليه، بل نوى الرجلُ أنْ يتزوجَها لُمدَّة نواها، دونَ أنْ يجعلَ ذلك شرطاً، فإنَّ وجودَ مثل هذه النيَّة لديه، لا تجعلُ نكاحَه يأخذُ صورةَ المُتْعة، ولا تنطبقُ عليه أحكامُها.

قال القاضي عياض: (وأجمعوا على أنَّ من نكحَ نكاحاً مطلقاً، ونيَّتُه أنْ لا يمكثَ معها إلاَّ مدَّة نواها، فنكاحُه صحيحٌ حلال، وليس نكاحَ مُتعَة، وإنَّما نكاحُ المتعة ما وقع بالشرط المذكور).

وقال مالك: (ليس هذا من أخلاق الناس)[1].

وقد ثبتَ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب، تهدَّد من نكح نكاحَ متعة بالرَّجم.

فعن عروةَ بن الزبير: (أنَّ خولةَ بنتَ حكيم دخلتْ على عمرَ بن الخطَّاب، فقالتْ: إنَّ ربيعةَ بنَ أُميَّة استمتع بامرأة، فحملتْ منه، فخرج عمرُ ابنُ الخطَّاب فَزِعاً، يجرُّ رداءَه، فقال: هذه المُتْعة، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيها لرجمتُ)[2].

(١) انظر القولين في: شرح مسلم (٩/ ١٨٢).
(٢) مالك في الموطأ (ص٤٢٨)، البيهقي (٧/ ٢٠٦).

٢- اشتراطُ تعلُّق نكاح امرأة بنكاح أخرى (الشِّغار) :

وتحريمُ نكاح الشِّغار ثابتٌ بالسُّنَّة والإجماع .

(أ) فعن عبد الله بن عمر : «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغار» .

قال عُبيد الله بن عمر : قلتُ لنافع : ما الشِّغارُ؟ قال : أنْ يَنكحَ ابنةَ الرجل ويُنكحَه ابنتَه بغيـر صَداق ، ويَنكحَ أختَ الرجل ويُنكحَه أختَه بغيـر صَداق)[١] .

(ب) وعن عمرانَ بن الحُصين، أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

«لا شغارَ في الإسلام»[٢] .

(جـ) وعن جابر بن عبد الله : «نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغار»[٣] .

(د) وعن أبي هريرة قال : «نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغار» .

وزاد ابنُ نُمَيْر : والشِّغـارُ : أنْ يقـولَ الرجلُ للرجل : زَوِّجْني ابنتَك وأُزوِّجُك ابنتي، أو زَوِّجْني أُختَك وأُزوِّجُك أُختي[٤] .

---

(١) البخاري (٦٩٦٠) في الحيل، الحيلة في النكاح، واللفظ له، مسلم (١٤١٥) في النكاح، تحريم نكاح الشغار، أبو داود (١٨٢٥/ ٢٠٧٤) في النكاح، في الشغار، النسائي (٣١٢٩) في النكاح، تفسير الشغار، ابن ماجة (١٥٢٨/ ١٨٨٣) في النكاح، النهي عن الشغار، البيهقي (٧/ ٢٠٠)، مالك (ص٤٢٢)، أحمد (٢/ ٧، ١٩، ٣٥).

(٢) الترمذي (٨٩٦/ ١١٣٧) في النكاح، النهي عن الشغار، النسائي (٣١٢٧) في النكاح، الشغار.

(٣) مسلم (١٤١٧) في النكاح، تحريم الشغار، أحمد (٣/ ٣٢١، ٣٣٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠).

(٤) مسلم (١٤١٦) في النكاح، تحريم الشغار، النسائي (٣١٣٠) في النكاح، تفسير الشغار، ابن ماجة (١٥٢٩/ ١٨٨٤) في النكاح، النهي عن الشغار، البيهقي (٧/ ٢٠٠).

وقد ذكر مسلمٌ والنَّسائيُّ والبيهقيُّ زيادةَ ابن نُمَيْر، ونسبها النَّسائيُّ إلى عُبيد الله بن عمر.

ومن خلال الجمع بين الروايتين الأولى والرابعة (حديث ابن عمر، وأبي هريرة)، يتبيَّنُ لنا، أنَّ معنى (الشِّغار) يصدقُ على الحالتين:

١- أنْ يَنْكحَ ابنةَ الرجل، على أنْ يُنْكحَه ابنتَه، وليس بينهما صَدَاق، بل جُعِلَ بُضْعُ كلٍّ منهما صَداقاً للأخرى.

٢- أنْ يَنْكحَ ابنةَ الرجل، على أن يُنْكحَه ابنتَه، وبينَهما صَداق.

ومن ذلك يتَّضحُ، أنَّ العلَّةَ في الشغار ليستْ في عدم وجود الصَّداق وذكْره، بل العلَّة في اشتراط تعلُّق نكاح المرأة بنكاح أخرى.

ويُؤيِّدُ هذا فهمُ معاويةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما للشِّغار على هذا النحو، وعدمُ معارضة أحد من الصحابة له، فيما ذهب إليه:

(هـ) فعن عبد الرحمن بن هُرْمز الأعرج: (أنَّ العباسَ بنَ عبد الله بن العباس، أنكحَ عبدَ الرحمن بنَ الحكم ابنتَه، وأنكحَه عبدُ الرحمن ابنتَه، وكانا جعلا صَداقاً، فكتب معاويةُ إلى مروانَ بن الحَكَم - وكان والياً على المدينة - يأمرُه بالتفريق بينَهما، وقال في كتابه:

هذا الشِّغارُ الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ)[1].

(١) أبو داود (١٨٢٦/ ٢٠٧٥) فيالنكاح، في الشغار، أحمد (٤/ ٩٤)، ابن حبَّان (١٢٦٨)، البيهقي (٧/ ٢٠٠)، وقد ذكره الألباني في (الإرواء: رقم/ ١٨٩٦) وقال: وإسناده حسن.

قال ابنُ قُدامةَ : (وعلى أنَّه قد أمكنَ الجمعُ بين الحديثين ـ حديث ابن عمر ، وحديث أبي هريرة ـ بأنْ يُعمَلَ بالجميع ، ويفسدُ النكاحُ بأيِّ ذلك كان)[1] .

وقال ابنُ باز : (فهذه الأحاديثُ الصحيحة ، تدلُّ على تحريم الشِّغار وفساده ، ولم يفرِّق النبيُّ ﷺ ، بين ما سُمِّي فيه مهرٌ وما لم يُسَمَّ فيه شيء ، فدلّ ذلك على أنَّ تسميةَ الصَّداق أو عدَمَها لا أثرَ لها في ذلك ، وإنَّما المقتضي للفساد هو اشتراطُ المبادلة ، وفي ذلك فسادٌ كبير ؛ لأنَّه يُفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبنَ فيه ، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء ، وذلك منكرٌ وظلمٌ للنساء ؛ ولأنَّ ذلك أيضاً يُفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهنَّ ، كما هو الواقعُ بين الناس المتعاطين لهذا العَقْد المنكر ، كما أنَّه كثيراً ما يُفضي إلى النزاع والخصومات بعدَ الزواج ، وهذه الحادثةُ التي وقعتْ في عهد أمير المؤمنين معاوية ، توضِّحُ لنا معنى الشِّغار الذي نهى عنه الرسولُ ﷺ ، وأنَّ تسميةَ الصَّداق لا تصحِّحُ النكاح ، ولا تخرجُه عن كونه شغاراً)[2] .

أمَّا فيما يتعلق بإجماع أهل العلم على تحريمه ، فقد نقل الحافظُ في «الفتح» عن ابن عبد البَرِّ قولَه : (أجمع العلماءُ على أنَّ نكاحَ الشِّغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحَّته ، والجمهورُ على البطلان)[3] .

---

(١) المغني (٦/ ٦٤٢).
(٢) حكم نكاح الشغار، عبد العزيز بن باز (ص ٤ - ٧).
(٣) فتح الباري (٩/ ٨٩).

قلتُ: وقضاءُ معاويةَ رضي الله عنه على المتناكحين على صورة الشِّغار بالتفريق بينَهم - مع عدم وجود مخالف له من الصحابة - دليلٌ واضحٌ جَليّ، على فساد هذا النكاح، والحكم ببطلانه.

٣- اشتراطُ نكاح المرأة لتَحلَّ لزوجها الأول (التَّحليل):

وذلك بأنْ يُشتـرَطَ على الرجل، أنْ يَنكحَ المطلَّقةَ ثلاثاً بعد انقضاء عدَّتها، من غير دخول بها، أو بدخول، ثم يطلِّقَها، ليُحلَّها لزوجها الأول.

ونصوصُ السنَّة المطهَّرة صريحةٌ في بطلان هذا النوع من النكاح، ولعن فاعله.

(أ) فعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال:

«لعنَ اللهُ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له»(١).

(ب) وعن عُقبة بن عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«ألا أُخبركُم بالتيس المُستعار؟ قالوا: بلى، يا رسولَ الله، قال: هو المُحلِّل، لعنَ اللهُ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له»(٢).

---

(١) أبو داود (١٨٢٧/ ٢٠٧٦) في النكاح، في التحليل، الترمذي (٨٩٣/ ١١٣٣) في النكاح، ما جاء في المحلل والمحلل له، ابن ماجة (١٥٧١/ ١٩٣٥) في النكاح، المحلل والمحلل له، أحمد (١/ ٨٣، ٨٧).

(٢) ابن ماجة (١٥٧٢/ ١٩٣٦) في النكاح، المحلل والمحلل له، الحاكم (٢/ ١٩٨)، أحمد (٧/ ٢٠٨).

(جـ) وعن ابن عباس قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له» [1] .

ولا يُشترَطُ في بطلان نكاح التحليل، وجودُ شرط التحليل، أو تواطؤهم عليه، فلو أنَّ رجلاً تزوَّجَ مطلَّقةً ثلاثاً، وفي نيَّته أنْ يُحلَّها لزوجها الأول، كان نكاحُه نكاحَ تحليل، وحُكمَ عليه بالبُطلان، ولو لم يُشْتَرَطْ عليه ذلك، أو لم يتواطأ مع زوجها الأول عليه.

فعن ابن عمر: «أنَّ رجلاً قال له: تزوَّجتُها أُحلُّها لزوجها، لم يأمرْني، ولم يعلمْ، قال: لا، إلاَّ نكاحَ رغبة إنْ أعجبتَك أمسكتَها، وإنْ كرهتَها فارقتَها، قال: وإنْ كنَّا نعدُّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً، وقال: لا يزالا زانيين وإنْ مكثا عشرين سنة، إذا عُلمَ أنَّه يريدُ أنْ يُحلَّها» [2] .

قال ابنُ قُدامة: (نكاحُ المُحلِّل حرامٌ باطل، في قول عامَّة أهل العلم؛ ولأنَّه نكاحٌ إلى مدَّة، أو فيه شرطٌ يمنعُ بقاءَه، فأشبهَ نكاحَ المُتْعة، ولو شُرِطَ عليه التحليلُ قبلَ العقد، ولم يذكرْه في العقد، ونواه في العقد، أو نوى التحليلَ من غير شرط، فالنكاحُ باطلٌ أيضاً) [3] .

٤- اشتراطُ استبعاد موافقة الوليِّ:

وموافقةُ الوليِّ شرطٌ في صحَّة النكاح، فإن اشتراطَ الرجلُ على المرأة-

(١) ابن ماجة (١٥٧٠/ ١٩٣٤) في النكاح، المحلل والمحلل له.
(٢) الحاكم (٢/ ١٩٩)، البيهقي (٧/ ٢٠٨)، والطبراني في الأوسط كما ذكر الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٤/ ٢٦٧) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(٣) المغني (٦/ ٦٤٦).

أو اشترطتْ عليه ـ أنْ يَنْكحَها ، من غير موافقة وليِّها ، بَطَل الشرطُ ، وكان النكاحُ المترتِّبُ عليه باطلاً :

(أ) قال تعالى : ﴿وأنكِحُوا الأيامَى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[1] .

(ب) وقال : ﴿ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولَعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرك ولو أعجبَكم﴾[2] .

(جـ) وقال : ﴿وإذا طلَّقتُمُ النِّساءَ فبلَغنَ أجلهنَّ فلا تَعضُلُوهنَّ أنْ يَنكحْنَ أزواجَهنَّ إذا تَرَاضَوا بينَهم بالمعروف﴾[3] .

قال ابنُ كثير : (قال ابنُ عباس : نزلتْ في الرجل طلَّق امرأتَه طَلْقةً أو طلقتين ، فتنقضي عدتُّها ، ثم يبدرُ له أنْ يتزوَّجَها أو يراجعَها ، وتريدُ المرأةُ ذلك ، فيمنعُها أولياؤها من ذلك ، فنهى اللهُ أنْ يمنعوها) .

وقال : (وفي الآية دلالةٌ على أنَّ المرأةَ لا تملكُ أنْ تزوِّجَ نفسَها ، وأنَّه لابدَّ في النكاح من وليّ)[4] .

ونقل الصنعانيّ في «سُبل السلام : ٣/ ١١٨» عن الشافعيّ قولَه : (هذه الآيةُ هي أصرحُ آية في اعتبار الوليّ ، وإلاَّ لما كان لعَضْلة معنى ، فلو كان لها

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٢ .
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) .

تزويجُ نفسها، لم يُعاتبْ أخاها على الامتناع، ولكان نزولُ الآية لبيان أنَّها تزوِّجُ نفسَها).

(د) وقال سبحانه في شأن الإماء: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾ [1].

فمدلولُ هذه الآيات، أنَّ المرأةَ لا تُنكحُ نفسَها، وأنَّه لابدَّ من موافقة الولي؛ لأنَّ الخطابَ فيها موجَّهٌ إلى الأولياء، وهذا الحكمُ يشملُ القاصرةَ والبالغةَ على السواء.

(هـ) عن أبي موسى الأشعريّ، أنَّ النبيّ ﷺ قال:

«لا نكاحَ إلاَّ بوليّ» [2].

(و) وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ ﷺ:

«لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّج المرأةُ نفسَها»، فإنَّ الزَّانيةَ هي التي تزوِّجُ نفسَها [3].

(ز) وعن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) أبو داود (١٨٣٦/ ٢٠٨٥) في النكاح، في الولي، الترمذي (٨٧٩/ ١١١٣) في النكاح، لا نكاح إلاّ بوليّ، الدارمي (٢/ ١٣٧)، ابن حبان (١٢٤٣)، الدارقطني (ص ٣٨٠)، الحاكم (٢/ ١٧٠)، البيهقي (٧/ ١٠٧)، أحمد (٤/ ٣٩٤).

(٣) ابن ماجة (١٥٢٧/ ١٨٨٢) في النكاح، لا نكاح إلا بوليّ، الدارقطني (ص٣٨٤)، البيهقي (٧/ ١١٠)، وذكره الحافظ في (بلوغ المرام: ١٠١٣) وقال: رجاله ثقات، والألباني في (الإرواء: ١٨٤١) وصحّحه دونَ الجملة الأخيرة، إذ وقفها على أبي هريرة.

«أيُّما امرأة نكحتْ بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فإنْ دخل بها، فلها المَهْرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له»[(1)].

(ح) وعن مَعْقل بن يَسار، قال: «كانتْ لي أختٌ تُخطَبُ إليّ، فأتاني ابنُ عمّ لي، فأنكحتُها إيَّاه، ثم طلَّقها طلاقاً له رجعة، ثم تركَها حتى انقضتْ عدتُّها، فلما خُطِبتْ إليَّ، أتاني يخطبُها، فقلتُ: لا والله، لا أُنكحُها أبداً، قال: ففيَّ نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وإذا طلَّقتُم النساءَ فبلغنَ أجلهنَّ فلا تعضُلوهنَّ أنْ يَنكحنَ أزواجهنَّ﴾، قال: فكفَّرت عن يميني، فأنكحتُها إيَّاه»[(2)].

وجمهورُ العلماء على أنَّ النكاحَ من غير إذن وليِّ المرأة باطل، لدلالة نصوص الكتاب والسنَّة دلالةً صريحةً على ذلك.

قال ابن حزم: (ولا يحلُّ للمرأة نكاحٌ ـ ثيباً كانتْ أو بكراً ـ إلاَّ بإذن وليِّها)[(3)].

وقال ابنُ تيمية: (جمهورُ العلماء يقولون: النكاحُ بغير وليٍّ باطل، يُعزِّرونَ من يفعلُ ذلك، اقتداءً بعمرَ بن الخطاب، وهذا مذهبُ الشافعي، بل

---

(1) أبو داود (١٨٣٥/ ٢٠٨٣) في النكاح، في الوليّ، الترمذي (٨٨٠/ ١١١٤) في النكاح، لا نكاح إلاَّ بوليّ، ابن ماجة (١٥٢٤/ ١٨٧٩) في النكاح، لا نكاح إلا بولي، أحمد (٦/ ٤٧)، الشافعي (١٥٤٣)، الدارمي (٢/ ١٣٧)، ابن حبَّان (١٢٤٨)، الدارقطني (٣٨١)، الحاكم (٢/ ١٦٨)، البيهقي (٧/ ١٠٥)، الطيالسي (١٤٦٣).
(2) البخاري (٥١٣٠) في النكاح، من قال: لا نكاح إلا بولي، أبو داود (١٨٣٨/ ٢٠٨٧) في النكاح، في العضل، واللفظ له، الدارقطني (٣٨٢)، الطيالسي (٩٣٠).
(3) المحلّى، ابن حزم (٩/ ٤٥١).

طائفة منهم يُقيمون الحدَّ في ذلك، بالرَّجم وغيره)[1].

وقال أيضاً: (دلَّ القرآنُ في غير موضع، والسنَّةُ في غير موضع، وهو عادةُ الصحابة، إنَّما كان يزوِّجُ النساءَ الرجالُ، لا يُعرَفُ عن امرأة تُزوِّجُ نفسَها، وهذا ممَّا يُفرِّقُ فيه بينَ النكاح ومتخذات أخدان)[2].

وقال صاحبُ «عون المعبود»: (والحقُّ أنَّ النكاحَ بغير الوليِّ باطل، كما يدلُّ عليه الحديث)[3].

وذهب أبو حنيفة، إلى أنَّه لا يُشترَطُ الوليُّ أصلاً، ويجوزُ للمرأة أنْ تُزوِّجَ نفسها، ولو بغير إذن وليِّها، إذ تزوجتْ كُفْئاً.

واحتجَّ بحديث: «الأيِّـمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها»[4].

وهذا الحديثُ لا حجةَ فيه على عدم اشتراط موافقة الوليّ، لأنَّ معناه ـ كما قال النووي ـ: (أنَّ لها في نفسها حقّاً، ولوليِّها حقّاً، وحقُّها آكد من حقِّه، فإنَّه لو أراد تزويجَها كُفْئاً وامتنعتْ، لم تُجْبَرْ)[5].

ونقل صاحبُ «عون المعبود» عن ابن الجوزي قولَه: (إنَّه أثبتَ لها حقّاً،

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣١).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحقّ آبادي (٦/ ١٠١).
(٤) مسلم (١٤٢١) في النكاح، استئذان الثيب في النكاح، الترمذي (٨٨٥/ ١١٢٠) في النكاح، ما جاء في استئمار البكر والثيب، أبو داود (١٨٤٢/ ٢٠٩٢) في النكاح، في الاستئمار، ابن ماجة (١٥١٦/ ١٨٧٠) في النكاح، استئمار البكر والثيب، البيهقي (٧/ ١١٥)، أحمد (١/ ٢٦١).
(٥) شرح مسلم، للنووي (٩/ ٢٠٤).

وجعلَها أحقّ؛ لأنَّه لا يجوزُ للوليِّ أنْ يُزوِّجَها إلاَّ بإذنها) [1] .

وقال الصنعاني: (أحقِّيتُه الولاية، وأحقِّيتُها رضاها، فحقُّها آكدُ من حقِّه، لتوقُّف حقِّه على إذنها) [2] .

كما واحتجَّ بالقياس على البيع، فإنَّ المرأةَ تستقلُّ به، وحَمَلَ الأحاديثَ الواردةَ في اشتراط الوليِّ على الصغيرة، وخصَّ بهذا القياس عمومَها.

قال الحافظ ابن حجر: (وهو عملٌ سائغٌ في الأصول، وهو جوازُ تخصيص العموم بالقياس، لكنَّ حديثَ مَعْقل رفعَ هذا القياس، ويدلُّ على اشتراط الوليِّ في النكاح دونَ غيره) [3] .

قلتُ: وهذا النوع من القياس ـ مع وجود النصّ الصحيح الصريح ـ من أفسد أنواع الأقيسة، وقد قال الإمامُ الشافعي في آخر «الرّسالة»: (لا يحلُّ القياسُ مع وجود النص).

ويرى صاحبُ «الرَّوضة النديَّة»: (أنَّ الأولياءَ هم قرابةُ المرأة الأدنى فالأدنى، الذين يلحقُهم الغضاضة، إذا تزوَّجتْ بغير كُفْء، وكان المُزوِّجُ لها غيرَهم، ولا وجهَ لتخصيص ولاية النكاح بالعَصَبات، كما أنَّه لا وجهَ لتخصيصها بمَنْ يرث، ومن زعم ذلك فعليه الدليلُ أو النقل، بأنَّ معنى الولاية شرعاً أو لغةً هو هذا) [4] .

(1) عون المعبود (٦/ ١٠١).
(2) سبل السلام، للصنعاني (٣/ ١١٩).
(3) فتح الباري (٩/ ٩٤).
(4) الروضة الندية (٢/ ١٤).

٥- اشتراطُ استبعاد الشُّهود :

وشهادةُ الشهود شرطٌ في صحَّة عَقْد النكاح، فإذا شرطَ أحدُ الراغبين في النكاح استبعادَهم عن حضور عُقْدته، وأصرَّ على إتمامه من غير شهادة الشهود، كان هذا الشرطُ الباطلُ سبباً في بطلان النكاح.

فعن عائشةَ، وعمرانَ بن الحُصين، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ وشاهدي عَدْل»(1).

وهذا يعني أن الإشهادَ على النكاح شرطٌ في صحَّته، وعَدَمُه يستلزمُ عدمَ الصحَّة.

قال الشَّوكاني: (والنفيُ في قوله: «لا نكاحَ» يتوجَّهُ إلى الصحَّة، وذلك يستلزمُ أنْ يكونَ الإشهادُ شرطاً؛ لأنَّه قد استلزمَ عَدَمُه عدمَ الصحَّة، وما كان كذلك فهو شرط)(2).

وفي قوله تعالى: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ (الأحزاب/ ٥٠).

قال ابن عمر: فرضَ اللهُ عليهم، أنَّه لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ ومَهْر وشاهدين(3).

---

(1) ابن حبان (١٢٤٧ موارد)، الدارقطني (٣٨٣، ٣٨٤)، البيهقي (٧/ ١٢٥)، وحديث عمران رواه البيهقي (٧/ ١٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٦) وقال: رواه الطبراني، وقد ذكر الحديث الألباني في الإرواء (١٨٥٨)، وصححه بالمتابعات والشواهد.

(2) نيل الأوطار (٦/ ١٢٧).

(3) فتح القدير، للشوكاني (٤/ ٢٩٥).

وعن قتادةَ ومجاهد والحسن، وهوقول ابن جرير وابن كثير والقرطبي والشوكاني وعامَّة المُفسرين: أنَّ النّكاحَ لا يتمُّ إلاَّ بمَهْر، ووليٍّ، وشاهدين(١).

قال الترمذي: (والعملُ على هذا عندَ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، ومَنْ بعدَهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاحَ إلاَّ بشهود، لم يختلفوا في ذلك عندنا مَنْ مضى منهم، إلاَّ قوماً من المتأخرين من أهل العلم، وإنَّما اختلف أهلُ العلم في هذا، إذا أُشهدَ واحدٌ بعدَ واحد، فقال أكثرُ أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوزُ النكاحُ حتى يشهدَ الشاهدان معاً عندَ عُقْدة النكاح، وقد رأى بعضُ أهل المدينة، إذا أُشهدَ واحدٌ بعد واحد، أنَّه جائز، إذا أعلنوا ذلك، وهوقولُ مالك، وقال بعضُ أهل العلم: شهادةُ رجل وامرأتين تجوزُ في النكاح، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق)(٢).

قال ابنُ حزم: (ولا يتمُّ النكاحُ إلاَّ بإشهاد عدلَين فصاعداً، أو بإعلان عام، فإن استُكتمَ الشاهدان لم يضرَّ ذلك شيئاً)(٣).

وقال ابنُ قدامة: (النكاحُ لا ينعقدُ إلاَّ بشاهدين، هذا المشهورُ عن أحمد، وروى ذلك عن عمر، وعلي، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ١٧)، ابن كثير ٣٠/ ٤٢٧)، القرطبي (١٤/ ١٣٨)، فتح القدير (٤/ ٢٩٢).
(٢) سنن الترمذي، النكاح، لا نكاح إلا ببيِّنة، باب ١٧.
(٣) المحلى، (٩/ ٤٦٥، مسألة/ ١٨٢٨).

ولأنَّه يتعلَّقُ به حقٌّ غير المتعاقدين، وهو الولدُ، فاشتُرطت الشهادةُ فيه، لئلا يجحدَه أبوه، فيضيعَ نسبُه، وأمَّا نكاحُ النبيِّ ﷺ بغير وليٍّ ولا شهود، فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحقُ به غيرُه)[1] .

ويُشترَطُ في الشَّاهدَيْن أنْ يكونا مسلمَيْن، غيرَ مجاهرين بفسْق؛ لقوله ﷺ : «وشاهدي عَدْل»، وغيرُ المسلم، والفاسقُ، لا يتَّصفان بالعدالة أبداً.

٦- اشتراطُ نفي الصَّداق :

والصَّداقُ شرطٌ من شروط صحَّة النكاح، فلا يجوزُ التواطؤ على تركه، فإنْ شرطَ أحدُهما، أنْ يكونَ زواجُهما من غير صَداق، بَطَلَ الشَّرطُ والعَقْدُ معاً.

(أ) قال تعالى: **﴿وآتوا النساءَ صدُقاتِهنَّ نِحْلةً، فإنْ طِبنَ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلُوا هنيئاً مريئاً﴾**[2] .

والنِّحْلةُ: الفريضةُ الواجبةُ المسمَّاة.

(ب) وقال: **﴿والمحصناتُ من النساءِ إلَّا ما ملكَتْ أيمانُكم، كتابَ الله عليكم، وأحلَّ لكم ما وراءَ ذلكم، أنْ تبتغوا بأموالِكم مُحْصنينَ غيرَ مُسافحينَ، فما استمتعتُم به منهنَّ فآتوهنَّ أجورَهنَّ فريضةً﴾**[3] .

---

(١) المغني (٦/ ٤٥٠ - ٤٥١).
(٢) سورة النساء، الآية: ٤.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(جـ) وقال: ﴿وَمَنْ لم يستطعْ منكم طوْلاً أنْ يَنكحَ المحصناتِ المؤمناتِ فمن ما ملكتْ أيْمانُكم من فتياتكم المؤمنات، واللهُ أعْلَمُ بإيمانكم، بعضُكم من بعض، فانكحوهنَّ بإذنِ أهلِهنَّ، وآتوهنَّ أجورَهنَّ بالمعروفِ مُحْصناتٍ غيرَ مُسافحاتٍ ولا مُتَّخذاتِ أخْدانٍ﴾[1].

(د) وقال: ﴿اليومَ أُحِلَّ لكم الطيِّباتُ وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم، والمحصناتُ من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتابَ من قبلِكم، إذا آتيتموهنَّ أجورهنَّ مُحْصِنينَ غيرَ مُسافحِينَ ولا مُتَّخذي أخْدانٍ﴾[2].

فمفهومُ الآياتِ على أنَّ النِّكاحَ من غيرِ مَهْرٍ سفاح، إذ من الفروق بينَ النكاح والسفاح وجودُ المَهْر.

(هـ) وقال سبحانه: ﴿قد علمْنا ما فرضْنا عليهم في أزواجِهم﴾[3].

(و) وقال: ﴿ولا جُناحَ عليكم أنْ تَنكحوهنَّ إذا آتيتموهنَّ أجورَهُنَّ﴾[4].

(ز) وعن سَهْل بن سعد الساعديّ قال: (جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، جئتُ أَهَبُ لك نفسي، فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ، فصعَّد النظرَ فيها وصوَّبه، ثمَّ طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسَه، فلمَّا رأت المرأةُ أنَّه لم يقض فيها شيئاً جلستْ، فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: يا رسولَ الله، إنْ لم يكنْ لك بها حاجةٌ فزوِّجنيها، فقال: فهل عندكَ من شيء؟ فقال:

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

لا والله يا رسولَ الله، فقال: اذهبْ إلى أهلك فانظرْ ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسولَ الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفُه، فقال رسولُ الله ﷺ: ما تصنعُ بإزارك؟ إنْ لبستَه لم يكنْ عليهـا منه شيء، وإنْ لبستْه لم يكنْ عليك منه شيء، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسُه قام، فرآه رسولُ الله ﷺ مُولّياً، فأمر به، فدُعي، فلما جاء، قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا، فقال: تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهبْ، فقد ملكتُكَها بما معكَ من القرآن»[1].

(حـ) وعن ابن عباس، أنَّ علياً قال: «تزوجتُ فاطمةَ رضي الله عنها، فقلتُ: يا رسولَ الله، ابن بي، قال: أعطها شيئاً، قلتُ: ما عندي من شيء، قال: فأينَ درْعُكَ الحُطميَّة؟ قلتُ: هي عندي، قال: فأعطها إيَّاه»[2].

(ط) وعن أنس قال: «.. خطب أبو طلحةَ أمَّ سُلَيم، فقالتْ: والله ما

---

(١) البخاري (٥٠٨٧) في النكاح، تزويج المعسر، مسلم (١٤٢٥) في النكاح، الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، أبو داود (١٨٥٦/ ٢١١١) في النكاح، في التزويج على العمل يعمل، الترمذي (٨٨٨/ ١١٢٦) في النكاح، ما جاء في مهور النساء، النسائي (٣٠٧٣) في النكاح، الكلام الذي يتعقد به النكاح، ابن ماجة (١٥٣٣/ ١٨٨٩) في النكاح، صداق النساء، الدارمي (٢/ ١٤٢)، الدارقطني (٣٩٣ - ٣٩٥)، البيهقي (٧/ ٢٤٢)، أحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٤)، الطيالسي (٢/ ٣٠٧)، الطحاوي (٢/ ٩).

(٢) أبو داود (١٨٦٥/ ٢١٢٥) في النكاح، في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها، النسائي (٣١٦٠) في النكاح، نحلة الخلوة.

والحُطميَّة: الدِّرع التي تحطمُ السيوف، وقيل: نسبةٌ إلى بطن (حُطَمة بن مُحارب) من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع.

مثلُك يا أبا طلحةَ يُرَدُّ، ولكنَّكَ رجلٌ كافر، وأنا امرأةٌ مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجَك، فإنْ تُسْلِمْ فذاك مَهْري، وما أسألُكَ غيرَه، فأسْلَمَ، فكان ذلك مهرَها.

قال ثابت ـ رواية عن أنس ـ: فما سمعتُ بامرأة قطُّ، كانتْ أكرمَ مَهْراً من أمِّ سُلَيْم: الإسلامَ» (١).

(ي) وعن أنس: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أعتقَ صفيَّةَ بنتَ حُيي، وجعل عتْقَها صَداقَها» (٢).

فهذه الآيات، وهذه الأحاديث، تدلُّ ـ مجتمعةً ـ على أنَّ الصَّداقَ شرطٌ لصحَّة النكاح ـ لا يجوزُ نفيُه، ولا إنكارُ مكانته في النكاح؛ لأنَّ الرجالَ إنَّما يستحلُّون فروجَ النساء بالصَّداق، فإنْ جُحدَ لم يجُزْ لهم استحلالُ فروجهنَّ بأيَّة صورة.

قال ابنُ كثير في قوله تعالى: ﴿وآتوا النساءَ صَدُقاتِهنَّ نِحْلَةً﴾:

(أي: لا تَنْكحْها إلاَّ بشيء واجب لها، وليس لأحد بعدَ النبي ﷺ، أنْ يَنْكحَ امرأةً إلاَّ بصَداق واجب، ولا ينبغي أنْ يكونَ تسميةُ الصَّداق كذباً بغير حقٍّ، ومضمونُ كلام العلماء: أنَّ الرجلَ يجبُ عليه دفعُ الصَّداقُ إلى المرأة

---

(١) النسائي (٣١٣٣) في النكاح، التزويج على الإسلام.

(٢) البخاري (٥٠٨٦)، من جعل عتق الأمة صداقها، مسلم (١٣٦٥) في النكاح، فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، أبو داود (٢٥٩١/٢٢٩٨) في الخراج، ما جاء في سهم الصفي، الترمذي (٨٩٠/ ١١٢٨) في النكاح، الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، النسائي (٣١٣٤) في النكاح، التزويج على العتق، البيهقي (٧/٥٨)، أحمد (٣/١٠٢).

حتماً، وأنْ يكونَ طيِّبَ النفس بذلك)[1] .

وقال القرطبي: (هذه الآيةُ تدلُّ على وجوب الصَّداق للمرأة، وهو مُجْمَعٌ عليه، ولا خلافَ فيه)[2] .

وقال الشوكاني: (وفي الآية دليلٌ على أنَّ الصَّداقَ واجبٌ على الأزواج للنساء، وهو مُجْمَعٌ عليه)[3] .

ويجوزُ في الصَّداق، أنْ يكونَ مالاً مقبوضاً، كما يجوزُ فيه أنْ يكونَ أُجْرةً، أو منفعةً ماديّةً، أو معنوية، وقد زوَّج شُعيبٌ موسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ ابنتَه، على أنْ يأْجُرَه ثمانيَ سنوات:

﴿قال: إنِّي أُريدُ أنْ أنكحَكَ إحدى ابنتيَّ هاتين على أنْ تأجُرَني ثمانيَ حِجَجٍ، فإنْ أتْممتَ عَشْراً فمنْ عندك﴾[4] .

وزوَّج النبيُّ ﷺ المرأةَ التي وهبتْ نفسَها له، من الصحابي الفقير، وجعل صَدَاقَها ما يحفظُ من القرآن، وتزوَّجتْ أمُّ سُلَيم أبا طلحة، وجعلا صَدَاقَ ما بينهما إسلامَه، كما تزوَّج النبيُّ ﷺ صفيَّة، وجعل صَدَاقَها عتْقَها.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٨).
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ١٧).
(٣) فتح القدير (١/ ٤٢٢).
(٤) سورة القصص، الآية: ٢٧.

قال ابنُ القيِّم: (تضمَّنت الأحاديثُ أنَّ الصَّداقَ لا يتقدَّرُ أقلُّه، وأنَّ المرأةَ إذا رضيتْ بعلْم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه مَهْرَها، جازَ ذلك، بل إنْ رضيتْ بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته القرآن، كان ذلك من أفضل المهور وأنفعها وأجلّها) (١).

كما ويجوزُ في الصَّداق أيضاً، السكوتُ عن تحديده وتقريره أو ذكْره، عندَ العقد، على أنْ يكونَ مُقرّاً به في الذمَّة، يتفقون عليه آجلاً، أو يكونَ كمهر المثل إن اختلفوا، أمَّا أنْ يُشرطَ نفيُهُ، وأنْ يكونَ النكاحُ من غيره ألبتة، فهذا شرطٌ باطل، والنكاحُ المترتِّبُ عليه باطلٌ مفسوخ.

قال ابنُ حزم: (النكاحُ جائزٌ بغير ذكر صَداق، لكنْ بأنْ يُسْكَتَ جملةً، فإن اشترطَ أنْ لا صَداقَ عليه، فهو نكاحٌ مفسوخٌ أبداً، برهانُ ذلك قوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عليكم إنْ طلَّقتُم النساءَ ما لم تَمسُّوهنَّ أو تَفرضوا لهنَّ فريضة﴾، فصحَّحَ اللهُ النكاح، الذي لم يُفرَضْ فيه للمرأة شيء، إذ صحَّحَ فيه الطلاق، والطلاقُ لا يصحُّ إلاَّ بعدَ صحَّة النكاح.

أمَّا لو اشترطَ أنْ لا صَداق، فهو مفسوخٌ لقول رسول الله ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله باطل»، وهذا شرطٌ ليس في كتاب الله فهو باطل، بل في كتاب الله: ﴿وآتُوا النساءَ صَدُقاتهنَّ نِحْلة﴾، فإذ هو باطل، فالنكاحُ المذكورُ لم تنعقدْ صحَّتُه) (٢).

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٧٨).

(٢) المحلى (٩/ ٤٦٦، المسألة/ ١٨٢٩).

وقال ابنُ تيمية: (وقولُ مَنْ قال: المَهْرُ ليس بمقصود، كلامٌ لا حقيقةَ له، فإنَّه ركنٌ في النكاح، والأموالُ تُباح بالبدل، والفروجُ لا تُستباحُ إلاَّ بالمهور، وإنَّما ينعقدُ النكاحُ بدون فَرْضه وتقريره، لا معَ نفيه، والنكاحُ المطلقُ ينصرفُ إلى مَهْر المثل) (١).

ونقل عن جمهور السلف والخلف: (أنَّه إذا اشترطَ شرطاً مخالفاً لكتاب الله، مثلَ أنْ يشترطَ أنْ يتزوَّجها بلا مَهْر، أو بمَهْر مُحرَّم، فهذا نكاحٌ باطل، كنكاح الشِّغار) (٢).

وقال القرطبي: (أباحَ اللهُ تعالى الفروجَ بالأموال، فوجبَ إذا حصلَ بغير المال ألاَّ تقعَ الإباحةُ به؛ لأنَّها على غير الشرط المأذون فيه) (٣).

قلتُ: والحقُّ الذي كان ينبغي على الإمام القرطبي - رحمه الله - أنْ يذهبَ إليه، أنْ يقول:

(أباحَ اللهُ تعالى الفروجَ بالمهور، فوجبَ إذا حصلَ بغير المَهْر، ألا تقعَ الإباحة به؛ لأنَّها على غير الشرط المأذون فيه)، والأدلةُ على عدم اشتراط الماليَّة في المهور، بل كلُّ ما جازَ أنْ يكونَ أجْرةً أو منفعة، جازَ أنْ يكونَ مَهْراً، فالمهمُّ أنْ لا يُبنى النكاحُ إلاَّ على مَهْر، سواءٌ فيه أكان مادياً أو معنوياً.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٨٤).

٧- اشـتراطُ الهبـة :

وذلك بأنْ يُشترَطَ ، أنْ تهَبَ المرأةُ نفسَها للرجل ، بأيِّ لفظ من الألفاظ التي تدلُّ على وقوع النكاح على صورة الهبة ؛ لأنَّ النكاحَ لا يتمُّ بلفظ الهبة ، كما أنَّ اشتراطَ نفي المهر ، ينقل النكاح إلى صورة الهبة ، ولو كانتْ ألفاظُ العَقْد هي ألفاظَ عقد النكاح .

فهناك صورتان يبطُلُ بهما الشرطُ والنكاحُ معاً ، لوقوعهما ضمنَ دائرة (الهبة) المُحرَّمة شرعاً :

١- العَقْدُ بلفظ الهبة ، ولو سمَّوا مَهْراً ، أو اتفقوا عليه وأضمروه .

٢- مجردُ الهبة ، من غير ذكر مَهْر ، ولو لم يكن العَقْد بلفظ الهبة ، بل بلفظ النكاح .

والتزاوجُ بطريق الهبة من خصوصيَّات النبي ﷺ ، لا يحلُّ لأحد من أُمته غيره .

(أ) قال تعالى : **﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ نفسَها للنبيِّ ، إنْ أراد النبيُّ أن يَسْتنكحَها ، خالصةً لكَ من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وماملكتْ أيمانُهم ، لكيلا يكونَ عليك حَرَج﴾** (١) .

(ب) عن عائشةَ : (كانتْ خولةُ بنتُ حكيم من اللائي وهبنَ أنفسَهنَّ

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .

للنبي ﷺ، قالتْ عائشةُ: أما تستحي المرأةُ أنْ تهَبَ نفسَها للرجل؟ فلمَّا نزلتْ ﴿تُرْجي مَنْ تشاءُ منهنَّ وتُؤوي إليكَ مَنْ تشاء﴾، قلتُ: يا رسولَ الله، ما أرى ربَّك إلاَّ يسارعُ في هواك»[1].

وعن مجاهد وقتادة وعكرمة، أنَّهم قالوا: ليس لامرأة أنْ تهَبَ نفسَها لرجل، بغير أمر وليّ، ولا مَهْر، إلاَّ للنبيِّ ﷺ، كانتْ له خالصةً من دون الناس[2].

قال القرطبي: (لا يجوزُ أنْ تهَبَ المرأةُ نفسَها لرجل، وقد أجمع العلماءُ على أنَّ هبةَ المرأة نفسَها غيرُ جائز، وأنَّ هذا اللفظَ من الهبة لا يتمُّ عليه النكاح)[3].

وقال الشوكاني: (إنَّ هذا النوعَ من النكاح -أي الهبة- خاصٌّ برسول الله، لا يحلُّ لغيره من أُمَّته، وقد أجمع العلماءُ على أنَّ هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، وأنَّه لا يجوزُ لغيره، ولا ينعقدُ النكاحُ بهبة المرأة نفسَها)[4].

٨- اشتراطُ النكاح وقتَ التلبُّس بالإحرام:

وذلك بأنْ يشرُطَ أحدُ الزوجين، أنْ يتمَّ إبرامُ عَقْد النكاح بينَهما، وقتَ

---

(١) البخاري (٥١١٣) في النكاح، هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، ابن ماجة (١٦٢٧/ ٢٠٠٠) في النكاح، التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم.
(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ١٦)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤/ ١٣٦).
(٤) فتح القدير (٤/ ٢٩٢).

الإحرام بحج أو عمرة، فإنَّ مثلَ هذا الشرط باطل، وعَقْدُ النكاح المترتِّبُ على هذا الشرط ووفْقَه باطلٌ أيضاً.

فعن عثمان بن عفان قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا يَنْكحُ المُحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخطُب»[1].

فدلَّ الحديثُ على حُرمة تزوُّج المُحرم، أو تزويجُه امرأةً بولاية أو وكالة، أو تزويجُ الحلال امرأةً مُحرمةً أيضاً.

قال النووي: (قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصحُّ نكاحُ المُحرم، واعتمدوا أحاديثَ الباب)[2].

وقال ابنُ قدامة: (وإذا عقدَ المُحرمُ نكاحاً لنفسه أو لغيره، أو عقدَ نكاحاً لمُحرم على مُحرمة، فالنكاحُ فاسدٌ لا يصحُّ)[3].

وقال أيضاً في موضع آخر: (ومتى تزوَّجَ المحرم، أو زُوِّج، أو زُوِّجت المُحرمة، فالنكاحُ باطل، سواءٌ كان الكلُّ محرمين أو بعضُهم؛ لأنَّه منهيٌّ عنه، فلم يصحّ، كنكاح المرأة على عمَّتها).

---

(١) مسلم (١٤٠٩) في النكاح، تحريم نكاح المحرم، الترمذي (٨٤٨/٦٧١) في الحج، كراهية تزويج المحرم، ابن ماجة (١٩٦٦/١٦٠٠) في النكاح، المحرم يتزوج، النسائي (٣٠٦٨) في النكاح، النهي عن نكاح المحرم.
(٢) شرح مسلم، للنووي (١٩٤/٩).
(٣) المغني (٤٤٩/٦).

وقال: روى ذلك عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيَّب، وسلمان بن يَسار، والزُّهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي)[1].

وقال الشوكاني: (والحقُّ أنَّه يحرُمُ أنْ يتزوَّجَ المُحرم، أو يُزوِّجَ غيرَه، كما ذهب إليه الجمهور)[2].

ويحتجُّ بعضُ أهل العلم، على نكاح المُحرم، بحديث ابن عباس الآتي:

عن أبي الشَّعثاء، أنَّ ابنَ عباس أخبره: «أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِم»[3].

وهذا الحديث ليس دليلاً على جواز نكاح المُحرم، لما هو آت:

(أ) لوجود المعارض، فعن زيد بن الأصمِّ قال:

«حدَّثتني ميمونةُ بنت الحارث، أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهو حَلال».

قال: وكانتْ خالتي وخالةَ ابن عباس[4].

---

(١) المغني (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣).
(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٥).
(٣) البخاري (٥١١٤) في النكاح، نكاح المحرم، مسلم (١٤١٠) في النكاح، تحريم نكاح المحرم.
(٤) مسلم (١٤١١) في النكاح، تحريم نكاح المحرم، الترمذي (٦٧٢/ ٨٥٣) في الحج، كراهية تزويج المحرم، ابن ماجة (١٥٩٩/ ١٩٦٤) في النكاح، المحرم يتزوج.

وميمونةُ ـ باعتبارها صاحبةَ القصَّة ـ أعرفُ بما جرى معها، من ابن عباس.

ثم إنَّ حديثَ ابن عباس حكايةُ فعل وواقعةُ عين، وحديث عثمانَ روايةُ قول وتقعيدُ قاعدة، والقولُ مقدَّمٌ على الفعل ـ عندَ الأصوليّين ـ حينَ التعارض.

(ب) لإمكان حَمْل حديث ابن عباس، على أنَّه ﷺ تزوَّجها في الحرم وهو حلال، ويُقال لمن هو في الحرم مُحرم، وإن كان حلالاً، كقول الرَّاعي النُّميري:

قتلوا ابنَ عفَّان الخليفةَ مُحْرِماً ودعا، فلم أرَ مثلَه مقتولا

والمرادُ: أنَّه في حرم المدينة، أو الشهر الحرام، لا أنَّه متلبّسٌ بالإحرام، من حجٍّ أو عُمْرة.

(جـ) احتمالُ أنْ يكونَ ذلك ممَّا اختُصَّ به ﷺ، دونَ أمته، وقد ذكر ذلك النووي، وعدَّه أصحَّ الوجهين عند الشافعيَّة، كما وذكره القرطبي من جملة خصائصه عليه الصلاة والسلام[1].

والدليلُ إذا تطرَّق إليه الاحتمال، بطلَ به الاستدلال.

---

(١) شرح مسلم (٩/ ١٩٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٣٧).

(ب) شروطٌ باطلة، لا تُفْسِدُ العَقْدَ ولا تُبْطِلُ النكاح :

وهي مجموعةٌ من الشروط، مخالفةٌ لكتاب الله، أو سنَّة رسوله ﷺ، أو تخالفُ مقتضى العَقْد، المُستدلَّ عليه بنصوص الكتاب والسنَّة، فالشرطُ ـ في حدِّ ذاته ـ باطل، لكنَّ بطلانَه هذا، لا يؤثِّرُ على صحَّة العقد، وسلامة النكاح، ولا يسري أثرُ بطلانه إليهما، يبقى ذاك الأثرُ محصوراً في ذات الشرط ودائرته.

ومن مفردات هذه الشروط الباطلة، والتي لا يسري بطلانُها إلى صحَّة العَقْد والنكاح:

١ - اشتراطُ طلاق ضَرَّتها:

فإذا اشترطت المرأةُ ـ أو أولياؤها ـ على الرجل، أنْ يتوقَّفَ نكاحُه لها، على طلاق ضَرَّتها، كان هذا الشرطُ باطلاً، ولم يكن الرجلُ ملزماً بتنفيذه والوفاء به:

- فعن أبي هريرة، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ، أنْ تسألَ المرأةُ طلاقَ أختها، لتَكفيءَ ما في صَحْفتها، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ رازقُها» (١).

وفي رواية: «لا تشترط المرأةُ طلاقَ أُختها» (٢).

---

(١) البخاري (٥١٥٢) في النكاح، الشروط التي لا تحلّ في النكاح. مسلم (١٤٠٨) في النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أبو داود (١٩٠٧/٢١٧٦) في الطلاق، في المرأة تسأل طلاق امرأة له.
(٢) أحمد (٢/٣١١).

قال في «السلسبيل»: (وإذا اشترطت المرأةُ طلاقَ ضَرَّتها، فهذا الشرطُ باطل، وصحَّحه في المغني والشرح، وهو أظهر، وهو اختيارُ شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبه قال الثلاثة، وقول أكثر العلماء، وهو الحقّ، والحقُّ أحقُّ أنْ يتَّبع) [1].

٢- اشتراطُ الجمع بينَ المرأة وعمَّتها أو خالتها:

وإذا اشتُرِطَ أنْ يتزوَّجَ الرجلُ على المرأة عمَّتها، أو خالتَها، أو أن يتزوَّجَ على المرأة ابنةَ أُختها، أو ابنةَ أخيها، كان هذا الشرطُ باطلاً، ليس له أنْ يَفيَ به، أو يلتزمَه، فإنْ فعل، فُسِخَ عقدُ الأخيرة منهما.

- فعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ، أنْ يجمعَ الرجلُ بينَ المرأة وعمَّتها، وبينَ المرأة وخالتها» [2].

قال الترمذي: (والعملُ على هذا عندَ عامَّة أهل العلم، لا نعلمُ بينَهم اختلافاً، أنَّه لا يحلُّ أنْ يجمعَ بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، فإنْ نكحَ امرأةً على عمَّتها، أو خالتها، فنكاحُ الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامّةُ أهل العلم) [3].

(١) السلسبيل في معرفة الدليل، صالح البليهي (٢/ ٧٠٦)، وانظر: المغني (٦/ ٥٥٠).
(٢) البخاري (٥١٠٨) في النكاح، لا تنكح المرأة على عمتها، مسلم (١٤٠٨) في النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، الترمذي (٨٩٩/ ١١٤١) في النكاح، ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، النسائي (٣٠٨١) في النكاح، الجمع بين المرأة وعمتها، ابن ماجة (١٥٦٥/ ١٩٢٩) في النكاح، لا تنكح المرأة على عمتها، البيهقي (٧/ ١٦٥).
(٣) سنن الترمذي، االنكاح، باب (٢٩).

الأب، وأختُ الأمّ، أو مجازيّةً، وهي أختُ أبي الأب، وأبي الجَدّ، وإنْ علا، أو أختُ أمِّ الأمِّ، وأمِّ الجَدَّة، من جهـتي الأمّ والأب، وإنْ علت، فكلُّهنَّ بإجماع العلماء يحرمُ الجمعُ بينها)[1].

٣- اشتراطُ أنْ لا يتزوَّجَ أحدُهما بعدَ موت الآخرَ:

فإذا اشترطَ أحدُهما على الآخر، أنْ لا يتزوَّجَ بعدَ موته، كان هذا الشرطُ باطلاً.

- فعن جابر بن عبد الله: «أنَّ النبي ﷺ خطبَ أمَّ مُبشّرٍ - امرأةَ البراء بن معرور - فقالتْ: إنِّي اشترطتُ لزوجي، أنْ لا أتزوجَ بعدَه، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ هذا لا يصلحُ»[2].

٤- اشتراطُ الطاعة في معصية:

وذلك كـأنْ يشترطَ أحدُهـما على الآخـر، أنْ لا يؤديَ الفـروضَ التي افترضَها اللهُ عليه، من صلاة، أو صوم، أو زكاة، أو حجّ، أو أنْ يقترفَ ما حرَّم اللهُ تعالى، كشرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير، أو لَعب الَميْسر، أو التعامل بالربا، أو أنْ يأتيَ ما فيه نهيٌ، كالغناء الفاحش الُمحرَّم، أو الموسيقى، أو التمثيل الُمسفّ، أو التصوير، أو لَعب النَّرد، وما إلى ذلك.

---

(١) شرح مسلم (٩/ ١٩٠).

(٢) الطبراني في الصغير (ص٢٣٨) وحسّن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ١٢٦)، وذكره الألباني في الصحيحة (٦٠٨)، وحسّنه لشواهده.

التعامل بالربا، أو أنْ يأتيَ ما فيه نهيٌ، كالغناء الفاحش المُحرَّم، أو الموسيقى، أو التمثيل المُسِفِّ، أو التصوير، أو لَعب النَّرد، وما إلى ذلك.

أو كأنْ يشترطَ أحدُهما، أنْ لا تلتزمَ المرأةُ بالحجاب الإسلاميِّ المأمور به شرعاً، وأنْ تبدوَ سافرةً متبرِّجة، تجالسُ الرجالَ الأجانبَ وتخالطُهم، أو أنْ تمارسَ من العادات ما نهى الشارعُ عنه، كالوَشْم، ونَمْص الحاجبين، وتفليج الأسنان، ووصل الشَّعْر.

وهكذا، كلُّ معصية، ورد النصُّ بحُرمتها، أو النهي عنها، أو لعن فاعلها، لا يجوزُ لأحد الزوجين، أنْ يشترطَ على صاحبه فعلَها واقترافَها، فإن اشترطَ كان شرطُه باطلاً، ولا يُلزَمُ المُشترَطُ عليه فعلُ تلك المعصية:

(أ) فعن علي بن أبي طالب، أنّ النبي ﷺ قال:

«لا طاعةَ في معصية الله، إنَّما الطاعةُ في المعروف» (١).

(ب) وعن عائشة: «أنَّ امرأةً من الأنصار زوَّجتْ ابنتَها، فتمعَّطَ شعرُ رأسها، فجاءتْ إلى النبيِّ ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فقالتْ: إنَّ زوجَها أمرني أنْ أصلَ في شعرها، فقال: لا، إنَّه قد لُعنَ المُوصِّلات» (٢).

---

(١) البخاري (٤٣٤٠) في المغازي، سرية عبد الله بن حذافة، مسلم (١٨٤٠) في الإمارة، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، أبو داود (٢٢٨٥/ ٢٦٢٥) في الجهاد، في الطاعة، النسائي (٣٩٢١) في البيعة، جزاء من أمر بمعصية.

(٢) البخاري (٥٢٠٥) في النكاح، لا تطيع المرأة في معصية، مسلم (٢١٢٣) في اللباس، تحريم فعل الواصلة.

ومثلُه، أنْ يشترطَ أحدُهما على الآخر، أن يقطعَ رَحمَه ولا يصلَها، لغير ما سبب شرعيّ ظاهر راجح:

(أ) قال تعالى: ﴿فهل عَسيتُم إنْ توليتُم أنْ تُفسدوا في الأرضِ وتُقطِّعوا أرْحامَكم، أولئك الذين لعَنَهمُ اللهُ، فأصمَّهم وأعمى أبصارَهم﴾ (١).

(ب) وعن جُبير بن مُطْعم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«لا يَدخلُ الجنَّةَ قاطعُ رَحم» (٢).

٥- اشتراطُ صَداقٍ مُحرَّم، أو التجهُّز به:

وإذا اشترط أنْ يدفعَ لها صداقاً محرّماً ـ كأنْ يكونَ خمراً، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً ـ بطَلَ الشرطُ، وصحَّ النكاح، وكان لها عليه مَهْرُ المِثْل.

قال ابنُ قُدامة: (إذا سمَّى في النكاح صداقاً مُحرَّماً، كالخمر والخنزير، فالتسميةُ فاسدة، والنكاحُ صحيح، نصَّ عليه أحمد وبه قال عامةُ الفقهاء، منهم الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولنا: أنَّه نكاحٌ لو كان عوَضُه صحيحاً كان صحيحاً، فوجبَ أنْ يكونَ صحيحاً وإنْ كان عوَضُه فاسدا، كما لو كان مغصوباً أو مجهولاً؛ ولأنَّه عقْدٌ لا يفسدُ بجهالة العوَض، فلا يفسدُ بتحريمه) (٣).

---

(١) سورة محمد، الآية: ٢٣.

(٢) البخاري (٥٩٨٤) في الأدب، إثم القاطع، مسلم (٢٥٥٦) في البر والصلة، صلة الرحم وتحريم قطيعتها، أبو داود (١٤٨٧/ ١٦٩٦) في الزكاة، صلة الرحم.

(٣) المغني (٦/ ٦٩٤).

وقال: (إنَّه يجبُ فيه مهرُ المِثْل، وهذا قولُ أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأنَّ فسادَ العوَض يقتضي ردَّ المُعوَّض، وقد تعذَّرَ ردُّه لصحَّة النكاح، فيجبُ ردُّ قيمته، وهو مَهْرُ المِثْل)(١).

وكذا، لو شرطَ الزوجُ على الزوجة، أن تتجهَّزَ له بصَداقها، كان شرطُه باطلاً، ولا يحقُّ له إلزامُها بذلك؛ لأنَّ الصَّداقَ منحةٌ منه لها، طيِّبةٌ خالصة، صادرةٌ عن طيب نفس، فصار ملكَها، تفعلُ فيه ماتشاء، فإنْ تجهَّزتْ به كلِّه، أو تجهَّزتْ ببعضه، وأبقتْ لنفسها البعضَ الآخر، أو منحتْه أباها أو أمَّها أو أخاها، أو لم تتجهَّزْ منه بشيء، فذلك شأنُها، وليس لأحد أنْ يُجبرَها على غير مُرادها.

- قال تعالى: ﴿وآتوا النساءَ صَدُقاتهنَّ نحْلة، فإنْ طبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾(٢). والنِّحْلَةُ: المنيحةُ، والفريضةُ المُسمَّاة.

وهذا خطابٌ للأزواج صريحٌ، فدلَّ على أنَّ المَهْرَ حقٌّ خالص، من نصيب المرأة، ليس للزَّوج أنْ يأخذَ منه شيئاً، إلاَّ برضاها وطيبة نفسها.

قال ابنُ حزم: (لا يجوزُ أنْ تُجبَرَ المرأة، على أن تتجهَّزَ له بشيء أصلاً، لا من صَداقها الذي أصدَقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصَّداقُ كلُّه لها، تفعلُ فيه ما شاءتْ)(٣).

(١) المغني (٦/ ٦٩٥).
(٢) سورة النساء، الآية: ٤.
(٣) المحلى (٩/ ٥٠٧).

٦- شروطٌ تنافي مقتضى العَقْـد :

وكلُّ شرط يخالفُ مقتضى العقد، فهو شرطٌ باطل لا يُلتزَمُ به ألبتة.

ومن مقتضيات العَقْد: الوَطْءُ والاستمتاع، والإنجاب، وتحمُّلُ الزوج النفقةَ والسُّكْنى، وطاعةُ المرأة زوجَها، وقيامُها على خدمته، وأنْ تكونَ قوامةُ البيت له، وأنْ لا تصومَ، أو تسافرَ، أو تنفقَ من مالها أو ماله، أو تُدخلَ أحداً بيتَه، إلا بإذنه.

فإن اشترطَ أحدُهما شرطاً، ينافي أيَّ واحد من هذه المقتضيات، كان شرطُه باطلاً.

وهذه المقتضيات، مستقاةٌ من نصوص الكتاب والسنَّة:

١- فوطءُ الرجل امرأتَه وافتراشُها، حقٌّ يمنحُه العَقْدُ له، فلا يجوزُ لها أنْ تشترطَ عليه أنْ لا يطأها؛ لأنَّها بذلك تَحرمُه حقاً له واجباً عليها.

(أ) قال تعالى: ﴿فإذا تطهَّرنَ فأتوهنَّ من حيثُ أمرَكم الله﴾ (١).

(ب) وقال: ﴿زُيِّنَ للنَّاس حبُّ الشَّهَوات مِن النساء..﴾ (٢).

(جـ) وقال: ﴿فما استمتعتُم به منهنَّ فآتوهنَّ أجُورَهنَّ﴾ (٣).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(د) عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه، فأبتْ أنْ تجيء، فباتَ غضبان، لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبح»(١).

٢- الإنجابُ حقٌّ من حقوق كلٍّ من الزوجين، لا يحلُّ للآخر أنْ يحرمَه منه، أو أنْ يشترطَ عليه شيئاً من ذلك، فإنْ فعلَ كان شرطُه باطلاً، باعتبار طلب الذُّرِّيَّة والنَّسْل غايةً من غايات عَقْد النِّكاح.

(أ) قال تعالى: ﴿المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدُّنيا﴾(٢).

(ب) وقال: ﴿زُيِّنَ للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنينَ﴾(٣).

(جـ) وعن مَعْقل بن يسار، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنِّي أصبتُ امرأةً ذاتَ حسب وجمال، وإنَّها لا تلد، أفأتزوجُها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تَزَوَّجوا الودودَ الولودَ، فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم»(٤).

٣- والنفقةُ والسُّكْنى حقٌّ للمرأة على زوجها، حيثُ يقوم بالنفقة عليها، وتأمين المسكن لها، وهذا من واجباته تجاهَ زوجته، فلو اشترط أنْ لا

---

(١) البخاري (٥١٩٣) في النكاح، إذاباتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، مسلم (١٤٣٦) في النكاح، تحريم امتناعها عن فراش زوجها، أبو داود (١٨٧٤/ ٢١٤١) في النكاح، حقّ الزوج على المرأة.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٤) أبو داود (١٨٠٥/ ٢٠٥٠) في النكاح، النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، النسائي (٣٠٢٦) في النكاح، كراهية تزويج العقيم، البيهقي (٧/ ٨١)، أحمد (٣/ ١٥٨)، ابن حبَّان (١٢٢٨)، الحاكم (٢/ ١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في (الإرواء/ ١٨١١).

تكونَ النفقةُ أو السُّكْنى عليه، فقد اشترطَ باطلاً، لا يُسقطُ ما أوجبه اللهُ عليه.

(أ) قال تعالى: ﴿وعلى المولودِ له رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف﴾ [1].

(ب) وقال: ﴿أسكنُوهنَّ من حيثُ سكنتمْ من وُجْدِكم﴾ [2].

(جـ) وعن عمرو بن الأحوص، أنَّ النبي ﷺ قال في خُطبة الوداع: «ألا وإنَّ حقَّهنَّ عليكم أنْ تُحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ» [3].

(د) وعن حكيم بن معاوية بن حَيْدة القُشيري عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أنْ تُطعمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكسوَها إذا اكتسيْتَ» [4].

٤ - ومن واجبات المرأة حيالَ زوجها، قيامُها على خدمته، فلو اشترطتْ أنْ لا تخدمَه، كان شرطُها باطلاً؛ لأنَّها رفضتْ حقاً ضَمِنَه له العَقدُ شَرعاً.

(أ) عن حُصين بن محصن قال: حدَّثتني عمَّتي قالتْ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: أي هذه؟ أذاتُ بَعْلٍ؟ قلتُ: نعم، قال: كيفَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٩.
(٣) الترمذي (٢٤٦٤/ ٣٢٩٥) في التفسير، سورة التوبة، ابن ماجة (١٥٠١/ ١٨٥١) في النكاح، حق المرأة على الزوج.
(٤) أبو داود (١٨٧٥/ ٢١٤٢) في النكاح، في حق المرأة على الرجل، ابن ماجة (١٥٠٠/ ١٨٥٠) في النكاح، حق المرأة على زوجها.

أنت له؟ قالت: ما آلوه، إلا ما عجزتُ عنه، قال: فانظري أينَ أنت منه، فإنَّما هو جنَّتُك ونارُك»[1].

ما آلوه: لا أقصِّرُ في طاعته وخدمته.

(ب) عن علي بن أبي طالب: «أنَّ فاطمةَ عليها السلام أتت النبيَّ ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرَّحى ـ وبلغها أنَّه جاءه رقيق ـ فلم تصادفه، فذكرتْ ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرتْه عائشةُ، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعَنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعدَ بيني وبينها حتى وجدتُ بَرْدَ قدميه على بطني، فقال: ألا أدلُّكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم»[2].

(جـ) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، أنَّه شَهِدَ حَجَّةَ الوداع معَ رسول الله ﷺ، فسمعه يقول: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنَّما هُنَّ عوانٌ عندكم»[3].

والعاني: الأسير، ومرتبةُ الأسير خدْمةُ مَنْ هو تحتَ يده.

---

(١) ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٥٩)، أحمد (٤/ ٣٤١)، الحاكم (٢/ ١٨٩)، البيهقي (٧/ ٢٩١)، وقال الألباني في (آداب الزفاف: ص١٧٩)، وإسناده صحيح.

(٢) البخاري (٥٣٦١) في النفقات، عمل المرأة في بيت زوجها، مسلم (٢٧٢٧) في الذكر، التسبيح أول النهار.

(٣) الترمذي (٢٤٦٤/ ٣٢٩٥) في تفسير سورة التوبة، ابن ماجة (١٥٠١/ ١٨٥١) في النكاح، حق المرأة على الزوج، أحمد (٥/ ١٧٢).

(د) عن أسماءَ بنت أبي بكر قالت: «تزوَّجني الزُّبير، فكنتُ أعلفُ فرسَه، وأستقي الماء، وأخرزُ غَرْبه، ولم أكنْ أحسنُ أخبز، وكان يخبزُ جاراتٌ لي من الأنصار، وكنَّ نسوةَ صدْق، وكنتُ أنقلُ النَّوى من أرض الزُّبير على رأسي، وهي منِّي على ثُلُثي فرسخ، فجئتُ يوماً والنَّوى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخْ إخْ، ليحملني خلفَه، فاستحييتُ أنْ أسيرَ مع الرجال، وذكرتُ الزبيرَ وغَيْرتَه، فعرفَ رسولُ الله ﷺ أنِّي قد استحييتُ، فمضى».

زاد مسلم: «قالتْ: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعدَ ذلك بخادم، فكفتْني سياسةَ الفرس، فكأنَّما أعتقتني».

وفي رواية لمسلم: «كنتُ أخدُمُ الزُّبيرَ خدْمةَ البيت، وكان له فرس، وكنتُ أسوسُه، فلم يكنْ من الخدمة شيءٌ أشدَّ عليَّ من سياسة الفرس، كنتُ أحتشُّ له، وأقومُ عليه، وأسوسُه»(١).

والغَرْبُ: الدَّلْو الكبير.

قال ابن تيمية: (تنازع العلماء، هل عليها أنْ تخدُمَه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن وعلف دابته ونحو ذلك، فمنهم من قال: لا تجبُ الخدمة، وهذا ضعيفٌ كضعف قول مَنْ قال: لا تجبُ

---

(١) البخاري (٥٢٢٤) في النكاح، الغيرة، مسلم (٢١٨٢) في السلام، جواز إرداف المرأة الأجنبية، أحمد (٦/ ٣٥٢، ٣٤٧).

عليه العشْرةُ والوطء، فإنَّ هذا ليس معاشرةً له بالمعروف، بل الصاحبُ في السفر، الذي هو نظيرُ الإنسان وصاحبُه في المسكن، إنْ لم يعاونه على مصلحته، لم يكنْ قد عاشرَه بالمعروف، وقيل ـ وهو الصواب ـ وجوبُ الخدمة، فإنَّ الزوجَ سيِّدها في كتاب الله، وهي عانيةٌ عنده بسنَّة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ لأنَّ ذلك من المعروف) (١).

وقال ابن القيم: (إنَّ فاطمةَ كانتْ تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقلْ لعليّ: لا خدمةَ عليها، وإنَّما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحداً، ولمَّا رأى أسماءَ والعلفُ على رأسها، والزبيرُ معه، لم يقلْ له: لا خدمةَ عليها، وأنَّ هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائرَ أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهةَ والراضية، هذا أمرٌ لا ريبَ فيه.

ولا يصحُّ التفريقُ بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرفُ نساء العالمين كانتْ تخدمُ زوجَها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشكها، وقد سمَّى النبيُّ ﷺ المرأة عانية، والعاني: الأسير، ومرتبةُ الأسير خدمةُ مَنْ هو تحتَ يده) (١).

وقال الألباني: (وهذا هو الحقُّ إن شاء الله تعالى، أنَّه يجبُ على المرأة خدمةُ البيت، وهو قولُ مالك وأصبغ وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا

(١) الفتاوى الصغرى (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥).
(٢) زاد المعاد (٥/ ١٨٨ - ١٨٩).

الجوزجاني من الحنابلة، وطائفة من السلف والخلف، ولم نجدْ لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً، وقولُ بعضهم: (إنَّ عقدَ النكاح إنَّما يقتضي الاستمتاع لا الاستخدام)، مردودٌ بأنَّ الاستمتاعَ حاصلٌ للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أنَّ اللهَ تبارك وتعالى قد أوجبَ على الزوج شيئاً آخرَ لزوجته، وما هو إلاَّ خدمتُها إيَّاه، سيما وهو القوَّامُ عليها بنصِّ القرآن الكريم، وإذا لم تقمْ هي بالخدمة، فسيضطرُ هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلُها هي القوَّامةَ عليه، وهو عكسٌ للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبتَ أنَّه لابدَّ من خدمته، وهذا هو المراد، وأيضاً فإنَّ قيامَ الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمامَ التباينُ، أنْ ينشغلَ الرجلُ بالخدمة عن السعي وراءَ الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأةُ في بيتها عَطَلاً عن أيِّ عمل يجبُ عليها القيامُ به، ولا يخفى فسادُ هذا في الشريعة، التي سوَّتْ بين الزوجين في الحقوق، بل وفضَّلت الرجلَ عليها درجة) (1).

٥- وعلى المرأة طاعةُ زوجها، في غير معصية الله تعالى، فإن اشترطتْ عليه أنْ لا طاعةَ له عليها، كان شرطُها باطلاً، وتُلزَمُ بالطاعة، التي أوجبها الشرعُ عليها:

(أ) قال تعالى: ﴿فإنْ أطعنَكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً﴾ (2).

(ب) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(1) آداب الزفاف، للألباني (ص١٨١).

(2) سورة النساء، الآية: ٣٤.

«لو كنتُ آمراً أحداً أنْ يسجدَ لأحد، لأمرتُ الزوجةَ أنْ تسجدَ لزوجها»[1].

(جـ) وعنه أيضاً، قيل لرسول الله ﷺ : أيُّ النساء خير؟ قال: «التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعُه إذا أمر، ولا تخالفُه في نفسها ولا مالها بما يكره»[2].

٦- ومن حقِّ الرجل على امرأته، أنْ لا تصومَ، أو تسافرَ، أو تنفقَ من ماله أو مالها، أو تأذنَ لأحد في بيته، إلاّ بإذنه.

فلو اشترطتْ عليه، أنْ تفعلَ شيئاً من ذلك، من غير إذنه، كان شرطُها باطلاً، وتُلْزَمُ ما ألزمَها الشارعُ به:

(أ) فعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«لا تصمْ المرأةُ وبعلُها شاهد، إلاّ بإذنه، ولا تأذَنْ في بيته إلاّ بإذنه»[3].

(ب) وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«لا يجوزُ لامرأة أمرٌ في مالها، إذا ملكَ زوجُها عصْمتَها»[4].

---

(١) الترمذي (٩٢٦/ ١١٧٥) في الرضاع، في حقّ الزوج على المرأة، أبو داود (١٨٧٣/ ٢١٤٠) في النكاح، حق الزوج على المرأة.
(٢) النسائي (٣٠٣٠) في النكاح، أيّ النساء خير؟
(٣) البخاري (٥١٩٥) في النكاح، لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، مسلم (١٠٤٦) في الزكاة، ما أنفق العبد من مال مولاه، أبو داود (٢١٤٦/ ٢٤٥٨) في الصوم، المرأة تصوم بغير إذن زوجها، الترمذي: (٦٢٨/ ٧٨٦) في الصوم، ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها.
(٤) أبو داود (٣٠٣٠/ ٣٥٤٦) في الإجازة، في عطية المرأة بغير إذن زوجها، النسائي (٣٥١٧) في العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، ابن ماجة (١٩٣٤، ٢٣٨٨) في الهبات، عطية المرأة بغير إذن زوجها، أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٤) الصحيحة (٨٢٥)، صحيح الجامع (٧٦٢٥).

- وعن خَيْرَةَ - امرأة كعب بن مالك - أنَّها أتتْ رسولَ الله ﷺ بحُلِّيّ لها، فقالتْ: إنِّي أتصدَّقُ بهذا، فقال لها رسولُ الله ﷺ:

«لا يجوزُ للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟» قالت: نعم، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى كعب زوجها، فقال: «هل أذنتَ لخَيرةَ أن تتصدَّق بحُلِيِّها؟» فقال: نعم، فقبلَه رسولُ الله ﷺ منها[1].

(جـ) وعن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهنَّ»[2].

قال الحافظ ابن حجر: (وكأنَّ اختصاصَ الليل بذلك، لكونه أستر).

ثم نقل عن النووي قوله: (استُدِلَّ به على أنَّ المرأةَ لا تخرجُ من بيت زوجها إلاَّ بإذنه، لتوجُّه الأمر إلى الأزواج بالإذن).

ثم قال: (إنَّ منعَ الرجال نساءَهم أمرٌ مقرَّر، وإنَّما علَّقَ الحكمَ بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ماعداه على المنع، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الإذنَ المذكورَ لغير الوجوب؛ لأنَّ لوكان واجباً، لانتفى معنى الاستئذان؛ لأنَّ ذلك إنَّما يتحقَّقُ إذا كان المُستأذَنُ مخيَّراً في الإجابة أو الردّ)[3].

---

(١) ابن ماجة (١٩٣٥/٢٣٨٩) في الهبات، عطية المرأة.

(٢) البخاري (٨٦٥) في الأذان، خروج النساء إلى المساجد بالليل، مسلم (٤٤٢) في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، أبو داود (٥٣١/٥٦٨) في الصلاة، ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(٣) فتح الباري (٢/٤٠٤).

٧- والقوامةُ في البيت المسلم للرجل دونَ المرأة، فلو اشترطت امرأةٌ أنْ تكونَ القوامةُ لها في البيت، كان شرطُها باطلاً، لا اعتبارَ له، وثبتت القوامةُ لمن جعلها اللهُ تعالى له:

- قال تعالى: ﴿الرجالُ قوّامونَ على النساءِ بما فضَّلَ اللهُ بعضَهم على بعض وبما أنفقوا﴾ [١].

٧- اشتراطُ عدم العدل في القسمة بينَ الزوجات:

فلو اشترطت المرأةُ على زوجها، أو اشترطَ هو لها، أنْ لا يعدلَ في القسمة بينَها وبينَ بقية زوجاته الأُخريات، كان هذا الشرطُ باطلاً، ووجبَ العدلُ، وذلك كأنْ تشترطَ عليه، أنْ يجعلَ حظَّها من الليالي أكثرَ من حظِّ غيرها، أو أنْ يَعتزلَ ضَرَّتَها، أو أنْ لا يطأ هذه الضَّرَّة، أو أنْ يُنفقَ عليها، أو يُطعمَها، أو يكسوَها، أو يسكنَها، أو يمنحَها، أحسنَ مِمَّا يُنفقُ أو يُطعمُ أو يكسو أو يمنحُ الأخرى.

(أ) قال تعالى: ﴿وعاشروهنَّ بالمعروف﴾ [٢].

وليس مع الميل إلى واحدة، والانصراف عن الأُخرى معروف.

(ب) وقال: ﴿فلا تميلوا كلَّ الميلِ فتذَروها كالـمُعلَّقة﴾ [٣].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(جـ) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«من كانتْ له امرأتان، فلم يعدلْ بينَهما، جاء يومَ القيامة وشقُّه ساقط»[1].

(د) وعن أنس بن مالك قال: «من السُّنَّة إذا تزوَّجَ البكْرَ على الثيِّب أقامَ عندَها سبعاً، وقَسَم، وإذا تزوَّجَ الثيِّب أقامَ عندها ثلاثاً، ثم قَسَم»[2].

وهذا في ابتداء القسْمة، يُقيمُ عندَ البكر سبعاً، وعندَ الثيِّب ثلاثاً، ثم يقسم بينَ الجميع بالعدل.

٢- شروط صحيحة يجب الوفاء بها:

والشرطُ الصحيحُ واجبُ الوفاء: هو كلُّ شرط ليس في كتاب الله تعالى، أو في سنَّة رسوله ﷺ ما يُحرِّمُه، أو يُبطلُه، أو يمنعُه.

ولمَّا كانت الشروطُ في العقود باباً من أبواب المعاملات، والأصلُ في المعاملات الإباحةُ إلاَّ لنصّ، كان الأصلُ في الشروط ـ كذلك ـ الإباحةَ إلاَّ لنصّ مانع.

---

(١) أبو داود (١٨٦٧/ ٢١٣٣) في النكاح، القسمة بين النساء، الترمذي (٩١٢/ ١١٥٦) في النكاح، التسوية بين الضرائر، النسائي (٣٦٨٢) في عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.

(٢) البخاري (٥٢١٣) في النكاح، إذا تزوج البكر على الثيب، مسلم (١٤٦١) في الرضاع، قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، أبو داود (١٨٦٤/ ٢١٢٤) في النكاح، عند البكر.

وعليه، فكلُّ شرط، ليس في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ ما يبطلُه، أو يمنعُه، فهو شرطٌ صحيح، وحكمُه الوفاءُ ووجوبُ الالتزام بتنفيذه.

والشروطُ الصحيحةُ في النكاح كثيرةٌ لا تحصى، نذكرُ من أمثلتها:

١- شروط توافق مقتضى العقد:

وهي عبارةٌ عن كلِّ شرط يتوافق ومقتضى عقد النكاح، مُستدلاً عليه من نصوص الكتاب والسنة.. وذلك من مثل الشروط التالية:

١- اشتراطُ العشْرة بالمعروف.

٢- الاشتراطُ على الزوج إحسانَ النفقة والكسوة والسُكنى.

٣- اشتراطُ أنْ تكونَ القوامةُ على المرأة وفي البيت للرجل، لا تنازعُه المرأةُ ذلك.

٤- اشتراطُ إحسان المرأة طاعةَ زوجها بما يُرضي اللهَ تعالى.

٥- اشتراطُه أنْ لا تصومَ، أوتسافرَ، أو تخرجَ من بيتها، أو تأذنَ لأحد في بيته، أو تتصرَّفَ بماله ومتاعه، إلاَّ بإذنه.

٦- اشتراطُ الزوج على المرأة قيامَها على خدمته بالمعروف.

٧- اشتراطُ كلٌّ منهما على الآخر، أنْ يُحسنَ إلى والديّ بالمعروف.

٨- اشتراطُها العدلَ في القسمة مع نسائه الأخريات.

٩- اشتراطُه أنْ لا تمنعَه نفسَها متى أراد.

١٠- اشتراطُه أنْ لا تتصرفَ بشيء من مالها إلا بإذنه.

٢- اشتراط صفات محدَّدة في العشير:

وذلك كأنْ يشترطَ الرجلُ في المرأة، أنْ تكونَ جميلة، أو شابة، أو بكْراً، أو صاحبةَ مال، أو نسب، أو كأنْ تشترطَ هي فيه صفات معينة، من علم، أو مال، أو نسب، أو منصب، أو غير ذلك.

فإذا بانَ المُشترَطُ فيه خلافَ الشرط، صحَّ للشارط فسخُ العقد إنْ أراد، أو الرضا بالحال والقبول.

قال ابنُ تيمية: (إذا عُرِفَ أنَّه لم يرضَ، لاشتراطه صفةً، فبانتْ بخلافها، وبالعكس، فإلزامُه بما لم يرضَ به مخالفٌ للأصول)[١].

وقال: (لو شرطَ أحدُ الزوجين في الآخر صفةً مقصودة، كالجمال، والمال، والبكارة، ونحوَ ذلك، صحَّ ذلك، وملكَ المُشترِطُ الفسخَ عندَ فواته)[٢].

٣- اشتراط أنْ لا يتزوجَ عليها:

ولو اشترطت المرأةُ أنْ لا يتزوجَ الرجلُ عليها، جاز لها ذلك، وصار زوجُها ملزماً بالشرط الذي قبل به، فإنْ نكثَ بالشرط وتزوَّج، كان من حقِّها فسخُ النكاح؛ لأنَّها إنَّما قبلتْ بالزواج منه على هذا الشرط، ولم يتحقَّقْ، ولا يستطيعُ أحدٌ إلزامها بما لم ترضَ به.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٥).

- فعن المسْوَر بنَ مخْرَمة، أنَّ عليَّ بن أبي طالب خطبَ ابنةَ أبي جهل على فاطمةَ عليها السلام، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ في ذلك على منْبره، فقال:

«إنَّ فاطمةَ منِّي، وأنا أتخوَّفُ أنْ تُفتنَ في دينها، ثم ذكر صهْراً له من بني عبد شمس - هو أبو العاص بن الرَّبيع - فأثنى عليه في مصاهرته إيَّاه، قال: حدَّثني فصدقني، ووعدني فوفَّى لي، وإنِّي لستُ أُحرِّمُ حلالاً، ولا أُحلُّ حراماً، ولكنْ والله لا تجتمعُ بنتُ رسول الله وبنتُ عدو الله أبداً»[1].

قال ابنُ القيم رحمه الله: (تضمَّن هذا الحكمُ أموراً، منها: أنَّ الرجلَ إذا شرطَ لزوجته أنْ لا يتزوَّجَ عليها، لزمَه الوفاءُ بالشرط، ومتى تزوَّج عليها، فلها الفسخ.

ووجهُ تضمُّن الحديث لذلك، أنَّه ﷺ أخبرَ أنَّ ذلك يؤذي فاطمةَ ويريبها، وأنَّه يؤذيه ويريبه، ومعلومٌ قطعاً أنَّه ﷺ إنَّما زوَّجه فاطمة، على أنْ لا يؤذيَها ولا يريبَها .. وإنْ لم يكنْ هذا مشترَطاً في صُلب العَقد، فإنَّه من المعلوم بالضرورة أنَّه إنَّما دخل عليه، وفي ذكره ﷺ صهرَه الآخر، وثناءَه عليه بأنَّه حدَّثه فصدقه، ووعده فوفى له، تعريضٌ بعليٍّ رضي الله عنه، وتهييجٌ له على الاقتداء به، وهذا يُشعرُ بأنَّه جرى منه وعدٌ له، بأنَّه لا يريبها ولا يؤذيها،

---

(١) البخاري (٣١١٠) في فرض الخمس، ما ذكر من درع النبي وعصاه وسيفه، مسلم (٣٧٢٩) في فضائل الصحابة، فضائل فاطمة، أبو داود (١٨٢١/ ٢٠٦٩) في النكاح، ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

فهيَّجه على الوفاء له، كما وفى له صهرُه الآخر)[1].

قال الحافظ ابن حجر: (لعلَّه كان شرطَ على نفسه ـ يعني أبا العاص بن الربيع ـ أنْ لا يتزوَّجَ على زينب، وكذلك عليٌّ، فإنْ لم يكنْ كذلك، فهو محمولٌ على أنَّ علياً نسيَ ذلك الشرط، فلذلك أقدمَ على الخُطبة)[2].

وسُئل ابنُ تيمية عن رجل تزوَّج بامرأة، فشُرطَ عليه عندَ النكاح، أنَّه لا يتزوّجُ عليها، هل يلزمُه الوفاء؟

فقال: (نعم، يصحُّ هذا الشرطُ وما في معناه، في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كعمرَ بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحق.

ومذهب مالك: إذا شرطَ أنَّه إذا تزوَّجَ عليها أنْ يكونَ أمرُها بيدها، ونحو ذلك، صحَّ هذا الشرطُ أيضاً، وملكت الفُرقةَ به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك)[3].

وقال صاحب «السلسبيل»: (إذا اشترطتْ أنْ لا يتسرَّى ولا يتزوَّجَ عليها، فشرطُها صحيح، فإنْ خالفَه فلها الفسخ، إلاَّ إذا أذنتْ له، وهو اختيارُ ابن القيم وصاحب زاد المُستقنع، ودليلُنا عمومُ قوله: «إنَّ أحقَّ

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١١٧ - ١١٨).
(٢) فتح الباري (٧/ ١٠٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٤).

الشروط أن توفّوا به ما استحللتُم به الفروج» ؛ ولأنَّه قولُ أربعة من الصحابة : عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية ، ولم يُعْرَفْ لهم مخالفٌ في عصرهم) [1] .

٤- شرط أنْ لا يُخرجَها من دارها أو بلدها :

ولو اشتُرِطَ على الزوج ، أنْ لا يُخرِجَ زوجتَه من دارها ، أو بلدها ، وقَبِل ، لَزِمَه ذلك ، ووجبَ عليه الوفاء ، فإنْ أخلفَ ما اشترطَه على نفسه ، كان من حقِّها فسخُ النكاح .

وقد اختلفت الرواياتُ الواردةُ عن عمرَ رضي الله عنه ، بصدد هذه المسألة :

(أ) فعن عبد الرحمن بن غُنْم : «أنَّ رجلاً تزوَّجَ امرأة ، وشرطَ لها داراً ، ثم أراد نقلَها ، فخاصموه إلى عمر ، فقال : لها شرطُها ، فقال الرجل : إذن يُطلقَننا ، فقال عمر : مقاطعُ الحقوق عندَ الشروط» [2] .

(ب) وعن سعيد بن عُبيد بن السباق : «أنَّ رجلاً تزوّجَ على عهد عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه ، وشرطَ لها أنْ لا يُخرجَها ، فوضع عنه عمرُ الشرط ، وقال : المرأةُ مع زوجها» [3] .

---

(١) السلسبيل في معرفة الدليل (٢/ ٧٠٦ - ٧٠٧) .

(٢) البخاري (معلَّقاً) في النكاح، الشروط في النكاح، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٢)، البيهقي (٧/ ٢٤٩)، وذكره الألباني في (الإرواء: ٦/ ٣٠٣) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) البيهقي (٧/ ٢٤٩)، وجوّد الحافظ إسناده في (الفتح ٩/ ١٢٦)، وقال الألباني في (الإرواء ٦/ ٣٠٤)، أخرجه البيهقي، وإسناده صحيح.

ومادامت الروايةُ عن عمرَ رضي الله عنه، متردِّدة بينَ الجواز والمنع، لم نستطعْ ترجيحَ إحداهما على الأخرى، وسقطَ الاحتجاجُ بهما، ومن ثمَّ رجعنا إلى الأصل، ألا وهو الإباحةُ في مثل هذا الشرط، وحَكَمْنا على من اشترط على نفسه عدمَ إخراج زوجته من دارها أو بلدها، بوجوب لزوم الشرط، والوفاء به.

قال الترمذي: (والعملُ على هذا عندَ بعض أهل العلم، من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم عمرُ بن الخطَّاب، وهو قولُ بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق)[(١)].

ونقل الشوكاني في «النيل» عن أبي عُبيد قولَه: (وقد قال بقول عمر: عمرو بن العاص، ومن التابعين: طاوس، وأبو الشَّعثاء، وهو قولُ الأوزاعي)[(٢)].

ونقل ابنُ القيم عن الإمام أحمد، أنَّه أوجبَ على من قَبلَ بمثل هذا الشرط الوفاءَ به، ومتى لم يف، فلها الفسخُ[(٣)].

قال الشيخ علي الطنطاوي: (والشرطُ المعتبر، كأنْ يشترطَ عليه الأب أنْ يسكنَ مع زوجته في داره (دار الأب)، أو في بلده، أو لا يتزوجَ عليها، فإنْ أراد الزوجُ بعدَ ذلك أنْ يخرجَ بها من دار الأب، أو يسافرَ من بلده، أو يتزوج

(١) سنن الترمذي، النكاح، الشروط عند عقدة النكاح.
(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٤٣).
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٠٦ - ١٠٧).

أُخرى، لم يكنْ لها أن تسلبَه حريَّتَه في السفر أو الزواج، ولم يكنْ له أنْ ينقضَ ما تعاهدا عليه، فيكون لها حقُّ طلب الفراق بينَها وبينه، والقاضي يُفرِّقُ بينهما) (١) .

وقال صاحبُ «زاد المُستقنع»: (إذا اشترطتْ أنْ لا يُخرجَها من دارها أو بلدها صحّ، فإنْ خالفه فلها الفسخُ) (٢) .

٥- شَـرطُ الحِبـاء للأب :

والحِباءُ: العطيَّة.

ويكونُ بأنْ يشترطَ الأب، أنْ يكونَ له جزءٌ معلومٌ من مَهْر ابنته، أو شيءٌ من المال زائدٌ على المهر، يدفعه الزوجُ له.

وهذا الشرطُ من الشروط الجائزة، ويجبُ التزامُه والوفاءُ به، وذلك للأدلة التالية:

(أ) قال تعالى: ﴿قال: إنّي أُريدُ أن أُنكحَكَ إحدى ابنتيَّ هاتين على أنْ تأجُرني ثمانيَ حجَجٍ، فإنْ أتممتَ عشراً فمن عندك، وما أريد أنْ أشُقَّ عليكَ، ستجدُني إنْ شاء الله من الصالحين﴾ (٣).

(ب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا

---

(١) فتاوى علي الطنطاوي (ص١٨٨).
(٢) زاد المستقنع وبحاشيته السلسبيل (٢/ ٧٠٦).
(٣) سورة القصص، الآية: ٢٧.

رسولَ الله، إنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ والدي يحتاجُ مالي؟ قال: «أنتَ ومالُكَ لأبيك، إنَّ أولادَكم من أطيب كسبكم، فكلُوا من كسب أولادكم»[1].

(جـ) عن جابر بن عبد الله، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي يريدُ أنْ يجتاحَ مالي، فقال: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[2].

(د) وعن عُمارةَ بن عُمير، قال: كان في حجْرِ عمَّةٍ لي ابنٌ لها يتيم، وكان يتكسَّبُ، فكانتْ تحرَّجُ أنْ تأكلَ من كسبه، فسألتْ عن ذلك عائشة، فقالتْ: قال رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ أطيبَ ما أكل الرجلُ من كسبه، وإنَّ ولدَ الرجل من كسبه».

زاد أبو داود: «فكلُوا من أموالهم»[3].

فهذا نبيٌّ الله تعالى شعيبٌ عليه الصلاة والسلام، جعلَ صَداقَ ابنته، أن يرعى موسى عليه السلام له غنمَه ثمانيَ سنوات، وهو شرطٌ لنفسه، لم تُحزْ ابنتُه منه لنفسها شيئاً.

---

(١) أبو داود (٣٠١٥/ ٣٥٣٠) في البيوع، في الرجل يأكل من مال ولده، ابن ماجة (١٨٥٦/ ٢٢٩٢) في التجارات، ما للرجل من مال ولده، أحمد (٦٦٧٨، ٦٩٠٢، ٧٠٠١).

(٢) ابن ماجة (١٨٥٥/ ٢٢٩١) في التجارات، ما للرجل من مال ولده، ابن حبان (١٠٩٤) في البيوع، في مال الولد.
الاجتياح: الاستئصال.

(٣) أبو داود (٣٠١٣/ ٣٥٢٨، والذي بعده) في البيوع، في الرجل يأكل من مال ولده، ابن ماجة (١٨٥٤/ ٢٢٩٠) في التجارات، ما للرجل من مال ولده، ابن حبان (١٠٩١) في البيوع، في الكسب الطيب، واللفظ له.

والأحاديثُ الواردة، دلَّتْ على أنَّه يجوزُ للأب أنْ يأكلَ من مال ولده، ويأخذَ ما يحتاجُ إليه؛ لأنَّ كسبَ ولده من أطيب كسبه.

وعليه، فلو أنَّ أباً شرطَ لنفسه حصَّةً ما، من مَهْر ابنته، جازَ له ذلك، وكذا لو أنَّه اشترطَ على الزوج، أنْ يمنحَه شيئاً، زيادة على المهر، كان له ذلك، ولا نستطيعُ تحريمَ ما أخذَ بالشرط المذكور؛ لأنَّنا لا نمتلكُ دليلاً واحداً يمنعُه من ذلك.

أمَّا قولُه تعالى: ﴿وآتوا النساءَ صَدُقاتهنَّ نحلةً. فإنْ طبنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ (١).

فالخطابُ في هذه الآية موجَّهٌ إلى الأزواج، لا إلى الآباء؛ لأنَّ الأزواجَ هم الذين يدفعون المهورَ للنساء، فأمرهم اللهُ تعالى أنْ يدفعوا المهرَ إلى المرأة، فريضةً مقدَّرةً مُسمَّاة، من غير نقص ولا بخس، وعن طيب نفس.

قال ابنُ كثير في تفسير هذه الآية: (أي: لا تَنْكحْها إلاَّ بشيء واجب لها، وليس لأحد بعدَ النبي ﷺ أنْ يَنْكحَ امرأةً إلاَّ بصداق واجب، ولا ينبغي أنْ يكون تسميةُ الصَّداق كذباً بغير حقّ، ومضمونُ كلام العلماء: أنَّ الرجلَ يجبُ عليه دفعُ الصَّداقَ إلى المرأة حتماً، وأنْ يكونَ طيِّبَ النَّفس بذلك) (٢).

(١) سورة النساء، الآية: ٤.
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٨).

وقال الشوكاني: (وفي الآية دليلٌ على أنَّ الصَّداقَ واجبٌ على الأزواج للنساء، وهو مُجمَعٌ عليه).

وبصدد المقصود بالخطاب في هذه الآية، قال: (الخطابُ للأزواج، وقيل: للأولياء، والأولُ أولى؛ لأنَّ الضمائرَ من أول السياق للأزواج)[1].

والسياقُ الذي أشار إليه - رحمه الله - هو قولُه تعالى: ﴿وإنْ خِفتُم أنْ لا تُقسِطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مَثنى وثُلاثَ ورُباعَ، فإنْ خِفتم أنْ لا تعدِلُوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيمانكم، ذلك أدنى أنْ لا تَعُولوا، وآتُوا النساءَ صدُقاتهنَّ نِحْلَةً ..﴾[2].

ولو استعرضنا جميعَ الآيات، التي فيها حديثٌ عن مهور النساء، لوجدنا الخطابَ فيها موجَّهاً إلى الأزواج، لا إلى الآباء، قولاً واحداً، وذلك من مثل قوله تعالى:

﴿فما استمتعتم به منهنَّ فآتوهنَّ أجورَهنَّ فريضة﴾[3].

﴿فانكحوهنَّ بإذنِ أهلهنَّ، وآتوهنَّ أجورهنَّ بالمعروف محصنات غيرَ مُسافحات ولا متخذات أخدان﴾[4].

﴿والمُحْصناتُ من الذين أوتوا الكتابَ من قبلكم إذا آتيتموهنَّ أجورَهنَّ﴾[5].

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٢٢).
(٢) سورة النساء، الآيتان: ٣، ٤.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٥.

﴿ولا جُناحَ عليكم أنْ تنكِحوهنَّ إذا آتيتموهنَّ أجورَهنَّ﴾ (١) .

فـدلَّ ذلك، علـى أنَّ الخطـابَ في الآية المذكـورة، كـالخطاب في هذه الآيات، موجَّهٌ إلى الأزواج، بأن يدفعوا إلى النساء مهـورَهنّ، عن طيب نفس، فريضةً مُسمَّاة، ومنحةً خالصةً لهنّ.

وقد يحتجُّ بعضُهم، على أنَّ كلَّ حباء يشترطُه الأبُ لنفسه، قبلَ عُقْدة النكاح، فهو للمرأة، لا له، بالحديث التالي :

- عن عمرو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ :

«أيُّما امرأة نُكحَتْ على صَداق، أو حباء، أو عدَّة، قبلَ عصْمة النكاح، فهو لها، وما كانَ بعدَ عصْمة النكاح، فهو لمن أُعطيه، وأحقُّ ما أُكرم عليه الرجلُ ابنتُه أو أختُه» (٢) .

فإنَّ هذا الحديثَ لا يصلحُ للاحتجاج به، لكونه ضعيفاً، كما بيَّن ذلك الشيخُ الألباني في «السلسلة الضعيفة/ ١٠٠٧».

والذي قلناه، في جواز اشتراط الحباء، من المَهْر، أو زيادةً عليه، إنَّما هو خـاصٌّ بالأب، دونَ غيـره من الأوليـاء، لدلالة النصوص على ذلك، فلو اشترطَ الجَدُّ أو الأخُ أو العمُّ، كان شرطُه باطلاً، والزوجُ ـ والمرأة أيضاً ـ غيرُ

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) أبو داود (٢١٢٩) في النكاح، في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، النسائي (٦/ ١٢٠) في النكاح التزويج على نواة من ذهب، ابن ماجة (١٩٥٥) في النكاح، الشرط في النكاح، أحمد (٢/ ١٨٢)، البيهقي (٧/ ٢٤٨).

مُلزَم بتنفيذه؛ لأنَّ المُزوَّجةَ ليستْ ولدَه، وبالتالي فهي ليستْ من كَسْبه.

ونقل صاحبُ «عون المعبود» عن أحمدَ قولَه: (هو الأب، ولايكونُ ذلك لغيره من الأولياء؛ لأنَّ يدَ الأب مبسوطةٌ في مال الولد).

وأضاف: (وروى عن علي بن الحسين، أنَّه زوَّجَ ابنتَه رجلاً، فاشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق أنَّه زوَّج ابنتَه رجلاً، واشترط لنفسه عشرةَ آلاف درهم، يجعلُها في الحجّ والمساكين) (١).

قال ابن قُدامة: (إنَّه يجوزُ لأبي المرأة، أنْ يشترطَ شيئاً من صَداق ابنته لنفسه، وبهذا قال إسحق، وروى عن مسروق أنَّه لما زوَّج ابنتَه اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحجِّ والمساكين، ثم قال للزوج: جَهِّزْ امرأتَك، وروى نحو ذلك عن علي بن الحسين.

ولنا قولُه تعالى: ﴿إنّي أُريدُ أن أُنكحَك إحدى ابنتيَّ هاتين على أنْ تأجُرني ثمانيَ حجج﴾، فجعل الصَّداقَ الإجارةَ على رعاية غنمه، وهو شرطٌ لنفسه؛ ولأنَّ للوالد الأخذَ من مال ولده، بدليل قوله ﷺ: «أنتَ ومالُك لأبيك»، وقوله: «إنَّ أولادَكم من أطيب كسبكم فكلُوا من أموالهم»، فإذا شرطَ لنفسه شيئاً من الصَّداق يكونُ آخذاً من مال ابنته، وله ذلك، فإن شرط ذلك غيرُ الأب من الأولياء، كالجَدِّ والأخ والعمِّ، فالشرطُ باطل، نصَّ عليه أحمد، وجميعُ المُسمَّى لها) (٢).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ٢٦٥ - ٢٦٦).
(٢) المغني (٦/ ٦٩٦ - ٦٩٧).

٦- شـــرطُ الخِيــار :

فلو اشترط الرجلُ، أو اشترطت المرأةُ، أنْ يكونَ لأحدهما أو لكليهما الخيارُ في إمضاء عَقْد النكاح أو فسخه، خلالَ مدَّة معلومة محدَّدة، جاز ذلك، وصحَّ الشرط.

قال ابنُ تيمية: (فالأظهرُ في هذا الشرط أنَّه يصحّ، وإذا قيل ببطلانه لم يكن العقدُ لازماً بدونه، فإنَّ الأصل في الشرط الوفاء، وشرطُ الخيار مقصودٌ صحيح، لاسيما في النكاح، وهذا يُبنى على أصل، وهو شرطُ الخيار في البيع)[1].

قلتُ: ولَمَّا كان الأصلُ في الشروط الإباحةَ إلاَّ لنصٍّ مانع، كان على الذين يُنكرون صحَّةَ هذا الشرط، أنْ يأتوا بالدليل الذي يحظرُه، وأنَّى لهم ذلك؟؟..

*** *** ***

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٩).

مصادر البحث

١- القرآن الكريم.

٢- آداب الزفاف في السنة المطهرة، الألباني، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٤- الأدب المفرد، البخاري، ترتيب كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، عالم الكتب، بيروت.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، الطبعة الثانية، مكتبة السنة المحمدية، مصر.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تعليق محمد حامد

ففي، المكتبة التجارية، مصر.

١٠- التاريخ الصغير، البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، دار الوعي، حلب.

١١- التاريخ الكبير، البخاري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، راجعه عبدالرحمن عثمان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.

١٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إشراف خليل الميس، الطبعة الثانية، دار العلم، بيروت.

١٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ابن حجر العسقلاني، طبعة ١٣٨٤هـ، عبد الله هاشم مدني، المدينة المنورة.

١٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، طبعة ١٣٨٩ -١٣٩٢هـ، الحلواني والملاح والبيان، دمشق.

١٦- جامع البيان في تفسير القرآن، ابن جرير الطبري، طبعة ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١٧- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، طبعة ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، طبعة حيدر آباد، الهند، ١٣٧١هـ.

١٩- حكم نكاح الشغار، عبد العزيز بن باز، طبعة ١٤٠٤هـ، رئاسة البحوث والإفتاء، الرياض.

٢٠- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ١٣٥٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الندوة، بيروت.

٢٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، الطبعة ١٤، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤- الزواج في الشريعة الإسلامية، على حسب الله، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، المطبعة التجارية الكبرى، مصر.

٢٦- السلسبيل في معرفة الدليل، صالح البليهي، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩- سنن الدارقطني، طبع عبد الله هاشم مدني، ١٣٨٦هـ، المدينة المنورة.

٣٠- سنن الدارمي، بعناية محمد أحمد دهمان، ١٣٤٩هـ، مطبعة الاعتدال، دمشق.

٣١- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر، بيروت.

٣٢- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٣- السيرة النبوية، ابن هشام، تعليق طه عبد الرؤف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٤- شرح صحيح مسلم، النووي، دار الريان، القاهرة.

٣٥- صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٧- صحيح سنن أبي داود، الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٨- صحيح سنن الترمذي، الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٠- صحيح سنن النسائي، الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤١- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت.

٤٣- العلل، ابن أبي حاتم الرازي، طبعة الدار السلفية ١٣٤٣هـ.

٤٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، تحقيق إرشاد الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان.

٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق آبادي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٦- فتاوى علي الطنطاوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دار المنارة، جدة.

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان، القاهرة.

٤٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، الشوكاني، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤٩- فقه السنة، سيد سابق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٠- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥١- كتاب السنَّة، ابن أبي عاصم، تخريج الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٢- لسان العرب، ابن منظور المصري، دار المعارف، مصر.

٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٤- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، دار العربية، بيروت.

٥٥- المحلَّى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٦- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت.

٥٧- مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٨- مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٩- مشكل الآثار، الطحاوي، طبع حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٣٣هـ.

٦٠- مصنف عبد الرزاق، طبع بيروت.

٦١- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار التاج، بيروت.

٦٢- معالم السنن، الخطابي، تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.

٦٣- المعجم الصغير، الطبراني، تحقيق محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٦٤- المعجم الصغير، الطبراني، طبعة ١٣٩٨هـ، مطبعة دار النصر، مصر.

٦٥- معجم فقه السلف، محمد المنتصر الكتاني، طبعة ١٤٠٥هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٦٦- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية ١٣٠٤هـ، وزارة أوقاف العراق.

٦٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٦٨- المغني، ابن قدامة المقدسي، طبعة ١٤٠١هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

٦٩- مناقب الإمام الشافعي، البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، ١٣٩١هـ، دار التراث، القاهرة.

٧٠- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١- الموطأ، الإمام مالك، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الحديث، القاهرة.

٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق محمود الطناجي وطاهر الزاوي، دار الباز، مكة المكرمة.

٧٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، دار القلم، بيروت.

٧٤- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، الغزالي، طبعة ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

*** *** ***

الفهرس

*** *** ***

كتب للمؤلف

١- الغريب (ديوان شعر).

٢- أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة.

٣- بطلان المجاز، وأثره في إفساد التصوّر وتعطيل نصوص الكتاب والسنة.

٤- تصويب المفاهيم في بعض مسائل التراث والدين.

٥- ظاهرة الأمثال، وأثرها في تربية الجيل المسلم.

تحت الطبع :

٦- دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة.

٧- الشعر في رحاب النبوّة (دراسة أصولية في موقف الإسلام من الشعر وحاله زمن الصدر الأول).

٨- الشنفرى الأزدي أمير الشعراء الصعاليك.

٩- قراءة في لامية العرب للشنفرى.

١٠- الأمية من المنظور الإسلامي.

١١- أحكام الكفّارات في الكتاب والسنّة.

١٢- أحكام الحج (واجباته، محظوراته، مباحاته، الكفارات).

*** *** ***